

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

الثقافةَ الإسلاميَّة

الصف الأول الثانوي

للعام الدراسى

١٤٤٢ هـ
٢٠٢٠ - ٢٠٢١م

مشيخة الأزهر:

التليفون: ٠٢٢٥٩٢٥٢١١ – ٠٢٢٥٩٢٥٢١٤ – ٠٢٢٥٩٢٥٣٠٨

الفاكس: ٠٢٢٥٩٠٣٩٧٤

البريد الإلكتروني : Al-tayyeb@onazhar.com

الموقع الإلكتروني : www.azhar.eg

قطاع المعاهد الأزهرية:

التليفون : ٠٢٢٣٨٦٨٢٥٣ – ٠٢٢٣٨٦٨٢٥٤ – ٠٢٢٣٨٦٨٢٥١

الفاكس : ٠٢٢٣٨٦٨٢٥١

البريد الإلكتروني : aismc.sm@gmail.com

الموقع الإلكتروني : http://www.azhar.eg/education

الطبعة الثانية: منقحة ومزيدة

١٤٤٠ ـ ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠م

لجنة الإعداد:

* مشيخة الأزهر الشريف ـ مكتب شيخ الأزهر
* لجنة تطوير المناهج بالأزهر

الصف الطباعي والمراجعة:

مكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر

تصميم الغلاف :

Vision Media

التليفون : +٢٠٢ ٢٢٦٣٢٢٦٣

البريد الإلكتروني : info@vmegypt.com

الموقع الإلكتروني : http://vmegypt.com

الفهرس الإجمالي

طليعةُ الكتابِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

وبعدُ؛ فلا يَخفَى عليكم ـ أبناءَنا الطُّلَّابَ بالثَّانويَّةِ الأزهريَّةِ ـ ما يَمُرُّ به العالَمُ في الآونةِ الأخيرةِ مِن أزَماتٍ سياسيَّةٍ، وانحرافاتٍ فكريَّةٍ، واضطراباتٍ أمنيَّةٍ؛ نَتَجَت عنها ممارَساتٌ خاطئةٌ، وظواهرُ محزِنةٌ؛ كالتَّكفيرِ، والإرهابِ، والعُنفِ، والقتلِ، والتَّفجيرِ، والإلحادِ ... وغيرِ ذلك، ممَّا يُهدِّدُ السِّلمَ العالَميَّ، ويَضرِبُ استقرارَ كثيرٍ مِن المجتمَعاتِ الإنسانيَّةِ في مَقتَلٍ، حتَّى أصبحَ العالَمُ كلُّهُ مهدَّدًا بالدُّخولِ في دوَّامةِ الفَوضى المُدمِّرةِ، والعنفِ الَّذي لا يُبقي ولا يَذَرُ.

ومِن مُنطلَقِ المسئوليَّةِ الشَّرعيَّةِ والوطنيَّةِ والإنسانيَّةِ المُلقاةِ على عاتِقِ الأزهرِ الشَّريفِ، وإيمانًا منهُ بضرورةِ مواجهةِ الأفكارِ المُنحرفةِ والمفاهيمِ الخاطئةِ مواجهةً علميَّةً؛ رَأَت مشيخةُ الأزهرِ ضرورةَ تقريرِ تلك الأفكارِ المغلوطةِ، وتحريرِ مفاهيمِها، ثمَّ مواجهتِها بفلسفةِ الإسلامِ ورؤيتِه الصَّحيحةِ لهذه القضايا، ووضعِ كلِّ ذلك ـ باختصارٍ ـ في

كتابٍ يُقرَّرُ على طلَّابِ الصَّفِّ الأولِ الثَّانويِّ الأزهريِّ، بعُنوانِ: «الثَّقافة الإسلاميَّة».

وقد طُرِحَت على بساطِ البحثِ في هذا الكتابِ القضايا التَّاليةُ:

١- أدبُ الحوارِ.

٢- المفهومُ الصَّحيحُ للهجرةِ.

٣- الفهمُ الصحيحُ لِمَسْألةِ دارِ الإسلامِ والحربِ.

٤- قضيَّةُ التَّكفيرِ.

٥- المفهومُ الصَّحيحُ للجهادِ.

٦- المفهومُ الصَّحيحُ لمنصبِ الخلافةِ.

٧- المفهومُ الصَّحيحُ لآياتِ الحاكميَّةِ في القرآنِ.

٨- التحذيرُ من الانضمامِ لجماعاتِ العنفِ والإرهاب.

٩- حُكمُ التَّدخينِ والمُخدِّراتِ.

١٠- الإلحاد.

١١- السَّلفية.

هذا، وقد راعَينا في عرض هذه القضايا سهولةَ العبارةِ بما يَتناسَبُ وعقولَ أبنائِنا الطُّلَّابِ، وهذه الطَّبعةُ الثَّانيةُ نُقدِّمُها لهم بعد أن لاقى قَبولًا واستحسانًا، وقد أضَفنا إليه مباحثَ جديدةً، وزياداتٍ نافعةً.

ونَسأَلُ اللهَ القَبولَ والثَّوابَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ.

***

أحمد الطيب
شيخ الأزهر الشريف

الموضوعُ الأَوَّلُ
أدبُ الحِوارِ

لقد شاءَت إرادةُ اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يَخلُقَ النَّاسَ مختلِفينَ في عُقولِهم، وتَفكيرِهِم، ودِينِهم، وأخلاقِهِم، وأفعالِهم، وإنَّ الواقعَ ليُؤَكِّدُ هذه المشيئةَ، فمِن المعلومِ أنَّه لا يوجَدُ اثنانِ على ظَهرِ الأرضِ مُتَّحِدَينِ أو مُتطابِقَينِ في الشَّكلِ والملامحِ تمامَ التَّطابُقِ، فقد يَتَشابَهُ بعضُ النَّاسِ مِن قريبٍ أو مِن بعيدٍ، ولكن مِن المستحيلِ أن يَتَطابَقَ أحدُهُم معَ الآخَرِ.

وتَدُلُّنا الإحصاءاتُ العِلميَّةُ أنَّ عددَ سُكَّانِ العالَمِ الآنَ يَبلُغُ أكثرَ من سبعةِ مِلياراتٍ وسِت مئةِ مِليونِ نَسَمةٍ (٧,٦٠٠,٠٠٠٠٠٠)[١]، وأنَّ الاختلافَ في الشَّكلِ وفي الطَّبعِ وفي الفِكرِ هو القانونُ السائدُ بينَهم، وأنَّ هذا القانونَ باقٍ لا يَتغيَّرُ إلى يومِ القيامةِ.

وهذا ما يُقرِّرُهُ القرآنُ الكريمُ في آياتٍ عِدَّةٍ.

إذن فليسَ مِن العَيبِ أن نَختلِفَ، أو أن يَزعُمَ كلٌّ مِنَّا أنَّه على الحقِّ، أو يستمعَ بعضُنا لبعضٍ، فرُبَّما يكونُ عند الآخرين ما ليسَ عندَنا، ولذلك كانَ أفضلُ الوسائلِ للوصولِ إلى الحقِّ هو الحِوارَ معَ الآخَرينَ.

---

(١) وهذا طبقًا لإحصاءات التعداد السكاني لعام١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

الهدفُ مِن الحوارِ:

الحِوارُ الرَّاقي لا هَدَفَ له سِوى إظهارِ الحقِّ، وتفنيدِ الشُّبُهاتِ والأغاليطِ، وإزالةِ اللَّبسِ، والتَّقريبِ بينَ وِجهاتِ النَّظرِ، وتَضييقِ الخِلافِ.

آدابُ الحِــوارِ:

هُناك آدابٌ يجبُ على الأطرافِ المُتحاورةِ مُراعاتُها، وأهمُّ هذهِ الآدابِ ما يَلي:

أوَّلًا: التَّأدُّبُ في الحديثِ عندَ مخاطَبةِ الآخَرِ:

لا يَصِحُّ أن تَصدُرَ مِن أحدِ المُتحاوِرَينِ كلمةٌ أو إشارةٌ باليدِ أو نظرةٌ بالعَينِ يُفهَمُ منها السُّخريةُ مِن الآخَرِ أوِ الاستهزاءُ به أوِ الغَضُّ مِن شأنِهِ، مهما بَلَغَ التَّعارُضُ والاختلافُ بينَ المُتحاوِرَينِ، ومِن هُنا قرَّرَ القرآنُ الكريمُ أن يكونَ التَّعارُفُ الَّذي يَتَضمَّنُ الحِوارَ الهادِئَ هو العَلاقةَ الثَّابتةَ بينَ النَّاسِ الَّذين قَضى اللهُ أن يَكونوا مُختلِفينَ، استَمِع لِقَولهِ تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان: ١٨][(١)].

(١) لا تُصعِّر: لا تتكبر على الناس، ولا تعرض عنهم تكبرًا.

ثـانيًا: حُسنُ الاستِماعِ وتَجَنُّبُ المقاطَعةِ:

يجبُ على الطَّرَفَينِ المُتحاوِرَينِ أن يُحسِنَ كلٌّ مِنهما الاستماعَ إلى الآخَرِ، ويَحذَرَ مِن مُقاطعتِه في حديثِهِ، وعلى كلٍّ منهما أن يَنتَظِرَ حتَّى يَفرُغَ صاحبُهُ من حديثِهِ، وذلك لِمَا لِحُسنِ الاستماعِ مِن أثرٍ نفسيٍّ واضحٍ؛ إذ تَسلَمُ بسببِهِ النُّفوسُ مِن التَّوتُّرِ، والقلوبُ مِن الغَيظِ، ممَّا يُساعِدُ على الوصولِ إلى الحقيقةِ، والاقتناعِ بالحُجَّةِ.

ومِن الظَّواهرِ السَّيِّئةِ في الحِوارِ، الدَّالَّةِ على إفلاسِ المُحاوِرِ، وعَجزِهِ عن الحِوارِ العلميِّ الجادِّ: مُقاطَعةُ المتحدِّثِ، أوِ الإطالةُ في الحديثِ دونَ سببٍ، ممَّا يُؤَدِّي إلى اضطرابِ الفِكرِ، وتَشتُّتِ الذِّهنِ، والشُّعورِ بِالمَلَلِ والنُّفورِ مِن الحِوارِ.

ثالثًا: التَّجرُّدُ مِن كلِّ ما يَصرِفُ عن القضيَّةِ الرَّئيسةِ:

يجِبُ أن يكونَ المرادُ من المناقشةِ الوصولَ إلى الحقِّ، والاعترافَ به، سواءٌ أكانَ الحقُّ مَعَكَ أم معَ غيرِكَ، وهذا مِن بابِ الإخلاصِ، الَّذي عـدَّهُ العلماءُ شرطًا لصحَّةِ أيِّ عملٍ، وقَبولِهِ عندَ اللهِ تعالى، والثَّوابِ عليهِ يومَ القيامةِ.

كما يجبُ أن تكونَ القضيَّةُ الرَّئيسةُ هي موضِعَ النِّقاشِ، دونَ النَّظرِ إلى الأشخاصِ وصِفاتِهِم، وأن تَفرَحَ إذا ظَهَرَ الحقُّ ولو على لسانِ الآخَرِ، كما قالَ الشَّافعيُّ: «ما ناظَرتُ أحدًا إلَّا تمنَّيتُ لو أنَّ اللهَ أظهَرَ الحقَّ على لِسانِهِ»[1].

رابعًا: قوَّةُ الحُجَّةِ وخُلُوُّها مِن التَّناقُضِ والاضطرابِ:

إذا تَناقَشتَ معَ الآخَرينَ فَأَقنِعهُم بالدَّليلِ، وقد أكَّدَ القرآنُ الكريمُ على ذلك في أكثرَ مِن مَوقِفٍ؛ كقَولِهِ تَعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ﴾[الأنبياء: ٢٤].

ولا بدَّ أن يكونَ الدَّليلُ واضحًا، مُقنِعًا، قويًّا، مُرَتَّبًا، خاليًا مِن التَّناقُضِ.

خامسًا: التَّسليمُ بالنَّتائِجِ:

إنْ ظَهَرَ الحقُّ على لسانِ مَنْ يُحاوِرُكَ فلا تَستَمِرَّ على رأيِكَ؛ فَلَيسَ مِن العَيبِ أن يُخطِئَ الإنسانُ، وإنَّما العَيبُ أن يَتَمادى في خَطَئِهِ، والعاقلُ هو الَّذي يُسلِّمُ بِخَطَئِهِ، ويُقِرُّ بِصِحَّةِ الحقِّ أَينما وُجِدَ، وهذا يَحتاجُ إلى صِدقٍ، وإخلاصٍ، وشجاعةٍ.

---

(١) انظر: «مناقب الشَّافعي» للبيهقي: ١/ ١٧٤، و«سير أعلام النُّبلاء» للذهبي: ١٠/ ٢٩.

والاعترافُ بالحقِّ وإعلانُهُ لا يَنقُصُ مِن قَدرِ الإنسانِ، بل يَزيدُهُ رِفعةً واحتِرامًا، بالإضافةِ إلى تَأثيرِهِ النَّفسيِّ في الطَّرَفِ الآخَرِ؛ إذ فيهِ تَهيئَةٌ لِنَفسِهِ لِقَبولِ الانتِقادِ، والاعتِرافِ بِخَطَئِهِ، وسرعةِ الرُّجوعِ إلى الحقِّ، وقد ردَّدَ كثيرٌ مِن العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ هذهِ المقولةَ المشهورةَ: «رَأيِي صوابٌ يَحتَمِلُ الخَطَأَ، ورأيُ غَيري خَطَأٌ يَحتمِلُ الصَّوابَ».

أي: إنَّ رأيي الذي أُدافعُ عنهُ قدْ يكونُ في واقعِ الأمرِ خطأً، ورأيَ غيري الذي أرفضهُ قدْ يكونُ صوابًا، والمطلوبُ هوَ: الحوارُ الحسنُ الجميلُ الباحثُ عنِ «الحقِّ»، وليسَ الباحثَ عنْ فوزِ طرفٍ على طرفٍ.

***

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ مِن العيبِ أنْ نختلفَ وأنْ يؤدِّيَ هذا الاختلافُ إلى التباغُضِ ( ).

٢ـ الهدفُ من الحوارِ الراقي: إظهارُ الحقِّ وتفنيدُ الشبهاتِ ( ).

٣ـ لا يجوزُ الاستهزاءُ والسخريةُ من أحدِ المتحاورين في أثناءِ الحوارِ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: تَخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القَوسَينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ مِن آدابِ الحوارِ ... (حسنُ الاستماعِ ـ سوءُ الاستماعِ ـ كِلاهُما).

٢ـ من آدابِ الحوارِ ... (قوةُ الحجةِ وعدمُ تناقضها ـ ضعفُ الحجةِ وتناقضها ـ كلاهُما).

٣ـ يجبُ أن تكونَ الحجةُ في الحوارِ ... (مقنعةً ـ غيرَ مقنعةٍ ـ كليْهِما).

السُّؤالُ الثَّالثُ: كيفَ نُفعِّلُ الحوارَ الراقيَ في حياتِنا؟ وضِّح ذلكَ في ضوءِ دراستِكَ.

السُّؤالُ الرَّابعُ: تحدثْ عن آدابِ الحوارِ في ضوءِ دراستِكَ.

❊ ❊ ❊

الموضوعُ الثَّاني
حولَ المفهومِ الصَّحيحِ للهجرةِ

هُناكَ نداءاتٌ تَظهَرُ في وسائلِ التَّواصُلِ الاجتماعيِّ مِثلِ: (فيس بوك facebook، وتويتر Twitter، وغيرها) تدعو الشَّبابَ إلى الهجرةِ مِن مُجتمَعاتِهِم وأوطانِهِم؛ وتَدَّعي أنَّ المُجتمَعاتِ الإسلاميَّةَ الآنَ مُجتمَعاتٌ جاهليَّةٌ وكافرةٌ ومُعْوَجَّةُ السُّلوكِ ، إلى الحدِّ الَّذي يَخشى المسلمُ فيهِ على دِينِهِ وخُلُقِهِ.

ومِن هذا المُنطَلَقِ الخطأِ والفاسِدِ يَرى المُضلِّلونَ: أنَّ الهجرةَ مِن المُجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واجبةٌ، كوجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ قبلَ الفتحِ، والَّذي أصبحتِ المدينةُ المنورةُ بمقتضاه دارَ إسلامٍ، وأصبحتْ مكةُ دارَ حربٍ، وسَتَعلمُ أنَّ هذا مفهومٌ خاطئٌ للهجرةِ.

والعجيبُ أنَّهم يَستدلُّونَ على هَجرِ مجتمعاتِنا الإسلاميةِ اليومَ بالآياتِ الواردةِ في الهجرةِ أيَّامَ النَّبيِّ ﷺ في بدايةِ الإسلامِ حينَ كانَ المؤمنونَ قلَّةً، والكُفَّارُ كثرةً، وكانَ مِن المفروضِ آنَذاكَ أن يُهاجِرَ المستضعفونَ منَ المسلمينَ إلى بلادٍ آمنةٍ تؤويهمْ، وتحترمُ دينَهمْ، وتمكِّنُهمْ من إقامةِ شعائرِهمْ، وحتى لا يتسلَّطَ عليهمُ الكفارُ والوثنيُّونَ في مكةَ بالإيذاءِ والتَّجويعِ والتَّعذيبِ.

واليومَ يُحاوِلُ هؤلاءِ الإرهابيُّونَ أن يُطبِّقوا الآياتِ الَّتي ورَدَت في شأنِ المسلمينَ الأوائلِ ـ الَّذينَ كانوا يعيشونَ في مجتمَعاتٍ كافرةٍ تَحتقِرُهم وتُذِلُّهم، وتأمرُهمْ بالهجرةِ من مكةَ إلى المدينةِ ـ يحاولونَ تطبيقَ هذه الآياتِ على المواطنينَ في مجتمَعاتِهِمُ المُسلِمةِ الَّتي تحترِمُهم وتحترمُ الإسلامَ شعائِرَ وأحكامًا، هذه المجتمعاتُ التي تنصُّ دساتيرُها ـ أوَّلَ ما تَنُصُّ ـ على أنَّ الإسلامَ هو دِينُ الدَّولةِ، وأنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ هي مصدرُ التَّشريعِ لأحكامِها.

ورَغمَ كلِّ هذهِ الفُروقِ الهائلةِ بينَ ظروفِ هجرةِ المسلمينَ الأوائلِ وبينَ استقرارِ المجتمَعاتِ الآنَ وغيابِ هذهِ الظُّروفِ؛ فإنَّ هؤلاءِ الضَّالِّينَ يَستدِلُّونَ على مَقولتِهِمُ الفاسدةِ في الدَّعوةِ الآنَ إلى هجرةِ المسلمينَ مِن بلادِهِم ببعضِ آياتِ القرآنِ الكريمِ، ويجعلونَ هذهِ الهجرةَ مِن تمامِ الإيمانِ، ويَذُمُّونَ المُقصِّرينَ فيها، وهذه الآياتُ الَّتي يَستدلُّونَ بها خطأً وزُورًا هي قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال: ٧٢]، وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ﴾[الأنفال: ٧٥]، وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

إنَّ استدلالَهم بهذهِ الآياتِ يدلُّ على سُوءِ فَهمِهِم، وفسادِ عقولِهِم؛ لأنَّ الآياتِ الَّتي يُردِّدُونها خاصَّةٌ بالهجرةِ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ، حيثُ يُوجَدُ الرَّسولُ ﷺ والمُجتمَعُ المسلمُ؛ لِيَشترِكَ المُهاجرونَ مِن مكَّةَ معَهم في الجهادِ في المدينةِ المنوَّرةِ، ويَتخلَّصوا مِن فتنةِ الكفَّارِ لهم، والضغطِ عليهم، وإجبارِهم على الارتِدادِ عن دِينِهم، فكانَت الهجرةُ يَومَئِذٍ واجبةً؛ لأجلِ هذا السَّببِ الَّذي لا يُوجَدُ اليومَ في مجتمَعاتِ المسلمينَ.

ولمَّا فُتِحَت مكَّةُ سنةَ ثَمانٍ مِن الهجرةِ وصارت دارَ إسلامٍ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ، ولَكِن جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا»[(١)].

وقد سُئلَت السيدةُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الهجرة، فقالت: لا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[(٢)].

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الهجرةَ كانَت مُحدَّدةً بالفترةِ الَّتي سَبَقَت فتحَ مكَّةَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ أنِ اطمَأنَّ إلى أنَّ مكَّةَ أصبحَت دارَ إسلامٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣٤) ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٠).

وأمانٍ للمسلمينَ، مَنَعَ الهجرةَ إلى الأَبَدِ، وهذا مَعنى قولِهِ ﷺ: «لا هِجرَةَ بعدَ الفَتحِ...»؛ أي: لا يجوزُ للمسلمينَ أن يُهاجِروا مِن بلادِهم بِنيَّةِ الخوفِ على دِينِهم وإسلامِهم بعدَ فتحِ مكَّةَ.

وهذا ما يُصدِّقُه واقعُ المسلمين الآنَ في كلِّ أوطانِهم وبلادِهم، فأينَ هي هذهِ البلدةُ المسلمةُ الَّتي تَمنَعُ المسلمينَ من تطبيقِ شعائرِ دِينِهم، وإعلانِ شرائِعِهِ وإظهارِها؟

وأينَ هذا القُطرُ المسلمُ الَّذي يُعذِّبُ المسلمين ويُجبِرُهُم على تَركِ دِينِهم إلى دينٍ آخَرَ؛ حتَّى نَطلُبَ مِن المواطنينَ الهجرةَ والرَّحيلَ إلى بلدٍ آخَرَ؟! وحتَّى نَحكُمَ على المُقيمينَ فيه بأَنَّهم كفارٌ؛ لأَنَّهم لا يُهاجرونَ من هذا القُطرِ؟!

وكيفَ يَزعُمُ هؤلاءِ أنَّ الآياتِ الواردةَ في الهجرةِ تدلُّ على هَجرِ المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واعتزالِها؟!

إنَّنا نَفهَمُ مِن ذلك أنَّ هؤلاءِ مخطئونَ في حُكمِهم على المجتمَعِ بالكفرِ؛ لأنَّ الحُكمَ على بلدٍ بأنَّه بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ، يَتوقَّفُ على تَوفُّرِ الأمنِ للنَّاسِ على دِينِهم وأنفسِهم: فَلَو عاشَ المُسلِمُ في بلدٍ ليسَ لهُ دِينٌ، أو دِينُهُ غيرُ دِينِ الإسلامِ، ومارَسَ شعائِرَ دِينِهِ بِحُرِّيَّةٍ؛ فلا تجِبُ عليه الهجرةُ منهُ.

إنَّ الهجرةَ كانَت واجبةً على المسلمينَ مِن مكَّةَ قبلَ فتحِها؛ لِتعرُّضِهم فيها للفتنةِ، فكانوا لا يَأمَنونَ على دِينِهم، فَأَمَرَهم الرَّسولُ ﷺ بالهجرةِ إلى الحبشةِ، وهي بلدٌ لا يَدينُ أهلُه بالإسلامِ، بل كانَتِ المسيحيَّةُ دِينَها الرَّسميَّ، وكانَ مَلِكُها مَسيحيًّا، لكنَّ المسلمين في هذا البلدِ المسيحيِّ أَمِنُوا على أَنفُسِهِم ودِينِهِم.

وبهذا يَتبَيَّنُ خطأُ جماعاتِ الإرهابِ في حُكمِهِم على المجتمَعِ بالكُفرِ؛ إذ كيفَ يكونُ بلدٌ يُرفَعُ فيه الأذانُ، وتُقامُ فيه الصَّلَواتُ، وتُمارَسُ فيهِ شعائرُ الدِّينِ في أَمنٍ واطمِئنانٍ، كيفَ يكونُ هذا البلدُ دارَ كُفرٍ يُدعَى إلى الهجرةِ منهُ، ويُحارَبُ القائمونَ على الأمرِ فيهِ؟!

وهل تعرَّضَ أحدٌ مِن هؤلاءِ للفتنةِ لِيُغيِّرَ عقيدتَهُ؟ وهل مُنِعَ أحدٌ منهُم مِن الصَّلاةِ أوِ الصِّيامِ أوِ الحجِّ، أو ممارسةِ حقوقِهِ المشروعةِ في العملِ والتَّعلُّمِ والتَّعليمِ وتَوَلِّي الوظائِفِ؟

وكيفَ يُحكَمُ على بلدٍ بأنَّه غيرُ إسلاميٍّ، وهو يُقِرُّ ويَعترِفُ ويَرضى أن يكونَ الإسلامُ دينَهُ الرَّسميَّ؟

إنَّ ذلك بِمَثابةِ الشَّهادَتَينِ؛ أَشهدُ أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فهل بعدَ الإقرارِ الرَّسميِّ كتابةً وقولًا نَحكُمُ على المجتمعِ بالكُفرِ؟

وهؤلاءِ البُغاةُ الضَّالُّونَ يحكمونَ على كلِّ بلادِ المسلمينَ بأنها بلادُ كفَّارٍ، وأَنَّ الهجرةَ واجبةٌ على مَنْ يُقنِعونَهُم من الشَّبابِ المضلَّلِينَ،

ومن أجلِ ذلكَ لا يهاجرونَ إلى بلدٍ من البلدانِ، وإنَّما يهاجِرونَ إلى جماعاتٍ تعيشُ في الصَّحاري والجبالِ وعلى الحدودِ، ويجدونَ من «أعداءِ العالمِ الإسلاميِّ» دعمًا وتسليحًا وتدريبًا على القتالِ؛ لبثِّ الفتنةِ، وإشعالِ الحروبِ بينَ الدُّولِ العربيةِ والإسلاميةِ؛ لتظلَّ ضعيفةً واهنةً تحتَ سيطرةِ العدوِّ وخُططهِ ومُؤَامراتهِ على المسلمينَ.

وهاهُنا سؤالٌ، وهوَ: إذا كانَ هُناكَ بعضُ السَّلبيَّاتِ في المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ، فهل يصلحُ هذا سببًا للهجرةِ من هذهِ المجتمعاتِ؟

والجوابُ: أنَّ أيَّ مجتمَعٍ لا يَخلُو مِن معصيةٍ ومِن أخطاءٍ، والمجتمَعُ المثاليُّ ـ وهوَ مجتمَعُ الرَّسولِ ﷺ وصحابَتِه ـ كانَت فيهِ بعضُ الأخطاءِ الفرديَّةِ، ولم يَثبُت أنَّ الرَّسولَ ﷺ دعا إلى هَجرِ المجتمَعِ لِما فيهِ مِن الأخطاءِ، وإنَّما دعا المخطئَ إلى التَّوبةِ وحبَّبَها إليه، بل ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُم، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرونَ اللهَ؛ فَيَغفِرُ لَهُم»(١).

ومِن هنا تَعلَمُ أنَّه لا يجوزُ هجرُ المجتمَعِ لِما فيهِ مِن أخطاءٍ وسلبيَّاتٍ، بلِ الواجبُ حِينَئذٍ: أن يقومَ كلُّ شخصٍ في المجتمَعِ بواجبِهِ الشَّرعيِّ نحوَ تصحيحِ الأخطاءِ، كلٌّ بِقَدرِ استطاعتِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٤٩).

وليسَ صحيحًا هجرُ المجتمَعِ الَّذي كَثُرَت فيهِ المُنكَراتُ، بل هوَ - علـى العكسِ - مُشاركةٌ في إفسادِ هذا المجتمعِ وإهلاكِهِ، ففي الحديثِ: «مَثَلُ القائِمِ عَلَى حُدودِ اللهِ والواقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفينةٍ؛ فَأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكانَ الَّذينَ في أسفلِها إذا استَقَوا مِن الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقنا في نصيبِنا خَرقًا ولم نُؤذِ مَنْ فَوقَنا! فإنْ يَترُكُوهُم وما أَرادُوا هَلَكُوا جَميعًا، وإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم نَجَوا، ونَجَوا جميعًا»[(١)].

مفهومُ الهجرةِ الصحيحُ، وكيف نُفعِّلُه في حياتِنا العمليَّةِ:

يُمكِنُ للمُسلمِ أنْ يُفَعِّلَ مفهومَ الهجرةِ الصَّحيحَ في حياتِهِ العمليَّةِ من جانبَينِ:

الأوَّلُ: الجانبُ السَّلبيُّ، ويكونُ بالتَّركِ والامتِناعِ عنِ ارتكابِ ما نهى الله عنه، وما يُؤذي النَّاسَ من قولٍ أو عملٍ؛ ولذا وَصَفَ النَّبيُّ ﷺ المهاجرَ بِقَولِهِ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

وعن صالحِ بنِ بَشيرِ بنِ فُدَيكٍ قالَ: خرجَ فُدَيكٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّهم يزعُمونَ أنَّهُ مَن لَم يُهاجِر هَلَكَ، فقالَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٨٦) والبخاري في «صحيحه» (١٠) واللفظ لأحمد.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُدَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، وآتِ الزَّكاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»(١).

ومِن صُوَرِ المعاصي الَّتي يجِبُ على كلِّ مسلمٍ هَجرُها: إيذاءُ النَّاسِ، وتتبُّعُ عَوْرَاتِهم، وعقوقُ الوالدَينِ، وقطعُ الأرحامِ، وسبُّ المسلمِ ولَعنُهُ، وتخريبُ مُقدَّراتِ الوطنِ وتدميرُها، واستباحةُ الدِّماءِ والأعراضِ والأموالِ، وكلُّ ألوانِ الإفسادِ في الأرضِ؛ مِن قطعِ الطريقِ، ونشرِ الفاحشةِ، وتفريقِ وَحدةِ الأُمَّةِ.

الثَّاني: الجانبُ الإيجابيُّ: ويَتحقَّقُ بكلِّ سَفَرٍ يُقصَدُ بهِ رِضا اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وطاعتُهُ، فهذا هو مفهومُ الهجرةِ بالنِّسبةِ للمسلمينَ الآنَ، ومِن ذلكَ:

١ـ الحجُّ والعمرةُ.

٢ـ طلبُ العِلمِ أيًّا كانَ نَوعُهُ: من علومِ الدِّينِ والدُّنيا، ويُثابُ طالبُهُ إنْ قَصَدَ بتعلُّمِهِ عِزَّةَ وطنِهِ وأُمَّتِهِ، ورِفعتَهُ وتَقدُّمَهُ.

٣ـ طلبُ الرِّزقِ.

٤ـ التزاورُ من أجلِ صلةِ الأرحامِ.

٥ـ التزاورُ من أجلِ الأُخُوَّةِ الدينيَّةِ والوطنيَّةِ.

٦ـ العِبرةُ والتَّرويحُ عنِ النَّفسِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان:٤٨٦١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٧٣).

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ مِن الهجرةِ المشروعةِ السَّفرُ للحجِّ والعُمرةِ ( ).

٢ـ الهجرةُ مِن المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واجبةٌ كوجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ قبلَ الفتحِ ( ).

٣ـ مَدارُ الحُكمِ على بلدٍ بأنَّهُ بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ، هو الأمنُ على الدِّينِ ( ).

٤ـ يجوزُ هجرُ المجتمَعِ؛ لأنَّ فيهِ بعضَ الأخطاءِ والسَّلبيَّاتِ ( ).

٥ـ مِن الهجرةِ المشروعةِ تركُ الحرامِ والبُعدُ عنهُ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: تَخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القَوسَينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ مِن الهجرةِ المشروعةِ ... (تركُ الحرامِ ـ طلبُ الرِّزقِ ـ كِلاهُما).

٢ـ كانَتِ الهجرةُ واجبةً مِن مكَّةَ ... (لأمنِ المسلمينَ على دِينِهِم ـ لتعرُّضِ المسلمينَ للفتنةِ ـ لطلبِ الرِّزقِ).

٣ـ هَجْرُ المجتمعِ لِما فيه مِن أخطاءٍ وسلبيَّاتٍ ... (واجبٌ ـ جائزٌ ـ حرامٌ).

السُّؤالُ الثَّالثُ: كيفَ نُفعِّلُ المفهومَ الصَّحيحَ للهِجرةِ في حياتِنا؟ وضِّح ذلك في ضوءِ دراستِكَ.

السُّؤالُ الرَّابعُ: يعتقدُ بعضُ الشَّبابِ اليومَ أنَّ الهِجرةَ مِن المجتمَعاتِ الإسلاميَّةِ واجبةٌ كوجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ قبلَ الفتحِ، فكيفَ تَرُدُّ على هذا الزَّعمِ الباطلِ؟

السُّؤالُ الخامسُ: مِن المقرَّرِ أنَّ أيَّ مجتمَعٍ لا يَخلو مِن معصيةٍ ومِن أخطاءٍ، فهل يجوزُ هجرُ المجتمعِ لذلك؟ أم ماذا يفعلُ المسلمُ؟

❊ ❊ ❊

الموضوعُ الثالثُ
الفَهْمُ الصَّحِيحُ لِمَسْأَلَةِ دَارِ الإِسْلامِ والحَرْبِ

أولًا: مَفْهُومُ دارِ الإِسْلامِ والحَرْبِ:

قَبْلَ أن نَذْكُرَ مَفْهُومَ دارِ الإِسْلامِ والحَرْبِ تَجْدُرُ الإِشارَةُ إلى أنَّ تَقْسِيمَ بَعْضِ الفُقَهاءِ العالَمَ إلى دارَيْنِ كانَ مَبنِيًّا على أَسَاسِ ظروفٍ خاصةٍ من الحروبِ كان يمرُّ بها العالمُ الإسلاميُّ حِينَئِذٍ، وليس على أَسَاسِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ؛ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ به قُرآنٌ صَرِيحٌ أو سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، بَلْ يُمْكِنُ القَوْلُ: إنَّ الحَرْبَ القائِمَةَ بينَ المُسْلِمِينَ وغَيرِهِمْ في القُرُونِ الماضِيَةِ هِيَ السَّبَبُ في هذا التَّقْسِيمِ الَّذي اقتضته الظُّروفُ السِّياسيَّةُ والعسكريَّةُ الَّتي تغيَّرت الآنَ.

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ نَظْرَةَ الإِسْلامِ الصَّحِيحَةَ إلى الدُّنيا هي أنها دارٌ واحِدَةٌ، وأَبْرَزُ مَن قال بذلكَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيثُ اعْتبَرَ الدُّنيا كُلَّها دارًا واحدةً[1].

وَوَفْقَ هذا التَّأصِيلِ فإنَّ دارَ الحَرْبِ هي التي لم تَكُنْ في حالةِ سِلْمٍ مع الدَّولَةِ الإِسْلاميَّةِ، وهذا أَمْرٌ عارِضٌ يَبْقَى بِقِيَامِ الحَرْبِ ويَنْتَهِي بانْتِهائِهَا.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي، وحاشية الشَّلَبِيّ: ٣/ ٢٨٧.

ثانيًا: النُّصوصُ الشَّرْعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِدَارِ الإِسْلَامِ والحَرْبِ:

اسْتَدَلَّ القائِلونَ بِتَقْسِيمِ العَالَمِ إلى دَارِ إسْلامٍ وحَرْبٍ بِبَعْضِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ والأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ المُتَعَدِّدَةِ، فَمِنَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ - على سَبِيلِ المِثالِ - قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فَقَدْ ذَهَبَ البَعْضُ إلى أَنَّ هذه الآيةَ الكَرِيمَةَ تُؤَكِّدُ صِحَّةَ تَقْسِيمِ العَالَمِ لِدَارَيْنِ، وَهذا الاستدلالُ استدلالٌ يَقُوم عَلى الظَّن وليسَ عَلى اليَقِين؛ لأَنَّ الآيَةَ لم يرد فيها ذكرٌ صريحٌ لدارِ الإسلامِ ودارِ الحربِ، وبِالرَّغْمِ مِن ذَلِكَ نَجِدُهُمْ قَدْ ذَهَبُوا – وَفْقَ هَذِهِ الآيَةِ - إلى أَنَّ هُناكَ دارًا غَيْرَ دارِ المُؤْمِنينَ وَهِيَ دَارُ الفاسِقِينَ، وأَنَّ أيَّ دَارٍ يَنْتَشِرُ فِيهَا الغِشُّ والفِسْقُ لَيْسَتْ بِدَارِ إِسْلامٍ.

والحقُّ أَنَّ فهمَ الآيةِ بهذا المعنى انحرافٌ في فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ، وبُعْدٌ عن مُرادِها الصَّحيحِ، فَالمُرادُ من قَولِهِ تعالى: ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، هو أنه يرينا مَصِيرَهَا فِي الْآخِرَةِ، أو المعنى: يرينا البلادَ التي كانت تُؤوي الفاسقينَ ومَا حلَّ بِها بِسببِهم من دمارٍ وخرابٍ.

ومِنْ ثَمَّ يَتَّضِحُ أنَّ الحَدِيثَ هُنَا عَنْ بِلادٍ مُعينةٍ كانَ لها تاريخٌ فِي الماضِي، أوْ شَيْءٍ أُخْرَوِيٍّ بَحْتٍ، لَيْسَ له عَلاقَةٌ بالمجتمعاتِ الأخرى، وتَقْسِيمِ الدَّارِ فِيهَا إلى دَارَيْنِ.

ومِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ الَّتي استدلَّتْ بِها جَماعاتُ العُنْفِ والتَّطرفِ:

ما رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً[1] إِلَى خَثْعَمَ[2] فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ[3]، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ولِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[4].

فَقَدِ اسْتَدَلَّتْ جَماعاتُ العُنْفِ والتَّطَرُّفِ في العَصْرِ الحاضِرِ بهذا الحَدِيثِ على كُفْرِ مَن تعَمَّدَ الإقامَةَ في بِلادٍ غَيرِ إِسْلامِيَّةٍ، وأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، يُفِيدُ ذَلِكَ.

(١) سرية: قطعة من الجيش، ما بين (٥ ـ ٣٠٠) وفي المصطلح المعاصر: هي وحدة عسكرية مشكَّلة من (٣ إلى ٥) فصائل، وعدد أفرادها يتراوح بين (٦٢ إلى ١٩٠) فردًا، ويقودها عادة ضابط برتبة نقيب.
(٢) خثعم: قبيلة تقع ديارها على طريق (الطايف – أبها) بالمملكة العربية السعودية، بين منازل شَمْران في الشمال والغرب، وبِلْقَرْن في الجنوب والشرق. ينظر: «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» لعمر رضا كحالة: ١/ ٣٣١.
(٣) أَيْ: بِنِصْفِ الدِّيَةِ. ينظر: «معالم السنن» للخَطَّابِيِّ، ٤/ ٢٩.
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥) وإسناده صحيح.

والحقُّ أنَّ لَفْظَةَ: «أَنَا بَرِيءٌ» لا يَلْزَمُ مِنها كُفْرُ مَن صَدَرَتْ في حَقِّهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُها في ذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ لا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِالإِجْماعِ[١]، والقَصْدُ مِنْهَا شِدَّةُ التَّحْذِيرِ مِنَ الأَمْرِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهِ المُسْلِمُ.

وقَوْلُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ[٢]، يَعْنِي: قَدْ بَرِئْتُ مِمَّا يحْدُثُ له.

أَمَّا مَنْ أَمِنَ على دِينِهِ فِي بِلادِ غَيْرِ المسلِمين، فلا يَنْطَبِقُ عليه هذا الحديث.

ومَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[٣]. فهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَلا يُمْكِنُ الاسْتِدْلالُ بِهِ في هَذا البَابِ.

---

(١) وذلك مثل ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٢٩٦) من حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. وقوله: «بريءٌ منه»، أي: لم يرض بفعله فهو منه بريءٌ في وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام، والصَّالقة: الصَّارخة بصوتها، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشَّاقة: التي تشق ثيابها. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٣/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر: ٦/ ٣٩.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٣)، من طريق جعفر بن سعد. وإسناده ضعيف.

ومَا رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...، ثم يأمره بدعوةِ من أسلَم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...(١).

وهَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ القائِلِينَ بِتَقْسِيمِ العَالَمِ قَدْ دَلَّ دَلالةً واضِحَةً على أَنَّ الأَرْضَ دَارَانِ؛ دَارُ إِسْلامٍ، ودارُ كُفْرٍ.

والفَهْمُ الصَّحِيحُ لِهَذا الحَدِيثِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَّدَ أَنَّهُ إذَا الْتَقَى المُسْلِمُ بِعَدُوِّهِ فِي مَيْدَانِ القِتَالِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِيهِ عَدُوُّهُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى الدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ ورَفْضِ انْتِشَارِها والاعْتِدَاءِ على أَهْلِها، يَجِبُ عليه أَنْ يَدْعُوَهُ إلى الدُّخُولِ في الإِسْلامِ، فإِنْ أجابَ الدَّعوةَ دعاهُ المُسْلِمونَ إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهِ إلى دَارِ المُهاجِرِينَ؛ وذَلِكَ لأَنَّ الدَّارَ الَّتِي كانَ يَسْكُنُها حِينَئِذٍ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَأمَنْ فِيهَا على دِينِهِ وإِسْلامِهِ، ولَنْ يَسْمَحَ لَهُ أَهْلُهَا المُشْرِكُونَ الدُّخُولَ في الإِسْلامِ وإقامَةَ شَعَائِرِهِ، كَمَا كانَ حَالُ المُسْلمينَ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِن الإِسْلامِ، أَمَّا إذا أَمِنَ المُسْلِمُ على دِينِهِ في هَذِهِ الدِّيَارِ وأَقَامَ شَعَائِرَهُ بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ، واسْتَطَاعَ أَنْ يُبَاشِرَ دَعْوَةَ أَهْلِهَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١).

إلى الإِسْلامِ والدُّخُولِ فيه كَما هُوَ الحَالُ الآنَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الإِقامَةُ فِيهَا؛ لأنَّ هَذَا يَتَوَافَقُ وعَالَمِيَّةَ الدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

ومِنْ ثَمَّ فَقَدْ كانَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ واقِعِ مَعيشٍ في تِلْكَ الفَتْرَةِ.

واستدلُّوا بغَيرِ ذلكَ مِن النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي لَا يَجُوزُ دِراسَتُها والاسْتِدْلالُ بها بِشَكْلٍ جُزْئيٍّ أو مُنْفَرِدٍ في هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ وإِنَّما يَجِبُ دِرَاسَتُهَا في ضَوْءِ المَقَاصِد الكُلِّيَّة للشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّنا نَعْتَمِدُ في مِنْهاجِ فَهْمِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ على الكُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ والتَّعْوِيلِ عَلَيهَا في فَهْمِ النُّصُوصِ الجُزْئِيَّةِ وتَوْجِيهِهَا مثل:

١- مقصدِ نَشرِ السَّلامِ.

٢- مبدأ «لا ضَررَ ولا ضِرارَ».

٣- قوله ﷺ «النَّاسُ سواسيةٌ كأسنانِ المشط».

٤- الحكمةِ الإسلاميةِ الَّتي تَقُولُ: «النَّاسُ: إمَّا أخٌ لك في الدِّينِ أو نظيرٌ لك في الإنسانيةِ».

فَفَهْمُ النُّصُوصِ الجُزْئِيَّةِ بَعِيدًا عَن المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ للشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ يُؤَدِّي - لَا مَحَالَةَ - إِلَى الغُلُوِّ في الفَهْمِ والتَّطْبِيقِ، وهَذِهِ آفَةُ جَمَاعَاتِ التَّطَرُّفِ في كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ؛ إِذْ إِنَّها جَعَلَت النُّصُوصَ الجُزْئِيَّةَ حَاكِمَةً عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

ثالثًا: ضَوَابِطُ التَّعَامُلِ مَعَ مَسْأَلَةِ دَارِ الإِسْلامِ والحَرْبِ:

هُنَاكَ أُمُورٌ مُهِمَّةٌ تَجِبُ مُراعَاتُها عِندَ التَّعامُلِ معَ مَسْأَلَةِ دَارِ الإِسْلامِ والحَرْبِ، وهِيَ كما يأتي:

١ـ أنَّ تَقْسِيمَ العَالَمِ لِدَارِ إِسْلامٍ وكُفْرٍ، يُناقِضُ خَاصِّيَّتَيْنِ مِن أَعْظَمِ خَصَائِصِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وهُمَا (الخَيْرِيَّةُ والإِخْرَاجُ) وذَلِكَ واضِحٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَفِي الآيَةِ إِخْبارٌ لِأُمَّةِ الإِسْلامِ أَنَّهُم حَازوا الخَيْرِيَّةَ عِنْدَ الله والإِخْرَاجَ لِلأُمَمِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَغَدا هذا التَّقْسِيمُ ـ دارُ إِسْلامٍ ودَارُ كُفْرٍ ـ بمعناهُ الجُغْرافِيِّ، حَصْرًا وتَضْيِيقًا لِرِسَالَةِ تِلْكَ الأُمَّةِ. بل إِنَّ مَفْهُومَ «الأُمَّةِ» في شَرْعِنَا لَا يَرْتَبِطُ بالكَمِّ البَشَرِيِّ أو الحَيِّزِ الجُغْرافِيِّ أَصْلًا، وإِنَّما يَرْتَبِطُ بِالمَبْدَإِ الإِسْلاميِّ، حَتَّى وإِنْ تَجَسَّدَ ذَلكَ المَبْدَأُ في شَخْصٍ واحِدٍ؛ لِذَا اسْتَحَقَّ أَبُو الأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصْفَ «الأُمَّةِ» في القُرْآنِ الكَرِيمِ، لِقُنُوتِهِ للهِ وشُكْرِهِ لِأَنْعُمِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠][١].

٢ـ ولو فرضنا جدلًا وُجُودَ ما يُسَمَّى بِـ «دَارِ إِسْلامٍ» و«دَارِ حَرْبٍ»؛ فإِنَّ الأَمْرَ الذي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ واضِحًا ابتِدَاءً أَنَّ تَطْبِيقَ أحكامِ الشَّرِيعةِ

(١) ينظر: «مقاصد الشريعة» للعلواني: ١١٢، ١١٣.

الإِسْلامِيَّةِ لَيْسَ شَرْطًا لِاعْتِبَارِ الدَّارِ دَارَ إِسْلامٍ، ولَكِنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ دارِ الإِسْلامِ في أَعْناقِ المُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ المُجْتَمَعِ ووِقَايَتِهِ، فَإِذَا قَصَّرَ المُسْلِمُونَ في إِجْرَاءِ الأَحْكامِ الإِسْلامِيَّةِ، فلا يُخْرِجُهَا عَن كَوْنِهَا دَارَ إِسْلامٍ، ولَكِنَّهُ يُحَمِّلُ المُقَصِّرِينَ ذُنُوبًا وأَوْزَارًا.

٣ـ يَجِبُ عَلَينَا ـ ونحنُ نَتَعامَلُ مع مِثْلِ هَذِهِ المَسَائلِ الدَّقِيقَةِ ـ أَنْ نُفَرِّقَ بينَ التُّراثِ الإِسْلاميِّ المُتَمَثِّلِ في كُتُبِ الفُقَهاءِ والمُفَسِّرِينَ والمُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ، والوَحْيِ المُنَزَّلِ مِن عِندِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المُتَمَثِّلِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، ولا يَجُوزُ لنا أَنْ نَعْتَبِرَ أقوالَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ أَقْوالًا قَطْعِيَّةً لا يَجُوزُ نَقْضُها، أو الاجْتِهَادُ دُونَها؛ وذلكَ لِارْتِباطِ كثيرٍ منها بواقِعِهَا التَّارِيخِيِّ الَّذي لا يُمْكِنُ تَجاوُزُهُ، أَمَّا مَا حَظِيَ من اجتهاداتِهم بإجماعِ الأُمَّةِ فهذا لاينقُضُه إِلَّا إجماعٌ حديثٌ يحلُّ مَحَلَّ الأَوَّلِ.

وفي نهايةِ حَدِيثِنَا عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ تَجْدُرُ الإِشَارَةُ إلى أَنَّ الفَهْمَ الخَاطِئَ والتَّطْبِيقَ السَّيِّءَ للنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المتعلِّقَةِ بها ـ مِن قِبَلِ جماعاتِ العُنْفِ والتَّطَرُّفِ ـ قَدْ أضرَّ بحالَةِ السِّلْمِ والأَمْنِ المُجْتَمَعِيِّ ضَرَرًا كَبيرًا، وقَدْ كَانَتْ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَقَدْ ذَاقَتْ بِسَبَبِهِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ بَلْ والعالَمُ أَجْمَعُ وَيْلاتٍ كَثِيرَةً ومُتَعَدِّدَةً، ومِن ثَمَّ كانَ تَصْحِيحُ هَذا الفَهْمِ، ومُحَارَبَةُ هَذا الفِكْرِ مِنْ أَوْجَبِ واجِبَاتِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي العَصْرِ الحاضِرِ.

ومِن أَهَمِّ الآثارِ المدمِّرةِ التي نتجتْ عن هذا الفهمِ الخاطِئِ لنصوصِ القرآنِ والسُّنةِ:

- السَّعْيُ إلى تخريبِ البلادِ الإِسْلامِيَّةِ وتدميرِها.
- قَتْلُ المُسْلِمِينَ واسْتِبَاحَةُ دِمَائِهِمْ.
- زَعْزَعَةُ الأَمْنِ والاسْتِقْرَارِ المُجْتَمَعِيِّ دَاخِليًّا وخارجِيًّا.
- إِشَاعَةُ الفُرْقَةِ والاخْتِلافِ وتَهْدِيدُ الوَحْدَةِ الوَطَنِيَّةِ في المُجْتَمَعِ.
- فَتْحُ الأبوابِ أمامَ الاحتلالِ لِلتَّدَخُّلِ فِي شئونِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ والإِسْلامِيَّةِ.
- الانْفِلَاتُ الأَمْنِيُّ وانْتِشَارُ الفَوْضَى فِي المُجْتَمَعِ.
- القِيَامُ بِعملِيَّاتٍ إِرْهَابِيَّةٍ في البِلَادِ الغَرْبِيَّةِ.
- التَّفَكُّكُ الأُسَرِيُّ والمُجْتَمَعِيُّ.

* * *

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ تَقْسِيم العالَمِ إلى دارَيْنِ مبنيٌّ على أَسَاسِ الشرعِ الحنيفِ، لا على أَسَاسِ الواقعِ المَعيشِ ( ).

٢ـ دار الحَرْبِ هي التي لم تَكُنْ في حالةِ سِلْمٍ مع الدَّولَةِ الإِسْلاميَّةِ، وهذا أَمْرٌ عارِضٌ يَبْقَى بِقِيَامِ الحَرْبِ ويَنْتَهِي بانْتِهائِهَا ( ).

٣ـ نَعْتَمِدُ في مِنْهاجِ فَهْمِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ على الكُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ والتَّعْويل عَلَيهَا في فَهْمِ النُّصُوصِ الجُزْئِيَّةِ وتَوْجِيهِهَا ( ).

٤ـ إِذَا قَصَّرَ المُسْلِمُونَ في إِجْرَاءِ الأَحْكامِ الإِسْلامِيَّةِ، فإِنَّ هذا التَّقْصِيرَ يُخْرِجُ دَارَهُمْ عَن كَوْنِهَا دَارَ إِسْلامٍ ( ).

٥ـ لا يَجُوزُ لنا أَنْ نَعْتَبِرَ أقوالَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ أَقْوالًا قَطْعِيَّةً لا يَجُوزُ نَقْضُها أو الاجْتِهَادُ دُونَها؛ وذلك لِارْتِباطِها بواقِعِها التَّارِيخِيِّ الَّذِي لا يُمْكِنُ تَجَاوُزُهُ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: تَخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القَوسَينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ نَظْرَةُ الإِسْلامِ الصَّحِيحَةُ إلى الدُّنيا هي أنها ... (دارٌ واحِدَةٌ ـ دَارَانِ ـ دُورٌ مختلفة).

٢ـ المَقْصُودُ بالبَرَاءةِ من المسلمِ المُقِيمِ في بلادٍ غير إسلاميةٍ ولا يَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ ... (كُفْرُه ـ فِسْقُهُ ـ البراءةُ مما يحدُثُ له).

٣ـ مَفْهُومُ «الأُمَّةِ» في شَرْعِنَا يَرْتَبِطُ بـ ... (الكَمِّ البَشَرِيِّ ـ الحَيِّزِ الجُغْرافِيِّ ـ المَبْدَإِ الإِسْلاميِّ وإنْ تَجَسَّدَ في شَخْصٍ واحِدٍ).

٤ـ أبرَزُ مَن ذهبَ من العُلَماءِ إلى أنَّ الدُّنيا دارٌ واحِدَةٌ ... (أبو حنيفة ـ الشافعي ـ مالك بن أنس).

السُّؤالُ الثالثُ: كيفَ تَرُدُّ على مَنْ قَسَّمَ العالَمَ إلى دارَينِ: (إسلامٍ وكُفرٍ) مُستَشهِدًا بقوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؟

السُّؤالُ الرابعُ: اذكر بعضَ الآثارِ المترتِّبةِ على الفَهْمِ الخَاطِئِ والتَّطْبِيقِ السَّيِّءِ للنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المتعلِّقَةِ بمسألةِ تقسيمِ العالَمِ إلى دَارِ إسلامٍ ودارِ حَربٍ.

الموضوع الرابع
قَضيَّةُ التكفيرِ

إنَّ الحُكْمَ بالكُفرِ على مسلم لَهُو أمرٌ جِدٌّ خطيرٍ، تترتَّبُ عليه آثارٌ شديدةُ الخطرِ، منها: التَّفريقُ بيْن الزَّوجينِ، وعدمُ بقاءِ الأولادِ المسلمينَ تحتَ سُلطانِ أبيهِم الكافرِ، وعدمُ إجراءِ أحكامِ المسلِمِين عليه، فلا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ في مقابرِ المسلمينَ، ولا يُورَثُ ولا يَرِثُ.

التحذيرُ من التكفيرِ:

من أجلِ الأخطارِ والآثارِ بالغةِ السُّوءِ المترَتِّبةِ على التكفيرِ: حذَّرَنا اللهُ تعالى منه، ونهَى عن التعجُّلِ به، أو إقرارِه إلَّا بعد التأكُّدِ من أسبابِه دون أدنَى شُبهةٍ، فلَأَنْ يُخطِئَ الإنسانُ في العَفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ، ويجب أن نعلم أنَّ الحكمَ على أيِّ شخصٍ بالكفرِ ليس أمرًا متروكًا للأفرادِ وشأنَهم، بل هو شأنٌ قاصرٌ على القضاءِ والمؤسَّساتِ التي يُسنَدُ إليها أمرُ الحُكمِ على الناسِ.

ولقد عاتَبَ القرآنُ الكريمُ الصحابيَّ الجليلَ أسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه قتَلَ رجلًا ألقَى إليه السَّلام وكان يَظُنُّ أنَّه كافرٌ، وأنه ألقى السَّلام تمويهًا على أسامةَ بنِ زيدٍ حتَّى لا يُبادِرَه بسيفهِ، فأمَره القرآنُ أن يتبيَّنَ ويَتثبَّتَ

قبلَ أن يحكمَ عليه بالكفرِ ويعاملَه كعدوٍّ في جيشِ الأعداءِ كما في قولِه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

فقد كرَّرَ الأمرَ بالتبيُّنِ لأهمِّيَّتِه، وهو ما دعا رَسولَ اللهِ ﷺ إلى عدمِ قَبولِ اعتذارِ أُسامةَ حِينَ قال له: «**هلَّا شقَقْتَ عن قَلبِه؟!**»، وذلك في الحديثِ الشريفِ الذي يقولُ فيه أُسامةُ بنُ زيدٍ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ(١) مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ(٢). أي: تمنيتُ أن لم أكنْ مسلمًا قبل أن يحدثَ مني ذلك وأنَّ إسلامي بدأ يومئذٍ بعد هذه الحادثةِ النَّكراءِ.

---

(١) الحُرَقاتُ: مكان قُرب ميناء «رابغ» منسوب إلى بطن من بطون قبيلة جهينة، تسمى «الحُرَقة».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦).

وجاءَ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ التحذيرُ الشديدُ من التكفيرِ، فمن ذلك:

قولُه ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»(١).

أي: إن كان كافرًا حقًّا فقد لحِقَ به هذا الوَصفُ، وإن لم يكُنْ كذلك لحِقَ الكُفرُ بالقائلِ، وفي روايةٍ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٢).

وعن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «...وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»(٣). أي: رجَعَ عليه.

فهذه الأحاديثُ وغيرُها أعظَمُ زاجرٍ، وأكبرُ واعظٍ للمسلمِ عن التسرُّعِ في رميِ أحدٍ بالكُفرِ؛ لأنَّها كلمةٌ إذا خرَجَت مِن فَمِ قائلِها ترَكَتْ عواقبَ وخيمةً في الدُّنيا والآخرةِ.

نماذجُ من وَرَعِ العلماءِ عن التكفيرِ:

إنَّ الحُكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجِه من دينِ الإسلامِ ودخولِه في الكُفرِ لا ينبغي لمسلمٍ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يُقْدِمَ عليه إلا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٤) ومسلم في «صحيحه» (٦٠).
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١).

ببُرهانٍ أوضحَ من شمسِ النَّهارِ؛ ولهذا تورَّعَ العلماءُ ـ رحِمَهم اللهُ ـ عن التَّكفيرِ.

واشتُهِرَ بين المسلمين وعُرِفَ مِن قواعدِ دِينِهم أَنَّه: إذا صَدَرَ قولٌ مِن قائلٍ يَحتمِلُ الكفرَ من مئةِ وجهٍ، ويَحتمِلُ الإيمانَ مِن وجهٍ واحدٍ، حُمِلَ على الإيمانِ، ولا يجوزُ حَملُه على الكُفرِ[١].

وقال حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامدٍ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ: «والذي يَنبغي أن يميلَ المحصِّلُ إليه: الاحترازُ من التكفيرِ، ما وَجَدَ إليه سبيلًا، فإنَّ استباحةَ دماءِ وأموالِ المصلِّين إلى القِبلةِ المُصرِّحين بقولِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ» خطأٌ، والخَطأُ في تَركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الخطأِ في سفكِ دمِ مُسلمٍ واحدٍ»[٢].

وقد ذكَرَ الإمامُ الذَّهبيُّ عن الإمامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ ـ رحِمَهما اللهُ ـ أنَّه لمَّا قَرُبَ حُضورُ أَجلِه قال لمَن معه: «اشهَدْ عليَّ أنِّي لا أُكفِّرُ أحدًا من أهلِ القِبلةِ؛ لأنَّ الكلَّ يُشيرون إلى معبودٍ واحدٍ، وإنَّما هذا كلُّه اختلافُ العِباراتِ». قال الذَّهبيُّ: وبنحوِ هذا أَدينُ[٣]، وهكذا لا نُسارِعُ بتكفيرِ أحدٍ.

(١) ينظر: «رسالة الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية»، ضمن الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ٣/ ٣٠٢.
(٢) انظر: «الاقتصاد في الاعتقادِ» للغزاليِّ: ٣٠٥.
(٣) ينظر: «سير أعلامِ النبلاءِ» للذهبيِّ: ١٥/ ٨٨.

وإذا كان بعضُ الفِرَقِ تُكفِّرُ مُخالفيها، فنحنُ لا نكفِّرُهم، وإلا كُنَّا مثلَهم في الضَّلالةِ، وعلينا أن نَنصحَهم، ونُوضِّحَ لهم الحقَّ، ونرجوَ لهم المغفرةَ والاستقامةَ، فإذا تحولوا إلى بُغاةٍ يَقتلونَ النَّاسَ بعد تكفيرِهم، وجب على أُولي الأمرِ قتالُهُم، واستئصالُ شأفَتِهِم، وحمايةُ المجتمعِ منهم.

وقد امتنعَ سيِّدُنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تكفيرِ الخوارجِ مع أنَّهم كفَّروه، وقال في حقِّهم: «إخوانُنا بَغَوا علينا»[1]، ثم قاتلهم وقضى عليهم.

هل يجوزُ تكفيرُ المسلمِ بمعصيةٍ ارتكَبَها؟

إنَّ المسلمَ إذا ارتكَبَ معصيةً من المعاصي، كشُربِ الخَمرِ، أو القتلِ، أو غيرِهما من المعاصي، لا يجوزُ تكفيرُه، والدَّليلُ علَى ذلك:

أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أثبَتَ الإيمانَ لمُرتكبي الكبائرِ والذُّنوبِ، وسمَّى الطائفتَيْنِ المتقاتلتَيْنِ «مؤمنِينَ»، مع أنَّ كلًّا منهما مُرتكِبٌ لجريمةِ قتلِ الآخَرِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٧٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧١٣).

وقال النَّبيُّ ﷺ في حديثِ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[(١)]، فسمَّاهما ﷺ «مُسلمَيْنِ» وتوعَّدَهما بالنارِ، مع أنَّ كلًّا منهما يُضمِرُ القتلَ لصاحبِه.

ولمَّا ارتكَبَ الصحابيُّ الجليلُ حاطِبُ بنُ أبي بَلْتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيئةً بنقلِه أخبارَ رسولِ اللهِ ﷺ وأسرارَه وتحرُّكاتِ جيشِه إلى قريشٍ قبلَ الفتحِ، خاطَبَه القرآنُ بعُنوانِ الإيمانِ في أولِ سورةِ الممتحِنَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

يقول عليٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنَا والزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[(٢)] بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[(٣)]. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ـ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١) ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨).
(٢) تعادى: أي: تجري.
(٣) العقاص: هو الشَّعر المضفَّر.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا [(١)] ـ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] [(٢)].

مَن الذي له الحُكمُ على أحدٍ بالكُفرِ إذًا؟

لقد أَشَرْنا إلى ذلك من قَبلُ، ونُبيِّنُ هنا أنَّ القرآنَ الكريمَ أَمَرَ عندَ الاختلافِ في أَمْرٍ من أمورِ الدِّينِ والتنازُعِ فيه بِرَدِّ ذلك الأمرِ إلى اللهِ ورسولِه؛ بمعنَى: عَرْضِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أنفُسها: يعني لم يكن من قريش نسبًا، وإنما نُسب إليهم بحكم تحالفه مع بعضهم، وكان حليفًا للزُّبير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٩٠) ومسلم في «صحيحه» (٢٤٩٤).

ولا شكَّ أنَّ الذي يَفهَمُ آياتِ الكِتابِ والسُّنَّةِ فَهمًا صحيحًا هم العلماءُ، وأنَّ الذي يتولَّى الفَصلَ وبيانَ الحُكمِ هم القُضاةُ العالِمون بالشريعةِ الإسلاميةِ، فليس لمسلمٍ، ولا لجماعةٍ أن تَحكُمَ بالكُفرِ على مسلمٍ مُعيَّنٍ من المسلمين بعيدًا عن علماءِ الإسلامِ وقُضاتِه.

والمسلمُ هو كلُّ من يصلِّي، ويتوجَّهُ في صلاتهِ إلى الكعبةِ المشرَّفةِ، ويأكُل من طعامِ المسلمينَ، وكلُّ مَنْ يفعلُ ذلك مسلمٌ لا يَحِلُّ تكفيرُه بعد ذلك.

قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[(١)].

يعني: للإسلامِ حقوقٌ، وعلى المسلمِ واجباتٌ، ولمنحِ هذه الحقوقِ واستيفاءِ تلك الواجباتِ كان لا بدَّ من علامةٍ يُعرَفُ بها المسلمُ، ويُبينُ بها المرءُ عن قَبولِه للإسلامِ ودُخولِه فيه؛ فالصَّلاةُ، واستقبالُ القبلةِ، وأكلُ ذبيحةِ المسلِمين، هو شعارُ الإسلامِ، يستوجِبُ المسلم بهذه الأعمالِ أمانَ الله وعهدَه، وأمانَ رسولِه وعهدَه فيُحرَّمُ مالُه ودمُه إلا بحقِّه؛ لذا جاء النَّهيُ والتَّحذيرُ من النَّبيِّ ﷺ بعدمِ خيانةِ وتضييعِ حقِّ مَنْ هذه حالُه.

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩١).

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأ، مع تصويبِ الخطأِ فيما يلي:

١ـ ليس لمسلمٍ ولا لجماعةٍ أن تحكُمَ بالكُفرِ على مسلمٍ ( ).

٢ـ يجوزُ تكفيرُ المسلمِ بذنبٍ ارتكَبَه ( ).

٣ـ كفَّرَ القرآنُ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما ارتكَبَ خطيئةً بنَقلِه أخبارَ رسولِ الله ﷺ وأسرارَه وتحرُّكاتِ جيشِه إلى قريشٍ قبلَ الفَتحِ ( ).

٤ـ أثبَتَ القرآنُ الكريمُ الإيمانَ للطائفتينِ المتقاتلتينِ ( ).

٥ـ كفَّرَ الإمامُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارجَ؛ لأنَّهم كفَّروه ( ).

السُّؤالُ الثاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القَوسينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ الحُكمُ على أحدٍ بالكُفرِ موكولٌ لـ ... (القُضاةِ الشرعيِّين ـ السياسيِّين ـ لكلِّ أحدٍ).

٢ـ مَن ماتَ على كُفرِه ولم يتُبْ إلى ربِّه فمصيرُه ... (الجنَّةُ ـ النارُ ـ مُفوَّضٌ إلى اللهِ).

٣ـ إذا التقَى المسلمانِ بسيفيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ ... (مسلمانِ، منافقانِ، كافرانِ).

٤ـ النِّزاعُ في أمرٍ من أمورِ الدِّينِ يجِبُ أن يُردَّ الحُكمُ فيه إلى ... (اللهِ ورسولِه ـ العقلِ ـ الهوى).

٥ـ المُسارعةُ إلى تكفيرِ المسلمين ... (واجبٌ ـ جائزٌ ـ حرامٌ).

السُّؤالُ الثالثُ: الحُكمُ بالكُفرِ على أيِّ مسلمٍ لَهو أمرٌ جِدٌّ خطيرٍ، يترتَّبُ عليه آثارٌ دُنيويةٌ وأُخرويةٌ. وضِّحْ هذه الآثارَ في ضَوءِ دِراستِك.

السُّؤالُ الرابعُ: لخُطورةِ آثارِ التكفيرِ على المجتمعِ نهَى الإسلامُ عن التعجُّل به. وضِّحْ ذلك في ضَوءِ دِراستِك.

السُّؤالُ الخامسُ: هل الحُكمُ بالتكفيرِ يجوزُ لكلِّ أحدٍ من الناسِ؟

السُّؤالُ السادسُ: مَن الذي له الحُكمُ على أحدٍ بالكُفر؟

* * *

الموضوعُ الخامسُ
المفهومُ الصحيحُ للجِهادِ في الإسلامِ

الجِهادُ في القرآنِ والسُّنَّةِ:

ورَدَت كلمةُ «جِهاد» بمشتقَّاتِها في القرآنِ الكريمِ إحدى وثلاثين مرَّةً، بينما ورَدَت كلمةُ «حرب» أربعَ مرَّاتٍ فقط، ونلحظُ أنَّ معنى «الجهادِ» في القرآنِ وفي نصوصِ السُّنَّةِ المحمَّديَّةِ أوسعُ وأعمُّ مِن معنى القتالِ، حيثُ يَعني القتالُ تحديدًا: المواجهةَ المسلَّحةَ في الحروبِ، بينَما يَعني الجهادُ: بذلَ الجُهدِ في مقاومةِ العدوِّ، سواءٌ أكانَ هذا العدوُّ شخصًا مُعتديًا، أم شيطانًا يجِبُ على المؤمنِ مجاهدتُه، أو حتى نَفْسَه الَّتي بينَ جَنبَيهِ، الَّتي تُزيِّنُ له فِعلَ الشَّرِّ.

وكما تَتعدَّدُ معاني الجهادِ تتعدَّدُ وسائلُه أيضًا، فهناك الجهادُ بالنَّفْسِ، أو بالمالِ، أو باللِّسانِ، بمعنى الحُجَّةِ والبُرهانِ، أو بالقرآنِ وذلك في مجالِ بيانِ الإسلامِ ودعوةِ الناسِ إليه، فكلُّ هذه أنواعٌ ومعانٍ للجهادِ، يذكُرُها القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ.

وممَّا جاءَ في القرآنِ من هذه المعاني خطابُ اللهِ لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ بالجهادِ بالقرآنِ في قولِه: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢].

والنَّبيُّ محمَّدٌ ﷺ يُسمِّي جهادَ النَّفْسِ والشيطانِ والهَوى ـ الجهادَ الأكبرَ أو الأفضلَ، مُقارَنًا بالجهادِ الأصغرِ الَّذي هو القتالُ في ساحةِ الحربِ، ومِن أمثلةِ الأحاديثِ التي تُبيِّنُ ذلك: قولُه ﷺ: «**المُجاهِدُ مَن جاهَدَ نَفْسَه**»(١)، وقولُه ﷺ: «**جاهِـدوا أهواءَكم كما تُجاهِدون أعـــداءَكم**»(٢).

ويجِبُ أن نعلَمَ أنَّ الجهادَ الذي يكونُ بالنَّفْسِ أو بالمالِ (كالقتالِ، وكتَمويلِ الجيشِ مثلًا) مشروطٌ ـ في القرآنِ ـ بأن يكونَ في سبيلِ اللهِ، ومِن أجلِ أن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا.

ممَّا يَضَعُ أيدَينا منذُ البدايةِ على قاعدةٍ أصيلةٍ في الإسلامِ، هي ارتباطُ مشــروعيَّةِ الجهادِ بغاياتٍ إنسانيَّةٍ نبيلةٍ، الأمرُ الذي يَعني: أنَّ الجهادَ في فلسفةِ الإسلامِ لم يُشــرَعْ مِن أجلِ التوسُّعِ، أو احتلالِ الأرضِ، أو السيطرةِ على مواردِ الغيرِ، أو قهرِ الشعوبِ وإذلالِها، أو غيرِ ذلك مِن الأغراضِ الشَّيطانيَّةِ التي حمَلَت كثيرًا مِن أبناءِ الحضاراتِ ـ قديمًا وحديثًا ـ على قتلِ الناسِ واحتلالِ أراضِيهم والسيطرةِ على مُقدَّراتِهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٦٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (٢٣٩٥٠) وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان: ٤٦٢٤).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، مادة: «جهد»، ص ٢٠٨.

وكلمةُ «الجهادِ» وإن كانت تحتمِلُ معانيَ عدَّةً غيرَ القتالِ - كما ذكَرنا - إلَّا أنَّ استعمالَها في القتالِ في سبيلِ اللهِ، هو الاستعمالُ الأغلبُ والمشهورُ في أدبيَّاتِ الإســلامِ.

الجِهـــادُ والحـــربُ:

الجهادُ في الإسلامِ ليسَ حربَ الاعتداءِ على الناسِ، بل هو الحربُ التي تكونُ في سبيلِ اللهِ فقط، فإذا خرَجَت الحربُ عن هذا الإطارِ فإنَّها لا تكونُ جهادًا، وإنَّما تكونُ عملًا قبيحًا مرفوضًا في شريعةِ الإسلامِ وأخلاقِه.

مِن هنا نستطيعُ أن نَضَعَ تعريفًا للجهادِ بأنَّه: القتالُ في سبيلِ اللهِ، سواءٌ أكان بالاشتراكِ المباشِرِ في العملِ العسكريِّ (الحرب) أم بالمساعَدةِ بالمالِ، أو بالرأيِ والتفكيرِ، أو بالخِدْماتِ الطِّبِّيَّةِ، أو بأيِّ مجهودٍ يُبذَلُ مِن أجلِ الدِّفاعِ عن العقيدةِ وعن الأوطانِ.

ولكن علينا أن نُفرِّقَ بينَ كلمتينِ يُؤدِّي الخلطُ بينَهما إلى الوقوعِ في سُوءِ الفَهمِ حين نُفسِّرُ الجهادَ بمعنى القتالِ في سبيلِ اللهِ، هاتانِ الكلمتانِ هما: «القتلُ والقتالُ»، والفرقُ بينهما كبيرٌ:

فالقتلُ يعني: مبادرةَ الآخَرِ بالسِّلاحِ وقتلَه، وهذا لا يتطلَّبُ إلا قاتلًا من جانبٍ، وقتيلًا مِن جانبٍ آخَرَ. بخلافِ القتالِ: فإنَّه لا بدَّ فيه من طرفَينِ، يقاتلُ كلٌّ منهما الآخَرَ، ويمارسُ كلُّ طرفٍ منهما فعلَ القتلِ ضدَّ الطَّرفِ الآخَرِ.

والمعنى الذي تَتَضمَّنُه كلمةُ «الجهادِ» هو: المعنى الثَّاني، الَّذي هو القتالُ، وليسَ المعنى الأَوَّلَ الذي هو القتلُ.

والنَّتيجةُ التي يَنتهِي إليها هذا التحليلُ:

هي أَنَّ الأمرَ بالجهادِ في الإسلامِ ليسَ أمرًا بالقتلِ، بل هو أمرٌ بالمقاتَلةِ؛ أيِ: التَّصدِّي للمقاتِلِ ومُجاهدتُه لردِّ عدوانِه ووقفِ هجومِه.

والجهادُ بهذا المعنى يتوافق مع ما يُعرَفُ الآنَ بـ «وِزارةِ الدِّفاعِ»، التي تعني أن مهمتها تكمن في التصدي لكل اعتداء على الوطن بمفهومه الواسع.

وإذَن ففريضةُ الجهادِ التي يَعملُ الغَربُ على تشويهِها ليسَت إلَّا حقَّ الدِّفاعِ عنِ النَّفْسِ وعنِ العقيدةِ وعنِ الوطنِ، وما نظُنُّ أنَّ عاقلًا يُصادرُ على هذا الحقِّ الطبيعيِّ، أو يُشغِّبُ عليه بتَلبيساتٍ وأباطيلَ، اللهمَّ إلَّا إذا كانَ مِن هؤلاءِ السُّوفِسطائيِّين الجُدُدِ، العابِثِين بِبَدائِهِ الأذهانِ ومُسلَّماتِ العقولِ.

***

حُكمُ الجهادِ:

الجهادُ بالمعنى العامِّ فريضةٌ على المسلمين، ولا يَعني ذلك ـ أبدًا ـ أن يَحمِلَ كلُّ مسلمٍ سيفَه أو سلاحَه ويقاتلَ الآخَرينَ، فهذا أمرٌ غيرُ معقولٍ، ولم يَحدُثْ في تاريخِ الإسلامِ وانتشارِ حضارتِه شرقًا وغربًا أنْ تَعامَلَ المسلمون معَ غيرِهم بهذه الصُّورةِ المزيَّفةِ التي يُروِّجُ لها كثيرون مِن دُعاةِ العنفِ والإرهابِ والتفجيرِ والقتلِ والتدميرِ، بل المقصودُ هو أنَّ على كلِّ مسلمٍ أن يجاهدَ بما يتَّفِقُ مع أحوالِه وظروفِه؛ يُجاهدَ بقلبِه، أو بلسانِه، أو بمالِه، أو بالقرآنِ.

أمَّا الجهادُ بالنَّفْسِ ـ أي: القتالُ ـ فهو فرضُ كفايةٍ، أي: أنَّه ليسَ فرضًا مُتعيِّنًا على كلِّ مسلم، والجيشُ ـ أو جنودُ القواتِ المسلَّحةِ ـ ينوبُ عن بقيةِ الناسِ في تحمُّلِ هذه الفريضةِ، بحيث تَسقطُ مطالبةُ باقي الأفرادِ بها، ولا يُسألون عنها أمامَ اللهِ تعالى يومَ القيامةِ.

إذَن فالجهادُ بالنَّفْسِ ليسَ فريضةً شخصيةً كفريضةِ الصلاةِ أو الصومِ التي هي واجبٌ مُتعيِّنٌ على كلِّ فردٍ مسلمٍ، بل هي فرضٌ كفائيٌّ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عنِ الباقينَ.

لكن يكونُ القتالُ فريضةً شخصيَّةً على كلِّ مسلمٍ، وذلك في حالِ ما لو فاجأَ العدوُّ بلدًا مسلمًا ودخَلَه واحتاجَ الجيشُ مساعدةَ الأفرادِ في التصدِّي للعدوِّ، فهنا يجِبُ على كلِّ مسلمٍ أن يقاوِمَ العدوَّ بكلِّ ما يَملِكُ

مِن نَفْسٍ أو مالٍ أو غيرِهما، وهذا أمرٌ منطقيٌّ أيضًا لا يُجادِلُ فيه إلَّا مَن يُصادرُ حقوقَ الناسِ في الدفاعِ عن أنفُسِهم وأوطانِهم.

متى يكونُ الجهادُ فرضًا على المسلمينَ؟

لو رَجَعنا إلى القرآنِ الكريمِ وإلى السُّنَّةِ النبويةِ وإلى أئمَّةِ المسلمين في العصورِ الأُولى، فإنَّنا نجِدُ الإجابةَ صريحةً في أنَّ القتالَ المفروضَ على الأُمَّةِ هو قتالُ مَن يُقاتِلونها، وهذا ما يقولُه القرآنُ الكريمُ.

يقولُ تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ويقولُ تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة:١٩١]، ويقولُ تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه الآياتُ صريحةٌ في النَّصِّ على الآتي:

- يجِبُ على المسلمينَ أن يُقاتِلوا الذين يُبادِرونهم بالقتالِ ويعتدون عليهم، والآيةُ تحرِّمُ على المسلمين أن يَتجاوزوا حدودَ العدلِ في قتالِ أعدائِهم، وهذا هو مفهومُ قولِه تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾.

- يؤخَذُ مِن الآيةِ الكريمةِ الأُولى أنَّ مَن لم يُقاتِلِ المسلمينَ ولم يَعْتَدِ عليهم فإنَّه لا يَحِلُّ للمسلمينَ أن يُقاتلوهم ويُعلنوا الحربَ عليهم.

- تَنبَّه جيِّدًا لقولِه تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾، لِتعلَمَ أنَّ مَن لا يُقاتِلُنا لا يجوزُ لنا أن نُقاتِلَه، ومِن هنا نَفهَمُ أيضًا مِن الآيةِ

أنَّ القِتالَ ـ أو الحربَ ـ في الإسلامِ لا يَجوزُ إلَّا في حالةِ الدِّفاعِ، وأنَّ الجهادَ في الإسلامِ هو للدِّفاعِ وليسَ للهجومِ.

ونلحظُ أنَّ الجهادَ الآنَ فرضُ عينٍ بالنِّسبةِ للقواتِ المسلَّحةِ؛ إذ هي الجهةُ المَنوطُ بها تحقيقُ أمنِ الوطنِ وسلامتِه مِن كلِّ اعتداءٍ خارجيٍّ، وهي تتحمَّلُ هذا العِبءَ عن بقيَّةِ أفرادِ الدَّولةِ المسلمةِ، فلا يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ إلَّا في حقِّ المجنَّدِ إذا دُعِيَ إليه أو أُمِرَ به.

متى فُرِضَ الجهادُ؟

من الحقائقِ التاريخيةِ والدينيةِ في الإسلامِ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه قَضَوا في مكةَ ثلاثةَ عشَرَ عامًا يُواجهون الظُّلمَ، ويتحمَّلون الأَذى ـ بل العذابَ ـ مِن كفَّارِ قريشٍ، ورغمَ ذلك لم يُقاتلوا الكفَّارَ ولم يُشهِروا سيوفَهم في وجوهِهم.

وكثيرًا ما كانوا يذهبون إلى النبيِّ يَستأذنونَه في مقاتلةِ أعدائِهم، ولكن لم يَأْذَنْ لهم بالقتالِ، وإن أَذِنَ لهم بمغادرةِ مكةَ والهجرةِ إلى دولةٍ مسيحيَّةٍ ومَلِكٍ مسيحيٍّ هي الحبشةُ ومَلِكُها: النَّجَاشِيُّ، وقد هاجَرَ إليه المسلمون المستضعَفون مرَّتَينِ في العهدِ المكيِّ واحتَمَوا به، وحمَاهم بالفعلِ وأمَّنَهم مِن ظلمِ الوثنيِّين.

وظلَّ الأمرُ كذلك إلى أن هاجرَ النبيُّ ﷺ والمسلمون إلى المدينةِ، وهناك وفي السنةِ الثانيةِ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ وبعد نحو خمسةَ عَشَر

عامًا من ظهور الإسلام نزلَ القرآنُ بالإذنِ للمسلمين في قتالِ أعدائِهم ومواجهتِهم، وأوَّلُ ما نزَلَ من القرآنِ في الإذنِ بالقتالِ هو قولُ اللهِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩: ٤٠].

وهاتانِ الآيتانِ واضحتانِ تمامَ الوضوحِ في أنَّ مشـروعيةَ القتالِ ـ في الإسلامِ ـ مرتبطةٌ بنصرةِ المظلومينَ ودفعِ العدوانِ عنهم، وتمكينِهم مِن حقِّهم في حياةٍ آمِنةٍ مثلِ غيرِهم، وهو حقٌّ لا يستطيعُ عقلٌ مُنصِفٌ أن يَتنكَّرَ له، أو يرتابَ في مشـروعيَّتِه في يومٍ من الأيامِ، ولو دقَّقنا النَّظَرَ في هاتينِ الآيتَينِ فسوفَ نكتشِفُ فيهما مِن عدلِ الإسلامِ وإنصافِه واحترامِه للآخَرين ما يلي:

أوَّلًا: تُقرِّرُ الآيةُ الأُولى أنَّ المسلمين لم يَبدءوا الكفارَ بالقتالِ، بل العكسُ هو الصحيحُ، وأنَّ الإذنَ للمسلمينَ جاءَ لردِّ الاعتداءِ والقتالِ الواقعِ عليهم بالفعلِ، وهذا ما يدلُّ عليه الفعلُ ﴿يُقَـٰتَلُونَ﴾ المبنيُّ لما لم يسمَّ فاعِلُه، والذي يفيدُ أنَّ القتالَ واقعٌ ـ ابتداءً ـ مِن غيرِ المسلمينَ على المسلمينَ.

ثانيًا: يُبيِّنُ القرآنُ أنَّ المسلمينَ قُوتِلوا ظلمًا وعُدوانًا، وأنَّهم أُخرجوا مِن ديارِهم دونَ ذنبٍ أو جريمةٍ توجِبُ إخراجَهم مِن أوطانِهم.

وهكذا شُرِعَ القتالُ للمسلمينَ دفاعًا وليسَ عدوانًا، وهذا ما تُقِرُّه كلُّ الشَّرائعِ والأعرافِ والقوانين.

ثالثًا: وهذا هو الأعجبُ، أنَّ القتالَ المشروعَ في هذه الآيةِ هو قتالٌ للدِّفاعِ عن الأديانِ السماويةِ بأَسرِها. نَعَم: «الأديان السماوية» وليسَ دينَ الإسلامِ فقط، وهذا ما يُفيدُه قولُه تعالى بعد ذلك مباشرةً: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠][١].

وقد كنَّا نتوقَّعُ أن يأذنَ اللهُ للمسلمينَ بالقتالِ لتأمينِ العبادةِ في المساجدِ فقط، ولكن وَجَدنا الآيةَ لا تقتصِرُ في ذكرِ سببِ القتالِ على تأمينِ مساجدِ المسلمينَ، بل ذَكَرَت دُورَ العبادةِ الأُخرى لليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فهل يَعني ذلك أنَّ المسلمَ كما يُقاتِلُ مِن أجلِ تأمينِ المساجدِ، عليه كذلك أن يُقاتِلَ أيضًا لتأمينِ حريةِ العبادةِ في الكنائسِ والمعابدِ وغيرِها؟

---

(١) أي: صوامعُ للصابئِيَن، وبيَعٌ للنَّصارى، وصلواتٌ: يريدُ بيوتَ صلواتٍ، يعني كنائسَ اليهودِ، ومساجدَ: للمسلمينَ. انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة: ٢٩٣.

وقد تَدهَشون لو قيلَ لكم: نَعَم، وإن تَعجَبوا فاعجَبوا لِدينٍ يدفَعُ أبناءَه للقتالِ مِن أجلِ الدِّفاعِ عن دينِهم وعن أديانِ الآخَرينَ على حدٍّ سواءٍ، استمعْ إلى تفسيرِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهذه الآيةِ، حيثُ يقولُ: «يدفَعُ اللهُ بدينِ الإسلامِ وبأهلِه عن أهلِ الذِّمَّةِ».

وقد علَّلَ الفيلسوفُ المسلمُ فخرُ الدينِ الرازيُّ[1] إدراجَ الكنائسِ والمعابدِ مع المساجدِ في خُطَّةِ الدِّفاعِ الإسلاميِّ - في القرآنِ - بأنَّ الصَّوامعَ والبِيَعَ والصلواتِ مواضعُ يجري فيها ذِكرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي ليست بمنزلةِ المعابدِ الوثنيَّةِ.

فالآيةُ الكريمةُ وهي تَأذَنُ بالقتالِ دِفاعًا عن مواضعِ العبادةِ لا تأخُذُ في حِسبانِها المساجدَ فقط، وإنَّما تنظُرُ كذلك إلى أماكنِ العبادةِ الخاصَّةِ بغيرِهم.

السلامُ أساسُ العَلاقةِ الدَّوْليَّةِ عندَ المسلمينَ:

الجهادُ - إذن - مشروعٌ للدِّفاعِ، وليسَ للعدوانِ على الناسِ، وهذه نتيجةٌ ضروريةٌ لتأكيدِ القرآنِ على حقيقةِ تعدُّدِ الأديانِ والألوانِ واللُّغاتِ والأجناسِ بين البَشرِ، فنحنُ نعلَمُ مِن القرآنِ أنَّ اللهَ تعالى لو شاءَ أن يخلُقَ الناسَ على دِينٍ واحدٍ وعقيدةٍ واحدةٍ ولُغةٍ واحدةٍ لفَعَلَ، ولكن لم يَشأ ذلك، وأرادَ الاختلافَ والتنوُّعَ.

---

(١) في «مفاتيح الغيب» ٢٣/ ٢٢٩.

ويُخبرُنا القرآنُ أنَّ سُنَّةَ اللهِ في اختلافِ الأديانِ والعقائدِ ماضيةٌ ومستمرَّةٌ إلى يومِ القيامةِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

وعندَنا ـ نحنُ المسلمينَ ـ أنَّ التعدُّدَ أو الاختلافَ بينَ البَشرِ في كلِّ هذه الأمورِ إرادةٌ إلهيَّةٌ لا تتخلَّفُ على امتدادِ الزَّمانِ والمكانِ، ومِن هنا يَلفِتُ القرآنُ الأنظارَ إلى أنَّ الناسَ ما داموا مختلفين، فالعَلاقةُ بينَهم هي عَلاقةُ التَّعارفِ؛ أي: التَّكاملِ وتبادلِ المنافعِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم جاءت الحقيقةُ التالية التي تترتَّبُ ترتُّبًا منطقيًّا على حقيقةِ التَّعددِ لتؤكِّدَ أنَّه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وأنَّ نبيَّ الإسلامِ ليس إلا مذكِّرًا فقط: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١/ ٢٢]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]، ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

وإذَن فلا مكانَ في البناءِ المعرفيِّ للإسلامِ لأيِّ احتمالٍ مِن احتمالاتِ فرضِ العقائدِ وإكراهِ الناسِ عليها، حتى لو كانَت عقيدةَ الإسلامِ، وسواءٌ أكانَ الإكراهُ أدبيًّا أم ماديًّا، بل لا مكانَ في فلسفةِ الإسلامِ لابتذالِ العقائدِ

والإيمانِ في أسواقِ المصالحِ واستغلالِ حاجاتِ الناسِ وضروراتِهم.

ومن هنا نَفهَمُ قولَه ﷺ في كتابِهِ إلى أهلِ اليمنِ، «... وأنَّه مَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ...»[1].

ومِن هنا فإنَّ الإسلامَ لا يُؤمِنُ بالتبشيرِ الذي يعتمِدُ على مُقايضةِ العقائدِ وشرائِها بالخِدْماتِ، ولا يعترِفُ بالإيمانِ المُختَطَفِ ببريقِ السيوفِ أو بريقِ الأموالِ والمنافعِ، فهذا وذاك مِن الأساليبِ غيرِ الصحيحةِ في تحصيلِ العقائدِ.

هل قتالُ المسلمينَ لغيرِهم سببُه العدوانُ أو الكفرُ؟

هاهنا سؤالٌ محوريٌّ: ما السببُ الذي يجعَلُ قتالَ المسلمينَ لغيرِهم أمرًا مشروعًا؟ هل هي حالةُ العداءِ؟ أو هي حالةُ الكفرِ بمعنى رفضِ الدينِ الإسلاميِّ؟

والإجابةُ التي أجمعَ عليها جمهورُ علماءِ المسلمينَ اعتمادًا على القرآنِ الكريمِ وتاريخِ النبيِّ مع غيرِ المسلمينَ هي أنَّ العدوانَ على المسلمينَ هو السببُ الرئيسُ الذي يُبيحُ للمسلمين قتالَ غيرِهم، أمَّا الكفرُ وحدَه ـ دون عدوانٍ ـ فإنَّه لا يجوز أن يكونَ سببًا لإباحةِ الحربِ، ولا يمكِنُ أن يكونَ كذلك؛ لأنَّ القرآنَ إذا كان قد أقرَّ حريةَ الناسِ في الإيمانِ أو الكفرِ ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]،

---

(١) جزء من حديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٠٠).

فإنَّ مِن المستحيلِ ـ بعد ذلك ـ أن يُبيحَ قتالَ الكافرين مِن أجلِ إدخالِهم في دِينِ الإسلامِ، وإلَّا كانَ القرآنُ متناقِضًا يكذبُ بعضُه بعضًا، لأنَّه يكونُ حينئذٍ كمَن يُصدِرُ قانونًا بحرِّيَّةِ الاعتقادِ، ثمَّ يُصدِرُ في الوقتِ نَفْسِه قانونًا ثانيًا بمنعِ هذه الحرِّيَّةِ وفرضِ العقائدِ على الناسِ، ومعاذَ اللهِ أن يكونَ الكِتابُ الحكيمُ كذلك، وأعداءُ القرآنِ ـ رغمَ بَحثِهم الدَّءوبِ عن شيءٍ يَعيبونه به ـ لم يستطيعوا أن يُسجِّلوا عليه عَيبًا من هذا القبيلِ البتَّةَ.

وإذَن فالسِّلمُ هو العَلاقةُ المقرَّرةُ بينَ المسلمين وغيرِهم، وهذا ما نجِدُه صراحةً في القرآنِ الكريمِ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

نَعَم هناك بعضُ الآراءِ الفقهيَّةِ الشَّاذَّةِ التي فَهِمَتْ خطأً أنَّ الكفرَ يبيحُ القتالَ، وأنَّ على المسلمين أن يُقاتِلوا غيرَهم؛ ليَدخلوا الإسلامَ أو يَبقَوا على أديانِهم معَ دفعِ الجزيةِ، غيرَ أنَّ هذه الآراءَ قُوبِلَت بنقدٍ شديدٍ مِن جمهورِ العلماءِ، انطلاقًا مِن الآياتِ القرآنيَّةِ العديدةِ، ومِن تاريخِ الحروبِ التي خاضَها النبيُّ ﷺ ضدَّ أعدائِه، وكلُّها كانَت حروبًا دفاعيَّةً كما يُثبِتُ التاريخُ.

وممَّا يدُلُّ على شذوذِ هذا الرأيِ أنَّ الإسلامَ يُحرِّمُ قتلَ الأطفالِ والنِّساءِ والشيوخِ والرُّهبانِ والأعمَى والمُقعَدِ والأجيرِ في معسكرِ العـدوِّ، لأنَّ هؤلاءِ لا يُتصوَّرُ منهم قتالٌ ولا عدوانٌ، فلذلك حرَّمَ قتلَهم رغمَ كفرِهم، ولو أنَّ الكفرَ هو السَّببُ المُبيحُ للقتالِ لجازَ قتلُ هؤلاءِ الضُّعفاءِ.

***

حقائقُ حــولَ الجهـــادِ:

ـ ليسَ صحيحًا أنَّ الإسلامَ دينُ السيفِ كما يَتردَّدُ في كتاباتِ بعضِ الغربيِّين ممَّن تخصَّصوا في تشويهِ صورةِ الإسلامِ وحضارتِه، والكلامُ في ردِّ هذه الفِرْيةِ طويلٌ، لكن نكتفي بأن نَلفِتَ أنظارَ هؤلاءِ إلى أنَّ القرآنَ الذي قرَّرَ حريةَ الاعتقادِ في آياتِه الصريحةِ لا يمكِنُ أن يقرِّرَ في الوقتِ نَفْسِه استعمالَ السيفِ ولا غيرِ السيفِ في نَشرِ الإسلامِ، وليسَ له مِن طريقٍ في الدعوةِ إلى الإسلامِ إلا طريقَ الإقناعِ بالحُجَّةِ والبرهانِ، قالَ تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

على أنَّ المقارنةَ بين القرآنِ وغيرِه مِن الكتبِ المقدَّسةِ تُثبتُ أن كلمةَ السَّيفِ ليسَت مِن ألفاظِ القرآنِ، وأنَّها لم تُذكَر فيه ولا مرةً واحدةً، لا مفردةً ولا مثنَّاةً ولا مجموعةً، وهذا أمرٌ مدهشٌ إذا أخَذنا في الاعتبارِ أنَّ السَّيفَ كانَ ـ في وقتِ نزولِ القرآنِ ـ رمزَ الشجاعةِ والبطولةِ للشبابِ والأفرادِ والقبائلِ.

ـ وليس صحيحًا أنَّ المسلمين عشَّاقٌ للحروبِ، بل الأمرُ على العكسِ تمامًا، والقرآنُ مملوءٌ بالآياتِ التي تدعو إلى السلامِ، وإلى تَلَمُّسِ كلِّ الطُّرقِ التي يَتفادى بها المسلمون كارثةَ الحربِ، والنبيُّ محمدٌ ﷺ

يقولُ للمسلمين: «لا تَتَمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ»(١)، وكانَ يقولُ: «دَعُوا الحبشةَ ما وَدَعُوكم، واتركُوا التُّرْكَ ما تَركُوكم»(٢).

وهنا نَلفِتُ النَّظَرَ إلى أنَّ المسلمين لم يقاتِلوا الحبشةَ المسيحيَّةَ، ولم يدخلوا معها في حربٍ، رغم قُربِها مِن المدينةِ المنورةِ عاصمةِ الإسلام، ورغمَ معرفةِ المسلمين بأحوالِ الأحباشِ، ورغم ضعفِها ـ لم يحدُثْ أنِ انتهز المسلِمون ضعفَ الحبشةِ واستعمروها، ولكنَّهم حاربوا قريشًا وفارسَ والرُّومَ؛ لأنَّ هذه الدُّوَلَ الأخيرةَ مارَسَت على المسلمينَ عدوانًا حقيقيًّا، وكانت تشكِّلُ خطورةً شديدةً على وجودِ دولةِ الإسلامِ، بينما كانَتِ الحبشةُ محايدةً ومسالمةً.

ـ الحربُ في شريعةِ الإسلامِ مُنضبطةٌ بقواعدَ إنسانيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ، لا زِلنا نَفتقِدُها في حروبِ حضاراتِ القرنِ الواحدِ والعشرينَ، ويطولُ بنا الحديثُ لو رُحنا نَستقصي هذه الضوابطَ الأخلاقيَّةَ التي حكَمَت معسكرَ المسلمين في حروبِهم مع غيرِهم، ونكتفي بالإشارةِ إلى ما يَعلَمُه المسلمون مِن أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ قادةَ الجيوشِ بألَّا يقتلوا الصِّبيانَ ولا الأطفالَ ولا المُسنِّينَ ولا النِّساءَ ولا الأُجَراءَ الضعفاءَ، وكان يَنهى عن التمثيلِ بالقَتلى(٣)، وأنَّ قادةَ الجيوشِ والجنودِ كانوا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٦٦) ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٠٢) والنسائي في «سننه» (٣١٧٦) وهو حديثٌ حسن.
(٣) كما ورد في حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١).

يَحفظون عن ظهرِ قلبِ القانونَ الحربيَّ: لا تَقتُلَنَّ امرأةً، ولا صَبيًّا، ولا كَبيرًا هَرِمًا، ولا تَقطَعَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا، ولا تَعقِرَنَّ شاةً ولا بَعيرًا إلَّا لِمأكَلَةٍ، ولا تُحرِّقَنَّ نَخْلًا(١) ولا تُغرِقَنَّه، ولا تَغلُلْ ولا تَجبُنْ(٢).

ـ إنَّ الحقيقةَ التي يَكتُمُها البعضُ في انتشارِ الإسلامِ بهذه السرعةِ العجيبةِ هي أنَّه دينٌ سهلٌ في عقيدتِه، أخلاقيٌّ في أحكامِه وشريعتِه، وأكبرُ دليلٍ على أكذوبةِ العنفِ والسيفِ في الإسلامِ هو انتشارُ الإسلامِ الآنَ بينَ الأوروبيِّين والأمريكيِّين بالملايين، وبصورةٍ أقلَقَتِ الدوائرَ السياسيَّةَ والدينيَّةَ هناك، فأين هذا السيفُ أو هذا العنفُ الذي يحملُ الأوروبيِّين والأمريكان ويُجبِرُهم على التَّحوُّلِ إلى دينِ الإسلامِ؟

مع الأخذِ في الاعتبارِ أنَّ الإسلامَ لا يعترِفُ بالتبشيرِ الذي تعتمِدُه المؤسَّساتُ الدِّينيةُ في أوروبا وأمريكا، وإنما يعترِفُ فقط بالاقتناعِ الناشئِ عن نَظرٍ وتفكيرٍ وبرهانٍ، ولولا ضيقُ المقامِ لَسَرَدنا مِن أقوالِ الغربيِّين المُنصِفِين وشهاداتِهم ما يؤكِّدُ كلَّ جملةٍ كُتِبَت في هذا الموضوعِ.

❊❊❊

(١) في بعض الروايات: «نَحلاً».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١٢٥) موقوفًا على أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأ، مع تصويبِ الخطأِ فيما يلي:

٦ـ الذين يُفجِّرُون أنفُسَهم ويقتلونَ غيرَهم آثِمونَ مُجرِمونَ ( ).

٧ـ شُرِعَ الجِهادُ في الإسلامِ لقتلِ الأبرياءِ المُسالِمين ( ).

٨ـ دَعوةُ الإسلامِ دعوةٌ للعَرْضِ لا للفَرْضِ ( ).

٩ـ الهروبُ من الخِدمةِ العسكريَّةِ بعد طلبِ وليِّ الأمرِ حرامٌ ( ).

١٠ـ الخِدمةُ العسكريَّةُ تُعلِّمُك كيف تَدفَعُ العُدوانَ، وتحمي نَفْسَك ومالَك وعِرْضَك ودينَك ووطنَك ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القوسينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ تتَّخِذُ الدولةُ جيشًا لـ ... (العدوانِ ـ ردِّ العدوانِ ـ كليهما).

٢ـ شُرِعَ الجهادُ في الإسلامِ لـ ... (الإكراهِ على الدخولِ فيه ـ دَفعِ العدوانِ على المسلمين ـ طلبِ الرِّزقِ).

٣ـ التحايلُ على عدمِ المشاركةِ في الخِدمةِ العسكريَّةِ من صفاتِ ... (المؤمنينَ ـ المنافقينَ ـ الكافرينَ).

٤ـ الأصلُ في دعوةِ الإسلامِ ... (السَّلامُ ـ الحربُ ـ القتالُ).

٥ـ أداءُ الخِدمةِ العسكريَّةِ ... (مكروهٌ ـ واجبٌ ـ حرامٌ).

السُّؤالُ الثَّالثُ: لماذا شُرِعَ الجهادُ في الإسلامِ؟

السُّؤالُ الرَّابعُ: هل انتشَرَ الإسلامُ بحدِّ السَّيفِ؟

السُّؤالُ الخامسُ: لماذا تتَّخِذُ الدولةُ جيشًا، وتدعو أبناءَها لأداءِ الخِدمةِ العسكريَّةِ؟

❊ ❊ ❊

الموضوعُ السادسُ
المفهومُ الصحيحُ لمنصبِ الخلافةِ

بعضُ الجماعاتِ التي ظهَرَت على الساحةِ (مثل: طالبان، وداعش، وبوكو حرام، وغيرِها) تدعو إلى هجرةِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ واعتزالِها، ويحكُمون عليها بالكُفرِ؛ لأنَّهم مُقيمون في بلادٍ كافرةٍ، ويَرَوْن وجوبَ الهجرةِ منها، ويُنادون بتكوينِ دولةِ الخلافةِ، ويُنصِّبون واحدًا منهم أميرًا عليهم ويأخُذون له البَيعةَ، ويُحارِبون من أجلِ تحقيقِ غرضِهم هذا، ويحمِلون السِّلاحَ في وجهِ كلِّ مَن يعترِضُ طريقَهم.

وهذه الجماعاتُ التكفيريةُ هي أشدُّ خطرًا على الإسلامِ من الأعداءِ؛ لأنَّها شوَّهَت صورةَ الإسلامِ، وأساءَت إليه، وأظهَرَتْه بصورةٍ غيرِ صورتِه الصحيحةِ، كما أنَّهم بزعمِهم تكوينَ دولةِ الخِلافةِ، وتنصيبَ واحدٍ منهم أميرًا عليهم، وأَخْذَ البَيعةِ له ـ يُفرِّقون الجماعةَ، ويَشقُّون عصا الطاعةِ.

وقد جاءَتِ الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ الشريفةُ تُحذِّرُ من مثلِ هذا الصَّنيعِ، وتُجرِّمُ فاعلَه، وتَعتبِرُ هؤلاء من البُغاةِ والمُجرمين والمُفسدين في الأرضِ، ووضَّحَ القرآنُ الكريمُ جزاءَهم في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ

أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

ومن الأحاديثِ التي تصدَّتْ لهذا الفسادِ الاجتماعيِّ الخطيرِ:

١ـ قولُه ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[١].

٢ـ وقولُه ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»[٢].

٣ ـ يقولُ حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[٣]»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٨).
(٣) دخن: من الدُّخَان، أي: ليس خيرًا خالصًا بل فيه ما يشوبه ويكدِّره، وقيل: الدَّخن الأمور المكروهة.

بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

ففي هذه الأحاديثِ الأمرُ بوجوبِ التزامِ جماعةِ المسلمينَ وإمامِهم، وليس المقصودُ من الإمامِ إمامَ الصلاةِ، وإنَّما المقصودُ هو الحاكمُ، كما أنَّ المقصودَ من جماعةِ المسلمينَ هو المجتمعُ أو الدَّولةُ في الاصطلاحِ المعاصرِ.

وقد كان للمسلمينَ إمامٌ واحدٌ أو خليفةٌ واحدٌ في العصورِ الأولى للإسلامِ أيامَ كانت دولةُ الإسلامِ دولةً واحدةً، ودولةُ الرُّومِ دولةً واحدةً، ودولةُ الفُرسِ دولةً واحدةً، ولكنَّ هذا النِّظامَ السياسيَّ قد تغيَّرَ وتبدَّلَ، وأصبحَ العالَمُ الآنَ دُوَلًا وأقطارًا لكلٍّ منها نظامٌ، وحاكمٌ، ودستورٌ، ومؤسساتٌ، وتَفصِلُ بينها حدودٌ جغرافيةٌ لا تستطيعُ دولةٌ مِن الدولِ أن تتخطَّاها، وإلَّا حدَثَت حروبٌ ومُواجَهاتٌ مُسلَّحةٌ يتولَّى أمرَها وشرحَها القوانينُ الدوليةُ لدولِ العالَمِ كلِّه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٠٦) ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٧).

وقد حدَثَ ذلك لدولةِ الإسلامِ فانقسَمَت هي أيضًا إلى دولٍ وأقطارٍ، لكلٍّ منها حاكمٌ: ملِكٌ أو رئيسٌ أو أميرٌ، وصارَت لها حدودٌ بَرِّيَّةٌ وبَحْرِيَّةٌ وجويَّةٌ، لا يُمكِنُ المَساسُ بها أو الاعتداءُ عليها، ومع هذا التطورِ العالَميِّ لكلِّ دُولِ العالَمِ أصبحَ من الصَّعبِ الآنَ ـ بل من المستحيلِ ـ إقامةُ خليفةٍ واحدٍ أو إمامٍ واحدٍ لكلِّ المسلمين؛ لأنَّ كلَّ دولةٍ اليومَ لها رئيسُها المُستقِلُّ، ولها حدودُها الجغرافيَّةُ التي تُميِّزُها عن غيرِها.

ومُحاوَلةُ جَمعِ المسلمين ـ اليوم ـ على إمامٍ واحدٍ، وفرضه على الدولِ الإسلاميةِ ـ أمرٌ يترتَّبُ عليه إراقةُ دماءِ المسلمين واندلاعُ الحروبِ، والقتالُ المُستمِرُّ بين الذين يَحكُمون بهذه الخلافةِ وبين بَقيَّةِ دولِ المسلمينَ التي لا يُمكِنُها تحقيقُ هذه الأحكامِ.

وإذا كان من غيرِ المعقولِ الآن ـ مع اختلافِ المسلمينَ في اللُّغةِ وفي العرقِ ومع توزُّعِ أقطارِهم في أكثرَ مِن قارَّةٍ ـ أن تكونَ لهم خلافةٌ واحدةٌ يلتزِمون بها جميعًا؛ فقد يكونُ من المفيدِ للمسلمينَ أن ينشأَ بينَهم (اتِّحادٌ) يشبه (الاتِّحادَ الأوروبيَّ) الذي يجمَعُ بينَ دولٍ عدَّةٍ مختلفةٍ في اللُّغاتِ وفي الفِكرِ والثقافةِ والدِّينِ والتاريخِ والأصلِ، وبحيث تكونُ للاتِّحادِ سياسةٌ عامَّةٌ ومصالحُ مشترَكةٌ، ولكن مع استقلالِ كلِّ دولةٍ بنظامِ حكمِها الخاصِّ بها وبسياستِها الداخليةِ وانفرادِها بإدارةِ شئونِها انفرادًا كاملًا.

والخِلَافةُ كما كانت في صدرِ الإسلامِ ليست أمرًا تُحَتِّمُه نُصوصُ مِن القرآنِ الكريمِ، ومِن المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فارَقَ الدُّنيا، ولم يحدِّدْ للمسلمينَ شَكْلًا مُعيَّنًا لنظامِ الحُكمِ مِن بعدِه، وإنَّما ترَك الأمرَ شُورَى بينَ المسلمينَ، فأيُّ نظامٍ سياسيٍّ الآنَ يُحقِّقُ العَدلَ والمُساواةَ يكفي في تحقيقِ الحُكمِ، وإذا وفَّرَ النِّظامُ الديمقراطيُّ ـ الآنَ ـ أَمْرَ الشورى ومبدأَ المساواةِ والعدالةِ وحُريةِ الناسِ، فهو نظامٌ يحقِّقُ أهدافَ الإسلامِ في قضيَّةِ الحُكمِ وسياسةِ المسلمينَ.

طاعةُ وليِّ الأمرِ:

إقامةُ رئيسٍ للدولةِ مِن الواجباتِ التي يَحرِصُ عليها مجتمعُ المسلمين، لكي يتحقَّقَ الاستقرارُ والأمنُ، وتصِلَ الحقوقُ إلى أصحابِها، وتظلَّ رايةُ الدِّينِ خَفَّاقةً.

وقد جعَلَ الرسولُ ﷺ الإمامَ العادلَ ـ وهو كلُّ مَن يلِي مِن أمرِ المسلمين شيئًا فيَعدِلُ بينَهم ـ مِن أوائلِ السَّبعةِ الذين يُكرِمُهم اللهُ في الآخِرةِ، ويُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ ففي الحديثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ

اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١).

وجعلَ الإسلامُ الصِّلةَ والعَلاقةَ بينَ رئيسِ الدَّولةِ وشَعبِه صِلةَ حبٍّ وعَلاقةَ تعاونٍ، فقال ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ(٢) وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»(٣).

وتجِبُ طاعةُ رئيسِ الدولةِ في كلِّ ما يُصدِرُه مِن قَوانينَ وأحكامٍ وأوامرَ طالَـمَا اجتَهَدَ واستشارَ واختارَ الرأيَ الرشيدَ، ومتى استقرَّ رأيُه على قرارٍ وجَبَ الالتزامُ به مِن الجَميعِ سواءٌ أكان مؤيِّدًا للرأيِ أم مخالِفًا له؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساءِ: ٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠) ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١).

(٢) يعني: تَدْعون لهم ويَدْعون لكم، والمعنَى اللُّغويُّ للصَّلاةِ هو الدُّعاءُ، وذلك مِثلُ قولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم. أمَّا المعنَى الاصطلاحيُّ فهو الصَّلاةُ بمعنَى الأفعالِ الشرعيةِ المفتتَحةِ بالتَّكبيرِ والمختتَمةِ بالتسليم. انظر: «شرحَ النَّوويِّ على صحيحِ مسلمٍ»: ١٢/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٥).

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[١].

والإسلامُ يحرِصُ على طاعةِ وليِّ الأمرِ كلَّ هذا الحِرصِ؛ لسَدِّ أبوابِ الفِتنةِ، وإغلاقِ منافذِ الشَّرِّ، ودوامِ الأَمنِ والاستقرارِ، ومنعِ أحقادِ الشيطانِ أن تَنزَغَ بين المُسلمينَ.

***

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥٧) ومسلم في «صحيحه» (١٨٣٥).

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، مع تَصْويبِ الخطأِ فيما يلي:

١ـ الذين يُكوِّنون جماعةً جديدةً لها أميرٌ تجِبُ بَيعتُه وطاعتُه مُخطِئون ( ).

٢ـ أرشَدَ النبيُّ ﷺ حُذيفةَ بنَ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ ظُهورِ الفِتنِ أن يُفارِقَ جماعةَ المسلمين وإمامَهم ( ).

٣ـ يَحرِصُ الإسلامُ على طاعةِ وليِّ الأمرِ كلَّ هذا الحِرصِ؛ لسدِّ أبوابِ الفِتنةِ ( ).

٤ـ الصِّلةُ بينَ رئيسِ الدَّولةِ وشعبِه صِلةُ حبٍّ وعلاقةُ تعاونٍ ( ).

٥ـ طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةٌ ولو في معصيةِ اللهِ ( ).

السؤالُ الثاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القوسين بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ فمِيتةٌ ...: (حسَنةٌ ـ جاهليةٌ ـ جميلةٌ).

٢ـ إقامةُ إمامٍ واحدٍ اليومَ لجميعِ المسلمين ...: (مستحيلٌ ـ جائزٌ ـ سهلٌ).

٣ـ طاعةُ وليِّ الأمرِ في غيرِ معصيةِ اللهِ ...: (جائزةٌ ـ مستحبَّةٌ ـ واجبةٌ).

٤ـ العَلاقةُ بينَ رئيسِ الدولةِ وشعبِه عَلاقةُ ...: (تعاونٍ ـ تنافرٍ ـ اختلافٍ).

السؤالُ الثالثُ: هل لا بُدَّ من إقامةِ رئيسٍ للدولةِ؟ ولماذا؟

السؤالُ الرابعُ: هل طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةٌ؟ ولماذا حرَصَ الإسلامُ عليها؟

السؤالُ الخامسُ: مِن المُقرَّرِ أنَّ أيَّ مجتمعٍ لا يخلو مِن معصيةٍ ومِن أخطاءٍ، فهل يجوزُ هَجرُ المجتمعِ لذلك؟ أو ماذا يفعلُ المسلمُ؟

* * *

الموضوعُ السابعُ
المفهومُ الصَّحيحُ لآياتِ الحاكِميَّةِ في القُرآنِ الكريمِ

مفهومُ الحاكِميَّةِ:

الحاكِميَّةُ: مأخوذةٌ من الحُكْمِ، والحكمُ في اللغة يعني: العِلْمَ وَالفِقْهَ؛ قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أَي: آتيناه عِلْمًا وفِقْهًا، كما يعني: القَضاءَ، يُقالُ: «حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ»؛ أَيْ قَضَى، و: «حَكَمَ لَهُ» وَ: «حَكَمَ عَلَيْهِ»[١].

والحاكِميَّةُ في الاصطلاح: تَعني أَنَّ مصدَرَ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لجميعِ المُكلَّفينَ ـ التي هي الحلالُ والحرامُ ـ هو اللهُ تَعالى وَحدَه. وقد صرَّحَ القُرآنُ بذلك في كثيرٍ من آياتِه، كما في قولِه تعالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، أي: ليس الحُكْمُ إلا للهِ وحدَه، وقد قرَّرَ علماءُ الأصولِ ـ في مَبحَثِ الحاكِمِ ـ أنَّ الحاكِمَ والمُشرِّعَ هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحدَه لا شريكَ له، قالَ الآمِديُّ رحِمَه اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لا حاكِمَ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا حُكْمَ إِلَّا ما حَكَمَ بِهِ». اهـ[٢].

---

(١) «لسانُ العربِ» لابنِ منظورٍ: ١٢/ ١٤٠ – ١٤٢، مادَّة (حكم).
(٢) ينظر: «الإحكامُ في أُصولِ الأحكامِ»: ١/ ٧٩.

وقال الإمامُ الغزاليُّ ـ طيَّبَ اللهُ ثَراهُ ـ: «أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نُفُوذِ الحُكْمِ، فليسَ إلَّا لِمَنْ لَه الخَلْقُ والأَمْرُ، فإِنَّما النَّافِذُ حُكْمُ المالِكِ علَى مَمْلُوكِه، ولَا مَالِكَ إلَّا الْخَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إلَّا لَهُ».اهـ[1].

معاني حاكميَّةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

أُطلِقَ لفظُ «الحاكِمِ» على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القُرآنِ الكريمِ، وأُريدَ به حيثُ ورَد ثلاثةُ مَعانٍ:

أوَّلُها: الحُكمُ التَّشريعيُّ:

قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فالحُكمُ هنا تشريعيٌّ يتعلَّقُ بالمسائلِ والتَّشريعاتِ العقديَّةِ، ومدارُها على التَّوحيدِ الخالِصِ، فقولُه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ إبطالٌ لجميعِ التَّصرُّفاتِ والأحكام المزعومَةِ لآلهتِهم، أي: ما الحُكمُ في شأنِ العقائدِ والعِباداتِ والمُعاملاتِ، وفي صحَّتِها أو عدم صِحَّتِها إلَّا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحدَه؛ لأنَّه الخالقُ لكلِّ شَيءٍ، والعَليمُ بكُلِّ شَيءٍ[2].

---

(١) ينظر: «المستصفى»: ٢٧٥.

(٢) ينظر: «التفسير الوسيط» لشيخ الأزهرِ، أ.د: محمد سيد طنطاوي رحمه الله: ٧/ ٣٦٣.

وقال سُبحانَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

فحُكمُ اللهِ هنا بمعنَى: تَشريعِه المُتعلِّقِ بالعُقودِ ونحوِها، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، أي: إنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه يَقضِي في خَلْقِه ما يَشاءُ؛ مِن تحليلِ ما أرادَ تحليلَه، وتحريمِ ما أرادَ تحريمَه، كما شاءَ بحَسَبِ الحِكَمِ والمَصالِحِ التي يَعلَمُها سُبحانَه، فأَوْفُوا بعقودِه وعهودِه ولا تَنكُثوها ولا تَنقُضوها[1].

وحُكمُ اللهِ التَّشريعيُّ تكليفٌ للبشرِ، فمَنِ امتَثَلَ أمرَه، واجْتَنَبَ نَهيَه، فازَ وسَعِد، ومَنْ خالَفَه وأعرَضَ عنه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرَةَ.

قالَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

ثانيها: الحُكمُ القَدَريُّ الكَونيُّ:

ومَعناه: أنَّ اللهَ أجرَى أحكامَه من السُّنَنِ والنَّواميسِ الكَونِيَّةِ التي تَحكُمُ الكونَ وما فيه من إنسانٍ وحيوانٍ ونباتٍ بإرادتِه وحدَه، متى أرادَها وقَعَت، ولا يَستطيعُ بَشَرٌ تغييرَها أوِ التَّمرُّدَ عليها.

---

(١) ينظر: «تفسير المراغي»: ٦/ ٤٤.

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّىۗ أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [الزمر: ٥].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

ثالثها: الحُكمُ الأُخرويُّ:

قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقالَ عزَّ وجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

ومعناهُ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحاسِبُ النَّاسَ علَى أعمالِهم يومَ القِيامَةِ حينَ يَقِفون بينَ يدَيه، فيُثِيبُ المُحسِنَ، ويُعاقِبُ المُسيءَ.

إسنادُ الحاكِميَّةِ للبَشَرِ:

قد علِمتَ ممَّا سبَقَ أنَّ الحاكِمَ هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ووقَفتَ على مَعاني حاكِميَّةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَسَبَ ورُودِها في القُرآنِ الكريمِ.

والسُّؤالُ:

هل الحاكميةُ أمرٌ خاصٌّ وحقٌّ من حقوقِ اللهِ وحدَه، ولا يجوزُ أن يوصفَ بها غيرُه؟أو أنَّه كما تُطلَقُ الحاكميَّةُ على اللهِ تعالى تُطلَقُ على غيرِه من البشرِ؟

الجوابُ:

يُطلَقُ «وصفُ الحاكميَّة» على غيرِ اللهِ تعالى من البشـرِ، ويجوزُ أن يوصَفَ الإنسانُ بالحاكميَّةِ، وأنَّه حَاكمٌ، أو حَكَمٌ، وقد أَسنَدَت آياتٌ كثيرةٌ في القُرآنِ الكريمِ الحاكِميَّةَ للبَشَرِ:

قال تعالَى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[ص: ٢٦].

وقال سُبحانَه: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وقال تعالَى مخاطِبًا نبيَّه ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

ففي هذه الآياتِ نصٌّ صريحٌ يُستَدَلُّ منه على أنَّه يَجوزُ للبَشَـرِ أن يَحكُمَ، وأن يُصدِرَ أحكامًا وتشريعاتٍ.

فإن قُلتَ: ما أورَدْتَه مِن نُصوصٍ قرآنيَّةٍ قد أُسنِدَ الحُكمُ فيها إلى أنبياءِ اللهِ ورُسُلِه، وهؤلاءِ معصومون بالوَحيِ الإلهيِّ، فهلَّا ذَكَرتَ لنا نُصوصًا أُخرَى قد أُسنِدَ الحُكمُ فيها لعامَّةِ البَشرِ غيرِ المعصومِين بالوَحيِ الإلهيِّ؟

قلتُ: أجل، القُرآنُ الكريمُ تَضَمَّنَ كَثيرًا مِنَ النُّصوصِ التي أُسنِدَ الحُكمُ فيها لغيرِ الأنبياءِ مِنَ البَشـرِ، وإن أردتَ دَليلًا على ذلك، فاقرأْ قولَ اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في تحكيمِ الرِّجالِ في جزاءِ قتلِ الصَّيدِ حالَ الإحرامِ، وهو حُكمٌ شرعِيٌّ بلا نِزاعٍ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥].

فهذه الآيةُ أَسْنَدَت الحكمَ في قضيةِ قتلِ المُحْرِمِ الصَّيدَ إلى عَدْلَين من سائرِ النَّاسِ.

وقال أيضًا في تحكيمِهم في الخِلافاتِ الزَّوجيَّةِ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥].

وسمَّى القُرآنُ القُضاةَ حُكَّامًا، فقالَ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والحكَّام جمعُ حاكمٍ وهو الَّذي يتحاكمُ إليه النَّاسُ في النِّزاعاتِ.

ووَصَفَ اللهُ تعالَى ذاتَه المقدَّسةَ بقولِه مُخاطِبًا رسولَه ﷺ: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وبقولِه على لسانِ نوحٍ عليه السَّلامُ: ﴿وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

كلُّ ذلك يَدُلُّ دَلالَةً صريحةً واضِحَةً على جوازِ إطلاقِ لفظِ الحاكِمِ على اللهِ وعلى البَشـرِ، لكن بمَعنيَيْن مُختلِفَيْن، ولا تَنافيَ بينَهما.

ومِن ثَمَّ، فالحاكِميَّةُ نِسبَةٌ إلى الحاكِمِ، قد يُرادُ به الرَّبُّ جلَّ وتقدَّسَ، وقد يُرادُ به الحاكِمُ مِن البَشَـرِ، والحاكِمُ مِنَ البَشـرِ في دُنيا النَّاسِ قد يُسمَّى إمامًا أو خَليفَةً أو أميرًا أو مَلِكًا أو رَئيسًا، فكُلُّ هذه أسماءٌ لمَفهومٍ واحدٍ هو قِيادَةُ النَّاسِ بشرعِ اللهِ، وسياسَةُ الدُّنيا بالدِّينِ.

مفهومٌ خاطِئٌ للحاكِميَّةِ ونقدُه:

لم يُعرَفْ لفظُ الحاكِميَّةِ في التَّاريخِ الإسلاميِّ إلَّا في القرنِ الرَّابعَ عشَـرَ الهجرِيِّ، وأوَّلُ مَنْ أطلَقَها: أبو الأعلَى المودوديُّ (ت. ١٩٧٩م)[1]،

(١) أبو الأعلى المودودي: ولد في مدينة «أورنك آباد» سنة ١٩٠٣م، وفي عام ١٩٤١م أسس تنظيمًا أطلق عليه «الجماعة الإسلامية»، وكان المودودي أميرًا له، ومن أشهر مؤلفاته: «الجهاد في الإسلام»، «مبادئ الإسلام»، «تفهيم القرآن»، وفاته سنة ١٩٧٩م.

وردَّدها مِن بعدِه سيد قطب (ت. ١٩٦٦م)[١]، ومنذُ ذلك الحينِ شاعَ لفظُ الحاكِميَّةِ بينَ الجماعاتِ الإسلامِيَّةِ المُسلَّحةِ، ويَعنُونَ به: إفرادَ اللهِ تعالَى بالحُكمِ والتَّشريعِ والسُّلطانِ، واستمدادَ كلِّ التَّشريعاتِ والنُّظُمِ منه وحدَه، فالحاكِميَّةُ عندَهم للهِ وحدَه، لا تجوزُ لبَشرٍ أيًّا كانَ، يقولُ أَبو الأعلى المودُودِيُّ: «تُطلَقُ هذه الكَلِمةُ ـ يعني الحاكِميَّةَ ـ على السُّلطَةِ العُليا والسُّلطةِ المُطلَقَةِ، على حَسَبِ ما يُصطَلَحُ عليه اليومَ في عِلمِ السِّياسَةِ».اهـ[٢].

ويقولُ: «إنَّ القانونَ يُسَنُّ بإرادَةِ صاحبِ الحاكِميَّةِ، ويجِبُ على الفردِ طاعَتُه، وأمَّا صاحِبُ الحاكِميَّةِ، فما هناك قانونٌ يُقيِّدُه ويُوجِبُ عليه الطَّاعَةَ لأحدٍ، فهو القادِرُ المُطلَقُ في ذاتِه، ولا يجوزُ سؤالُه فيما أصدَرَ».اهـ[٣].

---

(١) سيد قطب، ولد بقرية «موشة» بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، وبها تلقى تعليمه الأوّلي، والتحق بدار العلوم وتخرج عام ١٩٣٣م، وعمل بوزارة المعارف بوظائف تربوية وإدارية، وابتعثته الوزارة إلى أمريكا لمدة عامين، وعاد عام ١٩٥٠م، وفي عام ١٩٥٠م انضمّ إلى جماعة الإخوان المسلمين، وحوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم، وصدر الحكم بإعدامه عام ١٩٦٦م، من أشهر مؤلفاته: «في ظلال القرآن»، «معالم في الطريق».

(٢) ينظر: «تدوين الدستور الإسلامي»: ١٨.

(٣) المرجع السابق: ١٩.

ثُمَّ يُصرِّحُ قائلًا: «إنَّه لا يجوزُ لأحدٍ غيرِ اللهِ أن يَنْفُذَ حُكمُه في عبادِ اللهِ، إنَّه ليس هذا الحقُّ إلَّا للهِ وَحدَه».اهـ(١).

وقد سار على دربِهِ سيد قطب، وذلك حيثُ يقولُ: «وليسَ لأحدٍ مِن خلقِ اللهِ أن يُشَرِّعَ غيرَ ما شرَعَه اللهُ وأذِنَ به، كائنًا مَن كانَ، فاللهُ وحدَه هو الذي يُشرِّعُ لعِبادِه، بما أنَّه سُبحانَه هو مُبدِعُ هذا الكونِ كلِّه ومُدبِّرُه بالنَّواميسِ الكُلِّيَّةِ الكُبرَى التي اختارَها له، والحياةُ البَشريَّةُ إنْ هي إلَّا تُرْسٌ صَغيرٌ في عَجلَةِ هذا الكَونِ الكَبيرِ، فيَنبغي أن يَحكُمَها تَشريعٌ يَتمشَّى مع تلك النوامِيسِ، ولا يَتَحقَّقُ هذا إلَّا حينَ يُشرِّعُ لها المُحيطُ بتلك النَّواميسِ، وكلُّ مَن عدا اللهِ قاصِرٌ عن تلك الإحاطَةِ بلا جِدالٍ، فلا يُؤتَمنُ على التَّشريعِ لحياةِ البَشرِ مع ذلك القُصورِ»اهـ(٢).

ويقولُ أيضًا: «إنَّ الحُكمَ لا يكونُ إلا للهِ، فهو مَقصورٌ عليه سُبحانَه بحُكْمِ أُلوهيَّتِه؛ إذ الحاكِميَّةُ مِن خَصائصِ الأُلوهيَّةِ، مَنِ ادَّعَى الحَقَّ فيها فقد نازَعَ اللهَ سُبحانَه أُولى خصائصِ أُلوهيَّتِه، سواءٌ ادَّعَى هذا الحَقَّ فَردٌ، أو طَبقَةٌ، أو حِزبٌ، أو هيئةٌ، أو أُمَّةٌ، أوِ النَّاسُ جميعًا في صُورةِ مُنظَّمَةٍ عالَميةٍ، ومَنْ نازَعَ اللهَ سُبحانَه أُولى خصائصِ أُلوهيَّتِه وادَّعاها، فقد كفَرَ باللهِ كُفرًا بَواحًا، يُصبِحُ به كُفرُه مِنَ المعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، حتَّى بحُكمِ هذا النَّصِّ وحدَه».اهـ(٣).

---

(١) ينظر: «تدوين الدستور الإسلامي»: ٢١.
(٢) ينظر: «في ظلال القرآن»: ٥/ ٣١٥٢.
(٣) المرجع السابق: ٤/ ١٩٩٠.

ومِمَّا سبَقَ يَظهَرُ لنا أن هؤلاء المتطرِّفِين في تفسيرِ القرآنِ يرون أنَّ الحاكميَّةَ أصلٌ مِن أُصولِ الدِّينِ، ومِن صُلبِ العَقيدَةِ، وأنَّ عَدَمَ تطبيقِها، أو رَفْضَها يَعني الكُفرَ الصَّريحَ، ويَستدِلُّون على ذلك بقولِ اللهِ سُبحانَه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

يَقولُ سيد قطب عندَ تفسيرِه الآيةَ السَّالِفةَ الذِّكرِ: «إنَّ الذي لا يَحكُمُ بما أنزلَ اللهُ، إنَّما يَرفُضُ أُلوهيَّةَ اللهِ؛ فالأُلوهيَّةُ مِن خصائصِها ومِن مُقتَضاها: الحاكِميَّةُ التَّشريعيَّةُ، ومَنْ يَحكُمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، يَرفُضُ أُلوهيَّةَ اللهِ وخصائصَها في جانِبٍ، ويَدَّعي لنَفْسِه هو حَقَّ الأُلوهيَّةِ وخصائصَها في جانِبٍ آخرَ... وماذا يَكونُ الكُفرُ إن لم يَكُنْ هو هذا وذاك؟». اهـ[1].

وواضحٌ من نصوصِ المودوديِّ وسيِّد قُطْب أن كلَّ التشريعاتِ الدستوريةِ والقانونيةِ هي تشريعاتٌ بشريةٌ حَكَم بها بشرٌ ومن يطبِّقْها كافرٌ، ومن ثَمَّ حَكَموا على المجتمعاتِ الإسلاميةِ بالكفرِ حُكَّامًا ومحكومِين؛ ولهذا الفهمِ المُنحرفِ نادَوا بوجوبِ الهجرةِ وباستباحةِ دماءِ الشُّعوبِ وأموالِهمْ وأعراضِهم؛ لأنهم ـ في نظرِهم ـ ليسوا أكثرَ من كفَّارٍ مرتدِّين.

ومِن هنا يَتَّضِحُ لنا أنَّ الحاكِميَّةَ عندَ المودوديِّ وسيد قطب والجماعاتِ المُسلَّحةِ التي تُطبِّقُ مذهبَهما هذا، تَرفُضُ حُكمَ البَشرِ،

(١) ينظر: «في ظلال القرآن»: ٢/ ٨٩٨.

بل تُطالِبُ بضـرورةِ الثَّورَةِ عليه، ولذلك تأسَّسَت نظريتُهم السِّياسيَّةُ في الإسلام على نَزعِ جميعِ سُلطاتِ الأمرِ والتَّشـريعِ مِن أيدي البَشـرِ، ولا يُؤذَنُ لأَحدٍ منهم أن يُنفِذَ أمرًا في بَشرٍ مثلِه فيُطيعَه.

مناقشةُ هذا المفهومِ الخاطئِ:

أوَّلًا: نُبادِرُ بالقولِ بأنَّ ما ذهَبَ إليه هؤلاءِ هو انحرافٌ خطيرٌ وضلالٌ بعيدٌ يَتعارَضُ مع صَريحِ القُرآنِ الكريمِ، فقد عرَفنا أنَّه لا تَنافِيَ بينَ إطلاقِ لفظِ الحاكِمِ على اللهِ وعلى البَشـرِ؛ وأنَّ هذا الإطلاقَ مِن قَبيلِ المُشترَكِ اللَّفظِيِّ، فهذا اللَّفظُ يَصِحُّ إطلاقُه على اللهِ تعالَى، كما يَصِحُّ إطلاقُه على البَشـرِ، مثلُه مثلُ لفظ «عالِم» الذي يُطلَقُ على اللهِ وعلى الإنسانِ، وكذلك لفظُ «مريد»، و«قادر»... إلخ، كما قد علِمتَ عندَ حديثِنا عن إسنادِ الحاكِميَّةِ إلى اللهِ تعالَى تارَةً، وإلى البَشـرِ أُخرَى، ومِن نُصوصِ القُرآنِ الكريمِ نَفْسِها.

والَّذي نُريدُ أن نُؤكِّدَ عليه: أنَّ الحاكِمَ مِن البَشـرِ رجلٌ لا عِصمَةَ له، يَختارُه النَّاسُ باختيارٍ حُرٍّ، واستِفتاءٍ عامٍّ، وهو الاقتِراعُ المُباشِرُ (في الاصطلاحِ السِّياسيِّ المُعاصِرِ) أو البَيعَةُ (في الاصطِلاحِ القَديمِ) ويَستَنِدُ حكمُه على مُقوِّماتٍ لا بُدَّ مِن تَحقُّقِها كالعدلِ والشُّورَى، واجتهادِه في سَنِّ القوانينِ والتَّشـريعاتِ التي تَحتاجُها أُمَّتُه في إطارِ الدُّستورِ الذي يتَّفِقُ والشَّـريعَةَ الإسلاميَّةَ، وبِما يَجعلُ قَضاءَه وحُكمَه بينَ رَعيَّتِه بالحَقِّ

والعدلِ، وهذا الصَّنيعُ لا يكونُ قادِحًا ولا مُتعارِضًا في أنَّ الحُكمَ حَقيقَةً للهِ عزَّ وجلَّ، وبهذا التَّقريرِ يَتبيَّنُ لك عَدمُ صِحَّةِ هذا الزَّعمِ مِن قائلِيه.

ثانيًا: إنَّ أخطَرَ شيءٍ في مَفهومِ الحاكِميَّةِ في فِكرِ هؤلاءِ القَومِ هو وَضعُ الإنسانِ مُقابِلَ الإلهِ، والمُقارَنةُ الدَّائمةُ بينَ المنهجِ الإلهيِّ والمناهِجِ البَشريَّةِ، ومِن البَدَهِيِّ لو سلَّمنا بهذا المفهومِ لأُغلِقَ بابُ الاجتهادِ أمامَ الرَّاسِخِين في العِلمِ بالكُلِّيَّة.

وقد جاءَت نصوصُ الشَّريعةِ تَحُثُّ على التَّفكيرِ وإعمالِ العَقلِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَما بعثَه إلى اليَمنِ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قالَ: أَقْضِي بكِتابِ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قالَ: فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو[١]. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وقالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[٢].

فارتضَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاجتهادَ فيما لا نَصَّ فيه، بل دَعا له رسولُ اللهِ ﷺ، وضرَبَ على صَدْرِه قائلًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) أي: لا أُقصِّر في الاجتهادِ، ولا أدَّخِرُ وُسعًا في إعمالِ الرَّأيِ في سبيلِ الوصولِ إلى الحُكمِ المطلوبِ. ينظر: «معالم السُّنن» للخطَّابي: ٤/ ١٦٥.

(٢) أخرجَه أبو داود في «سننه» (٣٥٩٢) والترمذي في «جامعه» (١٣٢٧) وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٠٧).

إذًا فدَعوَى هؤلاءِ دعوَى غيرُ صحيحةٍ، ولا دَليلَ عليها، بل الأدِلَّةُ ضِدُّها، فَضلًا عن أنَّ دعواهم هذه لا بُدَّ مِن أن تُؤدِّيَ إلى تعطيلِ العَقلِ البَشريِّ ومنعِه وتقييدِه مِن قيامِه بدَورِه في إثراءِ الحياةِ الفِكريَّةِ.

ثالثًا: طَرْحُ مفهومِ الحاكِميَّةِ بهذه الصُّورَةِ استخدامٌ للدِّينِ مِن أجلِ الوُصولِ إلى السُّلطَةِ والحُكمِ، ونقْلُ الصِّراعِ السِّياسيِّ إلى صِراعٍ دِينيٍّ يَسمَحُ بتَزييفِ وَعيِ الأُمَّةِ وتخديرِها للوصولِ إلى سُدَّةِ الحُكمِ. وهذا المفهومُ الخاطِئُ قد دفَعَ بهذه الجماعاتِ إلى جريمتينِ:

الأُولى: تكفيرُ الحكَّامِ والمُجتمَعاتِ بدعوَى أنَّهم يَحكُمون بقوانينَ وضعيَّةٍ، وأنَّ المُجتمعاتِ قد رَضِيَتْ بذلك كما سبقت الإشارةُ إليه.

الثانيةُ: ما دامَ الحُكَّامُ والمُجتمَعاتُ كفَّارًا فيَجِبُ إعلانُ الجِهادِ ضِدَّهم وقِتالُهم والخروجُ عليهم بالسِّلاحِ وبالتَّدميرِ والتَّفجيرِ، وكلِّ وسائلِ الخرابِ والموتِ.

رابعًا: هناك في مصالِحِ الدَّولةِ أمورٌ تحتاجُ إلى تشريعاتٍ لم يَرِدْ في شأنِها نَصٌّ في القُرآنِ أو السُّنَّةِ، وأنَّ تشريعاتِها تُؤخَذُ مِن: الإجماعِ، والقياسِ، والاستحسانِ، والمصالح المُرسَلةِ، والعُرْفِ، والاستِصْحابِ، وشَرْعِ مَن قَبْلَنا[1]، أي: لا تُؤخَذُ من حاكميةِ اللهِ تعالى الواردةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ.

---

(١) راجِع معنى هذه المصطلحاتِ في كتبِ أصولِ الفقهِ، منها على سبيلِ المثالِ: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: ١/ ١٩٥، ٣/ ١٧٣، ٤/ ١٣٧.

وهاهنا كلامٌ منطِقيٌّ أورَدَه الهُضيبيُّ ـ المُرشِدُ الثاني لحرَكةِ الإخوانِ المسلمين ـ في الرَّدِّ على الإخوانِ الذين اتَّبَعوا المَودوديَّ وسيد قطب، وقالوا بأنَّ الحاكِميَّةَ للهِ فقط، فقد ضرَبَ مَثلًا بقانونِ المرورِ الذي يَحكمُ السَّيرَ، وهو قانونٌ لا يُوجَدُ لا في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ ولا في الفِقهِ الإسلاميِّ، ولكنَّ الحديثَ الثابتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ الذي يقولُ فيه: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ»[1]، والحديثَ الثَّابتَ عنه ﷺ الذي يقولُ فيه: «المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمُه ولا يُسلِمُه»[2]، هذان الحديثان الشريفان يَربِطانك بشكلٍ غيرِ مباشرٍ بالحاكميةِ وكأنك تقولُ: إنَّ قانونَ المرورِ مما حكَم اللهُ به في هذين الحديثينِ، والأمرُ ليس كذلك، والمقامُ أيضًا ليس كذلك، ولكن لما وجدنا أنَّنا لو ترَكْنا أمرَ السَّيرِ في الطُّرُقاتِ العامَّةِ بالمَركَباتِ والسَّيَّاراتِ والدَّرَّاجاتِ وغيرِها مِن وسائلِ النَّقلِ، مِن غيرِ تنظيمٍ وقواعدَ يَلتزِمُ بها الكلُّ، وتَكفُلُ سلامةَ الأموالِ والأبدانِ؛ فإنَّنا نُعرِّضُ دِماءَ النَّاسِ وأموالَهم للإهدارِ والضَّياعِ، ونسلِمُهم لِما فيه هلاكُهُم والإضرارُ المحقَّقُ بِهِم؛ لذلك كانَ حقًّا على أُمَّةِ المسلمينَ أن تسُنَّ التَّشريعاتِ والقوانينَ والتَّنظيماتِ الجديدةَ الَّتي تَكفُلُ باتِّباعِها سلامةَ الأبدانِ والأموالِ، وتَصُونُها مِن التَّهلُكةِ والتَّلَفِ، وأن تُحدِّدَ للمُخالِفِ لهذه التَّشريعاتِ والقواعدِ عقوبةً في حدودِ العقوباتِ التَّعزيريَّةِ المنصوصِ عليها شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٥٨٠).

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَزعُمَ أنَّ تشريعاتِ تنظيمِ المرورِ في هذه الحالةِ مِن تشريعِ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ إنَّما هي مِن تشـريعِنا واجتهادِنا؛ وهي تشـريعاتٌ وقوانينُ تَتبدَّلُ وتَتغيَّرُ حَسَبَ ما تَقتضيهِ الحاجَةُ، ونحن غيرُ مَعصُومِين مِن الخطأِ في سَنِّها وفي اجتهادِنا فيها، والخطأُ والوَهمُ واردانِ علينا فيها، وقد لا نُحسِنُ وَضعَ النِّظامِ بما يُحقِّقُ المَقصِدَ المطلوبَ، وقد يَترتَّبُ على خَطَئِنا الإضرارُ ببعضِ النَّاسِ بَدَلًا مِن حِمايتِهم مِن الضَّرَرِ والهلَاكِ.

وفي هذا كِفايَةٌ لإبطالِ قولِ مَن زَعَمَ أنَّ «التَّشـريعَ صفةٌ مِن صِفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّ مَن وَضَعَ تشـريعًا فقدِ انتزَعَ لنَفْسِهِ إحدى صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وجَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا للهِ تَعالى، خارجًا على سُلطانِهِ»[(١)]، كما يقولُ المودودي وسيد قطب.

خامسًا: استدلَّ هؤلاء على مذهبهم في الحاكميةِ بقوله تعالى في آيةِ المائدةِ الَّتي استدلَّ بها هؤلاءِ على تكفيرِ مَنْ لم يَحكُم بما أَنزَلَ اللهُ، وهو استدلالٌ خاطئٌ والصحيحُ أنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ بالقلبِ، وليسَ الإقرارُ باللِّسانِ ولا العملُ رُكنَينِ فيه، وهذا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ (الأشاعرةُ والماتُريدِيَّةُ) وما عدا هذا القولَ إنَّما هو قولُ الخوارجِ الَّذينَ ذهَبوا إلى أنَّ كلَّ مَن عَصَـى اللهَ فهو كافرٌ، وقالوا: إنَّ آيَةَ المائدةِ نصٌّ

(١) من كتاب: «دعاة لا قضاة»، ص ١٠٥، وما بعدها، بتصرف.

في أنَّ كلَّ مَن حَكَمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وكلَّ مَن أَذنَبَ فقد حَكَمَ بغيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، فوَجَبَ أن يكونَ كافرًا.

وقد ردَّ الأئمَّةُ المحقِّقونَ هذا القولَ على الخوارجِ، وبيَّنُوا بُطلانَهُ مِن عدَّةِ أَوجُهٍ، أصحُّها أن الحكمَ المذكورَ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾ [المائدة: ٤٤] مقصودٌ به: الإيمانُ والاعتقادُ، ويكونُ معنى الآيةِ: من يُنكِرْ ما أنزل اللهُ فهو كافرٌ فاسقٌ، وهذه الأوصاف إنَّما تنطبق على مَن أنكَرَ بقَلبِهِ، وجَحَدَ بِلِسانِهِ، أمَّا مَن عَرَفَ بقلبِهِ كونَهُ حُكمَ اللهِ، وأَقرَّ بلسانِهِ كونَهُ حُكمَ اللهِ إلَّا أنَّه لم يطبِّقْ هذا الحكم فهو حاكمٌ بما أنزَلَ اللهُ تَعالى، ولكنَّه تاركٌ له، فلا يَلزَمُ دخولُهُ تحتَ هذه الآيةِ[(١)].

وفرقٌ كبيرٌ بين من يُؤمنُ بأنَّ الخمرَ حرامٌ لكن يشربُها مُقِرًّا بحُرمتِها، وبين من يُنكِرُ أنَّ الخمرَ حرامٌ، فالأولُ مؤمنٌ عاصٍ، أمَّا الثَّاني فهو خارجٌ عن الإسلامِ؛ لأنه مُكذِّبٌ بالقرآنِ الكريمِ.

وبِناءً عليهِ؛ فمَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ مُنكِرًا أنَّه مِن عندِ اللهِ، أو مُعتقِدًا أنَّه حُكمٌ غيرُ صحيحٍ، أو مُستهزِئًا به، أو رافِضًا لهُ؛ فلا شكَّ أنَّه كافرٌ.

وما دامَ المسلمُ يُؤمِنُ إيمانًا صادقًا بأنَّ شَرعَ اللهِ حقٌّ معَ عدمِ إنكارِهِ بقلبِهِ لهذا الشَّرعِ أو عدمِ جَحْدِهِ بلسانِهِ لهُ، فلا يُمكِنُ لكائنٍ مَن كانَ أن

(١) ينظر: «التفسير الكبير» للفخر الرازي: ١٢/ ٦.

يُخرجَهُ مِن ملَّةِ الإسلامِ، ويُعَدُّ بسببِ هذا التَّقصيرِ في الحُكمِ بشرعِ اللهِ مسلمًا عاصيًا، والمسلمُ العاصي عندَ أهلِ السُّنَّةِ إن تاب قَبِلَ اللهُ توبتَهُ، وإن ماتَ مُصِـرًّا على ذنبِهِ مِن غيرِ توبةٍ، فأمرُهُ إلى اللهِ، قالَ صاحبُ «الجوهرةِ» الإمامُ اللَّقَانِيُّ، رحِمَه اللهُ:

وَمَـن يَمُـتْ وَلَم يَتُبْ مِـن ذَنْبِهِ فَأَمـرُهُ مُفَـوَّضٌ لِرَبِّــهِ[1]

***

(١) «جوهرة التوحيد»،:٢٧، وانظر: «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»: ٣٠٧.

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ الحكمُ التشريعيُّ يتعلقُ بالمسائلِ والتشريعاتِ العقديةِ ( ).

٢ـ عُرف لَفظُ الحاكميةِ في بدايةِ التاريخِ الإسلاميِّ ( ).

٣ـ مسألةُ الحاكميةِ أصلٌ من أصولِ الدينِ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: تَخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القوسَينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ يُطلَقُ لفظُ الحاكميةِ على ... (اللهِ ـ البشرِ ـ كِلَيْهِما).

٢ـ الأدلةُ التي اعتمدَ عليها القائلونَ بالحاكميةِ ... (مُقْنِعةٌ ـ غَيْرُ مُقْنِعَةٍ).

٣ـ تكفيرُ المجتمعاتِ المعاصرةِ بسبب الحاكميةِ ... (واجبٌ ـ جائزٌ ـ حرامٌ).

السُّؤالُ الثَّالثُ: تَحدّث عن مفهومِ الحاكميةِ الخاطئِ ونقدِه في ضوءِ دراستِك.

الموضوعُ الثامنُ
التَّحْذِيرُ مِنَ الانْضِمَامِ لِجَمَاعَاتِ العُنْفِ والإرهابِ

أولًا: تعريفُ الإرهابِ:

الإرهابُ بمفهومِه العامِّ هو: تلك الأفعالُ التي تَستهدِفُ ترويعَ فردٍ، أو جماعةٍ، أو مؤسَّسةٍ، أو دَولةٍ، عن طَريقِ ممارَسةِ العُنفِ، أو التَّهديدِ، وإشاعةِ الخوفِ، وعدمِ الاستقرارِ؛ من أَجلِ تَحقيقِ أهدافٍ لا تُجيزُها الأعرافُ ولا القوانينُ.

ثانيًا: مَفْهُومُ جَماعَاتِ العُنْفِ والإِرهابِ:

تُطلق جَماعَاتُ العُنْفِ والتَّطَرُّفِ ويُقْصَدُ بها تِلكَ الجماعاتُ الَّتِي انْحَرَفَتْ عَنِ الفَهْمِ الصَّحيحِ للإِسْلامِ، وتَشَدَّدَتْ وغَالَتْ في تَطْبِيقِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وانحرفت عَن الوَسَطِيَّةِ والاعْتِدَالِ، واتَّخَذَتْ مَبَادِئَ وأُصُولًا مُتَعَدِّدَةً خالَفَتْ بها جُمهُورَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فقامَتْ بِتكْفِيرِ المُسْلِمِينَ، واسْتِباحَةِ دِمَائهم ودماءِ شبابِهِم، وأَعْمَلَت القَتْلَ والتَّفْجِيرَ والتَّخْرِيبَ والتَّدْمِيرَ في العَالَمِ، وأَصْبَحَ لها دولٌ تموِّلُها وتَدعَمُها وتشُدُّ مِن أَزْرِهَا بِغَيْرِ هُدًى وبَصِيرَةٍ، وأَسْهَمَتْ في تَشْوِيهِ صُورَةِ الإِسْلامِ في الدَّاخِلِ والخَارِجِ، ومِنْ ثَمَّ وجَبَ التَّحْذِيرُ مِنهَا، ومِنَ الاستماعِ لدعاتِها؛ لأَنَّهم أهلُ شرٍّ وبغيٍ وعدوانٍ، ومن الانْضِمَامِ إِلَيْهَا.

ثالثًا: الأدلة القاطعةُ على وجوب التَّحْذِيرِ مِنَ الانْضِمَامِ لِجَمَاعَاتِ العُنْفِ والإِرْهابِ:

إنَّ الأدلَّةَ على وُجوبِ مُقاومةِ جماعاتِ الشَّرِّ والعنفِ والتَّطرفِ كثيرةٌ، منها:

١ـ تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ المُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، فَقَدْ قالَ عَنْهُمْ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»[١].

٢ـ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ الدِّمَاءَ المَعْصُومَةَ، فيَقْتُلونَ النَّفْسَ الإِنسَانيَّةَ الَّتي حرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَتْلَها؛ وذلك في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٣ـ جُرْأَتُهُمْ عَلى تَكْفِيرِ المُسْلِمينَ لِمُجَرَّدِ المُخَالَفَةِ في الرَّأْيِ أو المَذْهَبِ.

٤ـ التَّعَصُّبُ في الرَّأْيِ، والتَّشَدُّدُ والغُلُوُّ في الدِّينِ.

٥ـ اسْتِحْدَاثُهُمْ فَتَاوَى شَاذَّةً أَسْهَمَتْ في تَفْرِيقِ شَمْلِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وسَاعَدَتْ في تَشْوِيهِ صُورَةِ الإِسْلامِ والمُسْلِمِينَ في الدَّاخِلِ والخَارِجِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١١).

ومن هذه الفتاوى ما يتعلَّقُ بتكفيرِ الحُكَّامِ والمجتمعاتِ المسلِمةِ، ووجوبِ الهجرةِ من البلادِ الإسلاميةِ، ورفضِ مبدأ التعايشِ السلميِّ الذي قرَّرَه الإسلامُ بين مختلفِ الشعوبِ.

٦ـ سُوءُ الظَّنِّ بِالآخَرِينَ، وإِغْفَالُ أَعْمالِهِمُ الحَسَنَةِ، وإِظْهَارُ سَيِّئَاتِهِمْ وسَقطَاتِهِمْ وتَضْخِيمُهَا؛ وذَلِكَ لِتَسْوِيغِ أَفْعَالِهِمُ الإِجْرَامِيَّةِ وخِدَاعِ العَامَّةِ والبُسَطَاءِ أَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ لِرَدِّ حُقُوقِهِمُ المَسْلُوبَةِ.

٧ـ هِجْرَتُهُمْ من المُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ، واتِّخاذُهُمُ البَرارِي والصَّحَارِي سَكَنًا لهم، بِذَرِيعَةِ أَنَّ المُجْتَمَعاتِ المُسْلِمَةَ مُجْتَمَعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، تَجِبُ الهِجْرَةُ مِنْهَا.

٨ـ جُمُودُهُمْ على ظَاهِرِ النَّصِّ الشَّرْعِـيِّ، وعَدَمُ مُراعاةِ مَقاصِدِ الشَّرِيـعَةِ الإِسْلامِيَّةِ ومَكَارِمِهَا؛ مَا أَوْجَدَ عِنْدَهُمْ إِشْكَالِيَّةً في الفَهْمِ والتَّطْبِيقِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

٩ـ التَّسَاهُلُ في التَّبْدِيعِ والتَّفْسِيقِ، مَعَ الاضْطِرابِ الشَّدِيدِ في تَوْصِيفِ مَفْهُومِ البِدْعَةِ حَتَّى جَعَلُوهَا مُحْتَمِلَةً لِوُجُوهٍ شَتَّى.

١٠ـ غَرْسُ رُوحِ الغُلُوِّ والتَّطَرُّفِ في نُفُوسِ الشَّبابِ.

١١ـ إِلْغاءُ مَفاهِيمِ المُواطَنَةِ، والتَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الوَطَنِ الوَاحِدِ؛ مَا يُعَزِّزُ رُوحَ الخِلافِ والانْقِسَامَ بينَ طَبَقاتِ المُجْتَمَعِ.

١٢ـ اسْتِدْعَاءُ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ القَدِيمَةِ الَّتِي قِيلَتْ في وَاقِعٍ مُعَيَّنٍ وسِيَاقٍ خَاصٍّ وجَعْلُهَا مِنَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ المطلَقةِ، والمنطبقةِ على كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومُحَاوَلَةُ إِنْزَالِهَا عَلَى وَاقِعِنَا المُعَاصِرِ؛ مَا أَثَّرَ بِالسَّلْبِ عَلى ثَقَافَةِ التَّعَايُشِ الَّتِي دَعَا الإِسْلامُ إِلَيْهَا في مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣].

١٣ـ إِسْهَامُهُمْ في انْتِشَارِ ظَاهِرَةِ التَّدَيُّنِ الشَّكْلِيِّ الخَالِي مِن الإِخْلاصِ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحُسْنِ مُرَاقَبَتِهِ، واتخاذُ مظهرٍ خاصٍّ في الشَّكلِ والثِّيابِ، والتَّكبُّرُ على النَّاسِ، والنَّظرُ إليهم باحتقارٍ، وادعاؤهم أَنَّهم وحدَهم الفاهمون للقرآنِ والحديثِ، وأنَّ من يُخالِفُ مذهبَهم تجبْ مقاطعتُه وتفسيقُه وتكفيرُه، وقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أَجْسامِكُم، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»[1].

١٤ـ مُسَاهَمَتُهُمْ في ظُهُورِ الإِرْهَابِ الفِكْرِيِّ، ومُمَارَسَتُهُمْ لِلإِرْهَابِ الحِسِّيِّ في العَصْرِ الحَاضِرِ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤).

رابعًا: العواملُ المُسبِّبةُ للإرهابِ:

إنَّ العوامِلَ المُسبِّبَةَ للإرهابِ كثيرةٌ ومُتنوِّعةٌ؛ فمنها ما يكونُ سياسيًّا، ومنها ما يكونُ اجتماعيًّا، أو اقتصاديًّا، أو فِكريًّا، أو تربويًّا، أو نفسيًّا، وأهمُّ هذه الأسبابِ يرجعُ إلى:

١ـ رعايةُ بعضِ الدُّولِ والأَنظمةِ السِّياسيَّةِ للإرهابِ؛ ممَّا يتسبَّبُ في اتِّساعِ نِطاقِه على المُستوى العالميِّ بظُهورِ العَديدِ من المنظَّماتِ الإرهابيَّةِ التي تُنفِّذُ أهدافَ هذه الدُّولِ والأنظِمةِ.

٢ـ وقوعُ كثيرٍ مِن الدُّولِ تحتَ تأثيرِ ظواهِرَ اجتماعيَّةٍ سلبيَّةٍ؛ مثل الفَقرِ، والجَهلِ، والبَطالةِ، والفَسادِ؛ ممَّا يجعلُهم فَريسةً سهلةً للإرهابِ.

٣ـ ضعفُ الخِطابِ الدِّينيِّ والثَّقافيِّ والإعلاميِّ الذي يُحصِّنُ الأفرادَ مِن الوقوعِ في مُستنقعاتِ الإرهابِ من جهةٍ، ويُقاوِمُ الإرهابَ والأصوليَّاتِ الجامدةَ التي تَدعو إلى إبطالِ إعمالِ العَقلِ في قِراءةِ النُّصوصِ وفَهمِ الواقِعِ من جِهةٍ أُخرى.

٤ـ كثرةُ الأَبواقِ المأجورةِ الكارهةِ لسَلامِ العالَمِ عُمومًا، ومِصر خُصوصًا، والتي تَعملُ على نَشرِ خِطابِ الكَراهيةِ وبَثِّ الفُرقةِ بينَ أبناءِ الوطنِ الواحِدِ، بما يُكدِّرُ سِلمَه وأَمنَه الاجتماعيَّ.

خامِسًا: كيفيَّةُ مواجهةِ الإرهابِ:

إنَّ معرفةَ أسبابِ الإرهابِ وآليَّاتِه تُعينُ على مواجَهتِه على الأَصعِدَةِ كافَّةً، كلٌّ في مجالِه ومَيدانِه؛ فللجُنديِّ والشُّرَطيِّ دورُهم الفَعَّالُ في مُواجَهةِ الإرهابِ والتَّصدِّي له بالقُوَّةِ، وللأُسرةِ دورُها الكَبيرُ الذي يَبدأُ من تَماسُكِها واستقامَتِها لتكونَ بيئةً صالحةً لحُسنِ تَربيةِ الأبناءِ وتَنشِئَتِهم النَّشأةَ التي تَجعلُ مِنهم لَبِنةً في بناءِ المجتمعِ لا هَدمِه، وللعُلماءِ والمثقَّفينَ والإعلاميِّينَ دورهُم الهامُّ في تَفنيدِ أفكارِ المُتَطرِّفينَ، ونَشرِ الوعي السَّليمِ؛ تَحصينًا للشَّبابِ من الانجرافِ في مُستنقَعِ الإرهابِ الوَبيلِ.

ولا يَتِمُّ القَضاءُ على الإرهابِ إلَّا بالعَملِ، كلٌّ في مَجالِه.

سادِسًا: طُرُقُ الوِقَايَةِ من الانْضِمَامِ لِجَمَاعَاتِ العُنْفِ والإِرهابِ:

يُمْكِنُ وَضْعُ بَعْضِ الطُّرُقِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تُسْهِمُ فِي الوِقَايَةِ مِن الانْضِمَامِ لِجَمَاعَاتِ العُنْفِ والتَّطَرُّفِ كَما يَأْتِي:

١ـ نَشْرُ الفِكْرِ الأَزْهَرِيِّ الوَسَطِيِّ:

وذَلِكَ مِن خِلَالِ المَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ، والمَنَابِرِ الوَعْظِيَّةِ، والمُؤَسَّسَاتِ الإِعْلَامِيَّةِ، والمُؤْتَمَراتِ العِلْمِيَّةِ، والنَّدَوَاتِ التَّثْقِيفِيَّةِ، وإِصْدَارِ الكُتُبِ والدَّوْرِيَّاتِ والمَطْبُوعَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تُؤَصِّلُ لِلمَنْهَجِ الوَسَطِيِّ في فَهْمِ الإِسْلَامِ، وتُسْهِمُ في القَضَاءِ على ظَاهِرَةِ التَّطَرُّفِ والعُنْفِ بِاسْمِ الدِّينِ.

٢- التَّصدِّي الدَّائِمُ لِكُلِّ مَا يُرَوِّجُه الغُلَاةُ والمُتَطرِّفُونَ:

وذَلِكَ مِن خِلَالِ مُنَاقَشَةِ أَفْكَارِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، ونَقْضِ أُصُولِهَا وَفْقَ المَنْهَجِ الأَزْهَرِيِّ الوَسَطِيِّ فِي فَهْمِ الإِسْلَامِ.

٣- تَوْفِيرُ فُرَصِ عَمَلٍ لِلشَّبَابِ، وإِشْرَاكُهُمْ في الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ:

فَإِنَّ الفَرَاغَ الَّذِي يَنْتَابُ الشَّبابَ في الدُّوَلِ الَّتِي تُعَانِي مِن الإِرْهَابِ يُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الخَوَاءِ الفِكْرِيِّ عِنْدَهُمْ، ومِنْ ثَمَّ تَسْتَغِلُّ هَذِهِ الجَمَاعَاتُ هَذا الفَرَاغَ في دَعْوَةِ الشَّبَابِ إلَى الفِكْرِ المُتَطَرِّفِ.

٤- عَدَمُ فَتْحِ المَنَابِرِ الإِعْلَامِيَّة، والمَوَاقِعِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ الَّتِي تَسْتَغِلُّهَا جَمَاعَاتُ العُنْفِ والتَّطَرُّفِ في نَشْرِ أَفْكَارِهَا، واسْتِقْطَابِ الشَّبَابِ مِن خِلَالِهَا، والتَّحذيرُ من مُشاهدتِها والتَّعاملِ معها.

٥- غَرْسُ مَحبَّةِ الوَطَنِ فِي نُفُوسِ الشَّبابِ، وتَرْسِيخُ قِيَمِ التَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ بَيْنَ المُجْتَمَعَاتِ.

***

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ تَكفِيرُ المسلمين واسْتِباحَةُ دمائهم ناتجٌ عن الفَهمِ المنحرِفِ للنصوصِ الشَّرعيةِ ( ).

٢ـ مجرَّدُ المخالفة للرأيِ والمَذهَبِ يُسِيغُ رَمْيَ المُخالِفِ بالكُفْرِ ( ).

٣ـ تُسْهِمُ الفَتَاوَى الشَّاذَّةُ في تَنَوُّعِ فِكْرِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ ( ).

٤ـ ظَاهِرَةُ التَّدَيُّنِ الشَّكْلِيِّ والجَهْلُ بمَقاصِدِ الشريعةِ من أبرَزِ سِمَاتِ الجَماعاتِ المُتَطَرِّفة ( ).

٥ـ نَشْرُ الفِكْرِ الأَزْهَرِيِّ الوَسَطِيِّ يُسْهِمُ في القَضَاءِ عَلى ظَاهِرَةِ التَّطَرُّفِ والعُنْفِ بِاسْمِ الدِّينِ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: اذكُر ثلاثةً من أسبابِ التَّحْذِيرِ مِنَ الانْضِمَامِ لِجَمَاعَاتِ العُنْفِ وَالتَّطَرُّفِ.

السُّؤالُ الثالثُ: اقترِحْ بَعْضَ الطُّرُقِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي تُسْهِمُ فِي الوِقَايَةِ مِن الانْضِمَامِ لِجَمَاعَاتِ العُنْفِ والتَّطَرُّفِ.

الموضوع التاسعُ
حُكمُ التَّدخِينِ، والخَمرِ، والمُخدِّراتِ

أوَّلًا: التَّدخينُ:

التَّدخِينُ يُمثِّلُ كارثةً صحِّيَّةً خطيرةً تُؤثِّرُ على الفردِ والمجتمعِ؛ لأنَّه يُسبِّبُ الوفاةَ، والإصابةَ بالأمراضِ الخطيرةِ القاتلةِ، وهو عادةٌ ذَميمةٌ يُقلِّدُ فيها الصِّغارُ الكبارَ.

وخطورةُ التَّدخينِ ليسَت قاصِرةً على المُدخِّنِ فقط، بل تَمتَدُّ لمَن حَولَهُ في البيتِ مِن الزَّوجةِ والأَولادِ، والتَّعرُّضُ للدُّخانِ لا يَقِلُّ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ عن الممارسةِ الفِعليَّةِ للتَّدخينِ، فهو يُؤدِّي إلى الإصابةِ بأمراضِ القلبِ، والرِّئةِ، ومَتاعِبِ الجهازِ التَّنفُّسيِّ.

حُكمُ الإسلامِ في تَناوُلِ الدُّخَانِ:

حرَّمَ الإسلامُ أن يَتناوَلَ المسلمُ مِن الأطعمةِ أو الأشربةِ شيئًا يَقتُلُه أو يَضُـرُّه أو يُؤذيهِ، وقد قرَّرَ الفقهاءُ أنَّ ما يُؤدِّي إلى الضَّـررِ ويُوقِعُ في المهالكِ فاجتنابُهُ واجبٌ، وفعلُهُ حرامٌ، قالَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]. وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٤١) وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وهو حديثٌ حسن.

والدُّخَانُ ـ كما عَلِمتُم ـ قد ثَبَتَ عِلْميًّا أنَّه ضارٌّ بالصِّحَّةِ ويُسبِّبُ الموتَ، وهذا ما تُسجِّلُهُ الشَّـرِكاتُ الَّتي تَصنَعُ الدُّخَانَ، وتَكتبُهُ صريحًا على عُلَبِ السَّجائِرِ؛ مِن هنا فإنَّ اجتنابَهُ واجبٌ، وتناوُلَه حرامٌ.

ولْتعلَمْ أنَّ الدُّخَانَ مِن الأشياءِ الحديثةِ الَّتي لم تَكُن على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا الصَّحابةِ ولا التَّابعينَ؛ ولذلك لا تَجِدُ له ذِكرًا في كتبِ الحديثِ أوِ الفقهِ، وهل هو حرامٌ أو حلالٌ؟

ولكن لمَّا انتَهَتِ الأبحاثُ الطِّبِّيَّةُ الحديثةُ إلى أنَّ الدُّخَانَ مُؤذٍ وضارٌّ ومُهلِكٌ للصِّحَّةِ بكلِّ تأكيدٍ، وأُلزِمَت شَرِكاتُ الدُّخَانِ أَن تُبيِّنَ للنَّاسِ هذا الخطرَ وتَكتُبَهُ بعبارةٍ صريحةٍ على عُلَبِ السَّجائرِ؛ مِن هُنا فقط قالَ العُلماءُ:

إنَّ الدُّخَانَ حرامٌ، فجِهةُ الحُرمةِ هي الضَّـررُ المُحقَّقُ على الإنسانِ، والحديثُ الشَّريفُ يقولُ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1].

ثانيًا: الخمرُ:

الخمرُ: هي تلك المادَّةُ الكُحُولِيَّةُ التي تُذهِبُ العقلَ، وكلُّ ما يُسكِرُ العقلَ ويُخرِجُهُ عن وَعيِهِ فهو خمرٌ، مَهْما وَضَعَ النَّاسُ لها مِن ألقابٍ وأسماءٍ؛ كَالبِيرَةِ، والمشروباتِ الرُّوحيَّةِ وغيرِها، يقولُ ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وَكُلُّ خمرٍ حَرَامٌ»[2].

(١) سَبَقَ تخريجُه في تعليقنا السَّابق.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣).

واعلم أنَّه لا فرقَ في الحرمةِ بين المُسْكرِ الكثيرِ أو القليلِ؛ للحديثِ الشَّريفِ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١) فزجاجةُ الخمرِ ـ أو أي نوعٍ من المسكراتِ ـ كلُّ قطرةٍ فيها حرامٌ شربُها، حتى ولو لم تبلُغْ حَدَّ الإسكارِ، وهي نَجِسةٌ قليلُها وكثيرُها.

لِمَ حرَّمَ الإسلامُ الخمرَ؟

لقد كرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإنسانَ وميَّزَه وفضَّلَهُ عن سائرِ المخلوقاتِ بالعقلِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومِن أجلِ الحِفاظِ على العقلِ، حرَّمَ الإسلامُ كلَّ ما يُذهِبُه أو يُغيِّبُه، ومِن ذلك الخمرُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائده:٩٠](٢)، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسكرَ كَثيرُهُ، فَقَليلُهُ حَرَامٌ»(٣)، ولَعَنَ ﷺ في الخمرِ أصنافًا، فقالَ: «لَعَنَ اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وَسَاقِيَها، ومُبتاعَهَا، وبائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحمُولَةَ إِلَيهِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٨١) والترمذي في: «جامعه» (١٨٦٥) وقال عقبه: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه (٣٣٩٣).
(٢) معنى الأَنْصاب: الأصنامُ، ومعنى الأزلام: سهامٌ مكتوبٌ عليها: «افعل أو لا تفعل». وهي تُستخدمُ للتَّفاؤُلِ والتَّشاؤُمِ. «لسان العرب»: ١٢/ ٤٧٨ .
(٣) تقدَّم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٧٤) والترمذي في «جامعه» (١٢٩٥) وابن ماجه في «السنن» (٣٣٨٠).

ثالثًا: المُخدِّراتُ:

المُخدِّراتُ: مادَّةٌ تُسبِّبُ فُقدانَ الوَعيِ في الإنسانِ والحيوانِ، وتُسبِّبُ الهَلْوَسةَ والتَّخيُّلاتِ، وإذا تَعوَّدَ الشَّخصُ على تَناوُلِها صارَ مُدمِنًا؛ ومِن المُخدِّراتِ: المُورفين، والحشيشُ، والهيروين، والماكس تون فورت، والمُنوِّماتُ، والترامادول، والاستروكس، وغيرها.

الأخطارُ المترتِّبةُ على إدمانِ المخدِّراتِ:

الإدمانُ يَدفَعُ إلى ارتكابِ الجرائمِ؛ كالسَّرقةِ، والكَذِبِ، والاختلاسِ، والقتلِ، ويُسبِّبُ نَقْصَ القُدرةِ على المعرفةِ، ويُؤدِّي كذلك إلى ضَعْفِ الذَّاكرةِ، واختلالِ الشُّعورِ بالزَّمنِ، والذُّهولِ عن الواقعِ، والفتورِ في الجسدِ، والهلاكِ في الصِّحَّةِ.

موقفُ الإسلامِ مِن المُخدِّراتِ والمُسكِراتِ:

مُدمِنُ المُخدِّراتِ خاسرٌ لِدِينِه، وخارجٌ عن طاعةِ ربِّهِ، ومُستحِقٌّ لغضبِ اللهِ وعذابِهِ، ولقد نَهَى الإسلامُ عن كلِّ ما يُؤدِّي بالإنسانِ إلى التَّهلُكةِ أو قتلِ النَّفْسِ، قالَ ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**(١).

وإذا كانت المخدِّراتُ تُدمِّرُ صِحَّةَ الإنسانِ، وتُسبِّبُ الأَمراضَ العُضوِيَّةَ والنَّفْسيَّةَ والاجتماعيَّةَ؛ فإنَّ تناوُلها ـ فَضْلًا عن إدمانِها ـ حَرَامٌ.

***

(١) سَبَقَ تخريجُه.

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ التَّدخِينُ يُمثِّلُ كارثةً صحِّيَّةً خطيرةً تُؤثِّرُ على الفردِ والمجتمعِ ( ).

٢ـ حرَّمَ الإسلامُ أن يَتناوَلَ المسلمُ مِن الأطعمةِ أو الأشربةِ شيئًا يَقتُلُه أو يَضُرُّه أو يُؤذيهِ ( ).

٣ـ الإدمانُ يَدفَعُ إلى ارتكابِ الجرائمِ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: تَخيَّرِ الإجابةَ الصَّحيحةَ ممَّا بينَ القَوسَينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ الخمرُ مادَّةٌ كُحولِيَّةٌ: (تُذهِبُ بالعقلِ ـ لا تُذهِبُ بالعقلِ ـ كِلاهُما).

٢ـ تَعَاطي المُخَدِّرَاتِ: (جائزٌ ـ مكروهٌ ـ حرامٌ).

٣ـ خُطورةُ التدخينِ: (قاصرةٌ على المدخِّن ـ تمتدُّ لمن حوله).

السُّؤالُ الثَّالثُ: تَحدَّث عن حكمِ التَّدخينِ في الإسلامِ في ضوءِ دراستِكَ.

السُّؤالُ الرَّابعُ: هل للإسلامِ موقفٌ من المخدِّراتِ والمسكِراتِ؟

الموضوعُ العاشرُ
الإِلْحَادُ

تَعْرِيفُ الإِلْحَادِ، وأَنْوَاعُهُ:

الإِلْحادُ في اللُّغَةِ: المَيْلُ، أو الانْحِرافُ عَن الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ.

أَمَّا في الاصْطِلَاحِ ـ وهُوَ ما يَعْنِينَا هُنَا ـ فَيُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى مَنْ يُنْكِرُ وُجُودَ الخَالِقِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويَدَّعِي أَنَّ هَذا الكَوْنَ وُجِدَ دُونَ خَالقٍ عَن طَرِيقِ الصُّدْفَةِ أَوِ التَّطَوُّرِ، أو غَيْرِهِما مِن الادِّعاءاتِ التي لا يَقْبَلُها العَقْلُ ولَا المَنْطِقُ.

أمَّا أنواعُ الإلحادِ:

فَتَدُورُ حولَ إِنكارِ وُجُودِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أو ادِّعَاءِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِوُجُودِ الله معَ إِنْكارِ الأَدْيانِ جَمِيعًا، ويُسَمَّى هذا (لَا دِينِيَّ) أو التَّرَدُّدِ والشَّكِّ في فِكْرَةِ وُجُودِ الخَالقِ فَلا يُثْبِتُ ولا يَنْفِي، ويَدَّعِي أنه لا يُوجَدُ دَلِيلٌ على أيٍّ مِن الفِكْرَتَيْنِ ويُسَمَّى هَذا (لَا أَدْرِيَّ).

أَسْبَابُ الإِلْحادِ:

مَداخِلُ الشَّيطانِ التي تُوقِعُ الناسَ في الإِلْحادِ مُتَعَدِّدَةٌ، ومَعْرِفَةُ هَذه الأَسْبابِ تُفِيدُنا أَوَّلًا في الوِقَايَةِ مِنها بِسَدِّ هذه الثَّغَراتِ التي يَنْفُذُ مِنها

الشَّيطانُ، وتُسَاعِدُنا ثانيًا في التَّعَرُّفِ على كَيْفِيَّةِ عِلاجِهَا ورَدِّ الشُّبُهاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِها، فإذا كانَ من الأَسْبابِ التي سَنَذْكُرُها مثلًا (كَبْتُ الأَسْئِلَةِ) كانَت الوِقايةُ ـ في هذا البابِ ـ باهْتِمامِ الآباءِ والمُعَلِّمِينَ وغَيْرِهِما بالحِوَارِ معَ أَبْنائِهِمْ وطُلَّابِهِمْ والإِجابَةِ عن أَسْئِلَتِهِمْ وهِيَ صَغِيرَةٌ، قَبْلَ أن تَكْبُرَ ويَكْبُرُوا.

ـ وأَوَّلُ أَسْبَابِ الإِلْحادِ هُوَ السَّبَبُ النَّفْسِيُّ، وخُلاصَتُهُ: أَنْ يَمُرَّ الشَّخْصُ بأَزْمَةٍ أو ابْتِلَاءٍ، أو يُصْدَمَ في بَعْضِ مَن كانَ يَظُنُّهُمْ قُدْوَةً، وبَدَلًا مِن أَنْ تُؤَدِّيَ هذه الأَزْمَةُ وهذا الابْتِلَاءُ إِلى القُرْبِ مِن الله وزِيَادَةِ الإِيمانِ، يَسْتَدْرِجُهُ الشَّيطانُ لِلوُقُوعِ في الإِلْحادِ، أو عَلَى الأَقَلِّ لتَشْكِيكِهِ فيما اعْتَقَدَهُ وآمَنَ بِهِ.

ـ مِن الأَسْبابِ ـ أَيْضًا ـ: صُعُودُ مَوجَةِ الإِلْحادِ في الغَرْبِ (أُورُوبَّا وأَمريكا) وانْتِشارُ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الحديثةِ (فِيسْبُوك facebook – تُويتَر Twitter – يُوتْيُوب YouTube) وغَيْرِهَا؛ ممَّا يُغْرِي بَعْضَ الشَّبَابِ بالتَّقْلِيدِ الأَعْمَى دُونَ عَاصِمٍ مِن إيمانٍ أو مَنْطِقٍ صَحِيحٍ.

ـ مِنَ الأَسْبابِ ـ أَيْضًا ـ: التَّكَبُّرُ على العلمِ والمعرفةِ والبحثِ، وغلقُ الذِّهنِ، والاستنامةُ إلى التَّفكيرِ المنحرفِ، والرَّغبةُ في التَّمَيُّزِ، وعَدَمُ قَبُولِ الاخْتِلافاتِ وتَنَوُّعِ الآرَاءِ، وعَدَمُ التَّجَاوُبِ مع تَسَاؤُلاتِ الشَّبابِ

وطُمُوحاتِهِمْ في الأُسْرَةِ والمُجْتَمَعِ؛ ممَّا يَجْعَلُ بعضَ الشَّبابِ يَتَمَرَّدُ على القِيَمِ والثَّوابِتِ لِيُعَبِّرَ عَن غَضَبِهِ أو اسْتِقْلالِهِ.

- يتعلَّقُ بالسَّبَبِ السَّابِقِ سَبَبٌ آخَرُ، وهو كَبْتُ الأَسْئِلَةِ، بَلْ واعْتِبَارُ مُجَرَّدِ طَرْحِ السُّؤالِ مِن المُحَرَّماتِ، وقد يُقابَلُ السُّؤالُ بالسُّخرِيَةِ والاسْتِهْزاءِ، فَبَعْضُ الشَّبابِ إذا وَجَدَ ذلكَ يَكْتُمُ سُؤالَهُ وقد يَسمَعُ جَوابًا مِن غيرِ مُتَخَصِّصٍ على صَفَحاتِ الفِيس بوك أو غيرِها، أو من شخصٍ خبيثِ الطَّوِيَّةِ له غرضٌ في نشرِ الإلحادِ والفكرِ الهدَّام.

- مِن الأَسْبابِ - أَيْضًا -: ما يُمْكِنُ أنْ نُسَمِّيَهُ (الذَّكاءَ بِلا ضَابطٍ) بِلَا إيمانٍ يَعْصِمُهُ مِن الوُقوعِ في الشُّبُهاتِ، وبِلَا مَنْهَجٍ يَضْبِطُ تَفْكِيرَهُ، فَبَعْضُ الشَّبابِ مِمَّنْ لَدَيْهِمْ ذَكاءٌ فِطْرِيٌّ مَنَحَهُ اللهُ لَهُمْ إذا لَمْ يَكُنْ يَحْرُسُ هذا الذَّكاءَ أَدِلَّةٌ يَقِينِيَّةٌ لِمَا يُؤْمِنُ به، لا يَجِدُ لَدَيْهِ المَعْرِفَةَ الكافِيَةَ لِلرَّدِّ على الشُّكُوكِ والشُّبُهاتِ الَّتِي تَنْتَشِرُ هُنا وهُنَاكَ، مع أَنَّ هذه الإِجاباتِ سَهْلَةٌ ومَوْجُودَةٌ، فعِنْدَنا في الإِسْلامِ لِكُلِّ سُؤالٍ جَوابٌ، ولَيْسَ عِندَنا شيءٌ لا يَقْبَلُهُ العَقْلُ، أو لا يَسْتَطِيعُ العَقْلُ أن يجدَ له جَوابًا.

- يَتَعَلَّقُ بالسَّببِ السَّابقِ - أَيْضًا -: التَّعَرُّضُ للشُّبُهاتِ دُونَ تَحصيلِ الأَدِلَّةِ الكافِيَةِ لِلرَّدِّ، فبعضُ الشَّبابِ المُتَحَمِّسِينَ لِدِينِهِمْ يَدخُلُ على مَواقِعِ الإِلْحادِ، ويُحاوِلُ مُخْلِصًا الرَّدَّ والمُناقَشَةَ دُونَ خِبْرَةٍ كَافِيَةٍ، أو رَصِيدٍ مِن الأَدِلَّةِ، فيَجِدُ في هَذهِ المَواقِعِ مَن يُزَيِّنُ الكلامَ، ويَضَعُ السُّمَّ في العَسَلِ.

ـ مِن أَسْبابِ الإلْحادِ ـ أَيْضًا ـ أَن يَنْشَأَ الشَّخْصُ في بَيْتٍ خَالٍ مِن آدابِ الإِسْلامِ، ومَبادِئِ هِدَايَتِهِ، فلا يَرَى فِيمَنْ يَقُومُ على تَرْبِيَتِهِ مِن أُمٍّ أو أَبٍ أو أَخٍ ما يُنَشِّئُهُ على الاسْتِقامَةِ، ولا يَتَلَقَّى عَنهُمْ حُبَّ الدِّينِ، ولا يَتَعَلَّمُ مِنهُم ما يَجْعَلُهُ على بَصِيرَةٍ مِن دِينِهِ، فأَقَلُّ شُبْهَةٍ تأتي لهذا الشَّابِّ المِسْكِينِ تُوقِعُهُ في الهَاوِيَةِ.

ـ مِن الأَسْبابِ ـ أَيْضًا ـ: التَّطَرُّفُ والجُمودُ الدِّينيُّ، فَبَعْضُ مَن أَلْحَدُوا كان إِلْحادُهُمْ رَدَّةَ فِعْلٍ نَفْسِيَّةً مِن التَّشَدُّدِ الدِّينِيِّ في غيرِ مَوْضِعِهِ، والَّذي يُؤَدِّي في بَعْضِ الأَحْيَانِ إلى النُّفُورِ مِن المُتَدَيِّنِينَ، بَلْ أَحْيانًا مِن الدِّينِ نَفْسِهِ.

ـ آخِرُ الأَسْبابِ الَّتي نَذْكُرُهَا: مُتاجَرَةُ المُلْحِدِينَ بالعِلْمِ وادِّعاؤُهُمْ أَنَّ بعضَ نَظَرِيَّاتِ العِلْمِ لا تَقْبَلُ الخِلافَ، رغمَ أَنَّ بعضَ هذه النَّظَرِيَّاتِ مُجَرَّدُ ظُنُونٍ وشُكُوكٍ وتَخْمِيناتٍ أو حتَّى فَرْضِيَّاتٍ لم تَثْبُتْ بَعْدُ، لكنَّ بعضَ المُلحِدينَ يُتاجِرونَ بها، كما يَدَّعُونَ أَنَّ بعضَ هذه النَّظَرِيَّاتِ يَتَعارَضُ مع وُجُودِ الخالقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا أمرٌ غيرُ صحيحٍ، فغالِبُ هذه النَّظَرِيَّاتِ لم تَثْبُتْ يَقِينًا، وعلى فَرْضِ ثُبُوتِهَا لا تَتَعارَضُ ـ أبدًا ـ مع الإيمانِ بوجودِ اللهِ تعالى وإنزالِ الكتبِ وبعثِ الرُّسلِ لهدايةِ البشرِ.

بَراهِينُ الإِيمانِ تَهْدِمُ شُكُوكَ الإِلْحادِ:

لله - عزَّ وجلَّ - آياتٌ وبَراهِينُ كثيرةٌ موجودةٌ في كلِّ شيءٍ نَراهُ حَولَنا في الكَوْنِ مِن مَخْلوقاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* * *

وفي كلِّ شيءٍ لهُ آيةٌ
تدُلُّ علَى أنهُ الوَاحِدُ

هَذِهِ الأَدِلَّةُ تُثْبِتُ وُجُودَ الله ووَحْدَانِيَّتَهُ، وتَرُدُّ على كلِّ شُبهاتِ المُلْحِدِينَ واحدةً واحدةً، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

أوَّلُ هذه الأدِلَة ما استقرَّ في عُقُولِ الجميعِ، وما يَشْعُرُ به كلُّ واحدٍ مِنَّا ـ حتى الأَطفالُ الصِّغارُ ـ أنَّ كلَّ شيءٍ له سَبَبٌ، فالطِّفْلُ الصَّغِيرُ إذا ضَرَبْتَهُ أو أَخَذْتَ لُعبَتَهُ ثُمَّ قُلْتَ لَهُ: «لم يَضْرِبْكَ ـ أو: لم يَأْخُذْ لُعْبَتَكَ ـ أَحَدٌ»، سَيَضْحَكُ عَلَيْكَ ويَعْتَبِرُ أَنَّكَ مَجْنُونٌ.

فلا يَقْبَلُ العَقْلُ أن يَرَى شيئًا يَتغَيَّرُ حَوْلَهُ دُونَ أن يَسْتَنْتِجَ أنَّ هُناكَ مَن غَيَّره، وهذا ما يُسَمِّيه العُلماءُ (قانونَ السَّبَبِيَّةِ) حتَّى الأَعْرابيّ لمَّا سُئِلَ عن الدَّليلِ على وُجودِ الله قالَ: البَعْرَةُ تَدُلُّ على البَعِيرِ، والأَثَرُ يَدُلُّ على المَسِيرِ، فَسَماءٌ ذاتُ أَبْراجٍ[1]، وأَرْضٌ ذاتُ فِجَاجٍ[2]، وبِحَارٌ ذاتُ أَمْواجٍ، أَفَلا يَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الخَبِيرِ؟!

العِلْمُ الحَدِيثُ يُؤَيِّدُ هذا الدَّلِيلَ وهَذِهِ الحَقِيقَةَ، فكثيرٌ مِن الأَشْياءِ التي يُقِرُّ بها العِلْمُ لم يَرَهَا أَحَدٌ مِثْل الجاذِبيَّة، لكنَّنا رأينا آثارَها، فمِن

(١) أبراج وبروج: كواكب.
(٢) فجاج: طرق واسعة.

غَير المَنْطِقيِّ أنْ نقولَ: إنَّ التُّفَّاحَةَ وَقَعَتْ مِن الشَّجَرَةِ على الأَرْضِ؛ لأَنَّها تُحِبُّ أن تَقَعَ على الأَرْضِ، التُّفَّاحَةُ وَقَعَتْ لِوُجُودِ نِظَامٍ يَشُدُّها إلى الأَرْضِ اسْمُهُ الجاذِبِيَّةُ، ولا يَضُرُّنا أنَّنا لم نُشَاهِدْها؛ فَقَدْ شاهَدْنا آثارَها، ودَلَّنَا عَقْلُنا على وُجُودِهَا، والإيمانُ بالله مِنْ هَذا القَبيلِ، فنحن لا نرى اللهَ تعالى، ولكن نُشاهِدُ آثارَه وآثارَ رحمتِه في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ مِنْ حولِنا في هذا الكونِ.

والآنَ بعدَ عَرضِ الدليلِ الأوَّلِ نَسْألُ: ما رَأْيُكَ فيمَن يَقُولُ بأَنَّ هذا الكَوْنَ العَظيمَ وُجِدَ بلا خَالقٍ، بِلا سَبَبٍ، أو كما يقولُ القُرآنُ مُسْتَنْكِرًا: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ﴾ [الطور: ٣٥]، أو يَقُولُ: إنَّ الطَّبِيعةَ هي الَّتي خَلَقَتْ نَفْسَها ﴿أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]؟

إنَّ العاقلَ إذا رأى قَصْرًا عظيمًا بُني في الصَّحراءِ تأكَّدَ أنَّ هُناكَ مُهَندِسًا وعُمَّالًا وصَاحِبًا لهذا القَصْرِ بَنَاهُ وقامَ على أَمْرِهِ، فكيفَ بهذا الكَوْنِ العَظِيمِ، وكيفَ نُصَدِّقُ مَن يَقُولُ: إنهُ خُلِقَ بلا خَالقٍ؟ ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]؟

من الأدِلَّة أيضًا، وهي كثيرةٌ جِدًّا: أَنَّنا لو نَظَرْنا إلى الإنسانِ وأجْهِزَتِهِ ـ مثلًا ـ لَرَأيْنَا أنَّ كلَّ عُضوٍ مِن أعْضائِهِ يَقُومُ بِوَظِيفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وأَنَّهُ مَوضوعٌ لِغايةٍ مُحدَّدةٍ مَرْسومةٍ، فالعَينُ ـ مثلًا ـ وُضِعَتْ وصُمِّمَتْ لِوَظِيفَةِ الرُّؤْيَةِ، وكُلُّ أعضائِها وأَنْسِجَتِها تَخدُمُ هذه الوَظيفةَ، وكذلكَ كُلُّ عُضوٍ في جِسْمِ الإِنْسَانِ، بل كلُّ مَخلوقٍ في هذا الكَوْنِ، فَمَن الذي

حَدَّد هذه الوَظائفَ وصَنَعَ كُلَّ جِهازٍ لِيَقُومَ بِهَا؟ هل يُمْكِنُ أن نقولَ كما يقولُ المَلاحِدَةُ بالصُّدْفَةِ؟

إنَّ المُصَادَفَةَ يمكنُ أن تقعَ في أمرٍ واحدٍ أو أَمْرَيْنِ، لكنْ لا يُمكِنُ أن تكونَ المُصَادَفَةُ في آلافِ الحالاتِ ومَلايِينِهَا، فالعالَمُ يَشْتَمِلُ على مَلَايينِ الأَنْواعِ مِن الحَيواناتِ والنَّباتاتِ، فَضْلًا عَن الإِنْسَانِ؛ مِنها ما يَسِيرُ على الأَرْضِ، ومِنْها ما يَطِيرُ في السَّماءِ، ومِنهَا ما يَسْبَحُ في الماءِ، وكلُّ نَوْعٍ مِنها لَهُ أعدادٌ خاصَّةٌ، وله أعضَاءٌ خاصَّةٌ.

فقد زُوِّدَ الطَّيْرُ بأَجْنِحَةٍ، وهُيِّئَ جِسْمُهُ لِلطَّيَرانِ في الهواءِ، والسَّمَكُ زُوِّدَ بِخَياشِيمَ يَسْتَطِيعُ بها أنْ يَتَنَفَّسَ تحتَ الماءِ، والحَيواناتُ القُطْبِيَّةُ التي تَعِيشُ في القُطْبِ الشَّماليِّ والجَنوبيِّ غُطِّيَ جِسْمُها بِشَعْرٍ طَوِيلٍ أو فِرَاءٍ ثَخِينٍ، والحَيواناتُ التي تَعيشُ في المَناطِقِ الحارَّةِ ليسَ عِندَها ذلكَ، فمَنِ الذي حدَّدَ الغاياتِ، وأعْطَى كلَّ نَوعٍ ما يُناسِبُهُ ويُناسِبُ غايَتَهُ؟ إنَّهُ اللهُ العَلِيمُ الحَكِيمُ، ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

ومِنَ الأَدِلَّة المُهِمَّة التي تُبْطِل الإلْحادَ وتَقْضي عَلَيه: ما أَثْبَتَتْهُ الأَبْحَاثُ العِلْمِيَّةُ اليَقِينِيَّةُ أَنَّ الكَوْنَ له بِدايَةٌ، وبَعْضُ الأَبْحَاثِ قَدَّر له عُمرًا مُحدَّدًا، تقريبًا خمسةَ بَلايِينِ سَنةٍ، وإذا كان لِلكَونِ بِدايةٌ فلا بُدَّ أن يكونَ له مُوجِدٌ؛ لأنَّ الكَوْنَ كان عَدَمًا، أيْ: لم يَكُنْ هُناكَ شَيْءٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُوجِدَ نَفْسَهُ وهو معدومٌ؛ لأنَّ العدمَ لا يأتي بالوُجُودِ، فلا بُدَّ مِن قُوَّةٍ مُوجِدَةٍ لهذا الكونِ تَخْتَلِفُ عنه، وهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

والمُلْحِدُونَ الذينَ يُرِيدُونَ تَطْبِيقَ قَوَانِينِ المَخْلُوقَاتِ على خَالِقِ المَخْلُوقَاتِ، ويُشَكِّكُونَ الناسَ بِسُؤَالِ (مَنْ خَلَقَ اللهَ؟) يَقَعُونَ في هَذا الخطأِ الكَبيرِ؛ إذْ إِنَّهُمْ يُشْبِهُونَ اللُّعْبَةَ التي تَمْشِي بِالزُّنْبُرُكِ، وتَظُنُّ أَنَّ صانِعَهَا ـ ولا شَكَّ ـ يَمْشِي بالبطارية.

فلا نَسْتَطِيعُ ـ نَحْنُ البَشَرَ المُتَغَيِّرِينَ الزَّائِلِينَ ـ أَنْ نُطَبِّقَ القَوانِينَ ذَاتَهَا التي تَنْطَبِقُ عَلَيْنَا على اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ لا تَحْكُمُهُ هذه القَوانِينُ، فَهُوَ الذي خَلَقَهَا، والقَوانِينُ التي تَنْطَبِقُ عَلَيْنا لا تَنْطَبِقُ عليه، كما أَنَّ قَوانِينَ الأَلْعابِ لا تَنطَبِقُ على صَانِعِهَا، وهذا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١ـ٤]، فمَنْ غَيْرُ اللهِ يَسْتَطِيعُ أن يَدَّعِيَ أَنَّهُ لم يُولَدْ ولم يَكُنْ له بِدَايَةٌ؟

ومِن الأَدِلَّةِ أيضًا ما يُسَمَّى «دَلِيلَ الفِطْرَةِ»، فكَما أَنَّ الإنسانَ يَجِدُ في نَفْسِهِ حُبَّ الصِّدقِ والمَيْلَ إليهِ، وكَراهِيَةَ الكَذِبِ والبُعْدَ عَنْهُ، كَذلكَ نَجِدُ أَنَّ الإنسانَ فُطِرَ على الإيمانِ، فَكُلُّ واحدٍ مِنَّا يَشْعُرُ في نَفْسِهِ وفي داخِلِهِ أَنَّ لهذا الكَوْنِ مُدَبِّرًا، وأَنَّ هُناك قُوَّةً عُلْيَا فَوْقَ هَذا العالَمِ الذي نَعِيشُ فيه، حتَّى إِنَّهُ إذا مَسَّهُ الضُّرُّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ، فَإِذَا مَرِضَ دَعَا اللهَ أَنْ يَشْفِيَهُ، وإذا فَقَدَ الماءَ دَعَا اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ المَطَرَ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ المُهِمَّةِ أيضًا: أَنَّ أكثرَ كلمةٍ يُرَدِّدُها أو يَدَّعِيها المُلْحِدُ هِيَ كَلِمَةُ (عَقْل) كَنَوْعٍ مِن التَّأْثِيرِ والخِدَاعِ النَّفْسِيِّ الذي يُحاوِلُ به خِدَاعَ نَفْسِهِ وخِدَاعَ الآخَرِينَ، فما هُوَ العَقْلُ؟ وهل نَرَى هَذا العَقْلَ؟

نحنُ نَرَى خَلَايَا المُخِّ ولا نَرَى العَقْلَ، وكَيْفَ أَوْجَدَت الطَّبِيعَةُ التي لَيسَ لها عقلٌ كُلَّ العُقولِ المُبدِعَةِ والمُفَكِّرَةِ التي تُناقِشُ وتُحَلِّلُ؟

كَيْفَ نَقِي أَنْفُسَنا وأَوْلادَنا مِن الإلْحادِ؟

التَّغَلُّبُ على الظُّنُونِ والشُّبُهَاتِ والشُّكُوكِ لا يَكُونُ إلَّا بالعِلْمِ، فَمَتَى كانَ الإنسانُ عندَهُ يقينٌ، لم يتأَثَّرْ بالشُّكُوكِ والشُّبُهاتِ، فالتَّغَلُّبُ على الشُّكُوكِ يكونُ بالمَعْرِفَةِ الحقَّةِ المَبْنِيَّةِ على قَواعِدَ يَقِينِيَّةٍ راسِخَةٍ.

وهَذا يَدْفَعُنا إلى القَوْلِ بضَرُورَةِ الانْتِقَالِ مِنَ الإيمانِ الوِجْدانِيِّ أو التَّقْلِيدِيِّ إلى الإيمانِ العَقْلِيِّ، وهو أن يَحْرُسَ الإِنْسَانُ عقائِدَهُ بأدلَّتِها اليَقِينِيَّةِ الواضِحَةِ؛ حتَّى لا يكونَ فَرِيسَةً لِلشُّبُهاتِ والشُّكُوكِ.

أيضًا الإجابَةُ عن التَّسَاؤُلاتِ والشُّبُهاتِ، وعَدَمُ كَبْتِ الأَسْئِلَةِ، بل وفَتْحُ مَجالاتِ الحِوَارِ داخلَ الأُسْرَةِ والمُؤَسَّساتِ التَّعْلِيمِيَّةِ وغَيرِهَا.

والقُرْآنُ المَجِيدُ عَلَّمَنا أنَّ كثيرًا مِن الأَسْئلةِ تُزِيدُ القَنَاعةَ واليَقِينَ، كما سَأَلَ إِبْراهِيمُ الخَلِيلُ عليه السلام رَبَّهُ فَقالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وكَمَا سَأَلَ مُوسَى الكَلِيمُ عليه السلام رَبَّهُ أن يَنْظُرَ إِلَيْهِ ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

ولَكِنْ كيفَ لِبَشَرٍ أن يُطِيقَ رُؤْيَةَ اللهِ في قانُونِ الدُّنيا؟ ومِن هُنا لا بُدَّ مِن تَقْرِيبِ هَذِهِ الحَقِيقَةِ لمُوسَى عليه السلام لِيَقْتَنِعَ ويَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فَلا مَجَالَ لِكَبْتِ الأَسْئِلَةِ، وإنَّما تَعْليمُ الناسِ أن يَسْأَلُوا فِيمَا يَنْفَعُهُمْ، لا أنْ يَسْأَلُوا أسئلةً يُرادُ بها الجَدَلُ فَقَط وعَدَمُ الوُصُولِ لِلْحَقِيقَةِ.

وقَدْ ذَكَرْنا في بِدَايَةِ الكِتابِ أنه ليسَ مِن العَيْبِ أنْ نَخْتَلِفَ، لكنْ لابُدَّ مِن سَماعِ الآخَرِينَ، فأَفْضَلُ وَسِيلةٍ لِلوُصُولِ إلى الحَقِّ هي الحِوَارُ مع الآخَرِينَ، فأُسْلُوبُ الحِوارِ مِن أَفْضَلِ أَساليبِ التَّعْلِيمِ، وأَنْجَحِ وَسَائلِ التَّرْبيةِ؛ فَبِهِ تَصِلُ المَعْلُوماتُ فيَقْتَنِعُ بها العَقْلُ، ويَطْمَئِنُّ إليها القَلْبُ، وتَسْتَقِرُّ في الذَّاكِرَةِ إلى ما شاءَ اللهُ أنْ تَسْتَقِرَّ.

ومَعَ العِلْمِ والحِوارِ ـ ورُبَّما قَبْلَهُمَا ـ أَفْضَلُ وِقَايةٍ هي الإيمانُ وتَعْلِيمُ النَّشْءِ والطُّلَّابِ عَقَائِدَهُمْ، وتَعْوِيدُهُمُ القُرْبَ مِن اللهِ والأُنْسَ بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

***

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السُّؤالُ الأوَّلُ: ضَع علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصَّحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، معَ تصويبِ الخطأِ فيما يَلي:

١ـ بَعْضُ مَن أَلْحَدُوا كان إِلْحادُهُمْ رَدَّةَ فِعْلٍ نَفْسِيَّةً مِن التَّشَدُّدِ الدِّينِيِّ في غيرِ مَوْضِعِهِ ( ).

٢ـ كَبْتُ الأَسْئِلَةِ، واعتبارُ طرحِها من المحرَّماتِ لا عَلاقَةَ له بالإلْحَادِ ( ).

٣ـ الشَّخْصُ الناشِئُ في بَيْتٍ خَالٍ مِن آدابِ الإِسْلامِ، ومَبادِئِ هِدَايَتِهِ، عُرضَةٌ للوُقوعِ في شُبَهِ الإلحادِ ( ).

٤ـ نَسْتَطِيعُ نَحْنُ البَشَرَ أَنْ نُطَبِّقَ القَوانِينَ ذَاتَهَا التي تَنْطَبِقُ عَلَيْنَا على الله ( ).

٥ـ إذا حَرَسَ الإِنْسَانُ عقائِدَهُ بأدلَّتِها اليَقِينِيَّةِ الواضِحَةِ لا يكونُ فَرِيسَةً لِلشُّبُهاتِ والشُّكُوكِ ( ).

السُّؤالُ الثَّاني: هُناكَ أسبابٌ كثيرةٌ للإلحادِ، اذكر ثلاثةً منها بإيجازٍ.

السُّؤالُ الثَّالث: تَحدَّثْ عن وسائلِ الوِقايةِ من الوقوعِ في الإلحادِ.

الموضوع الحادي عشر
السَّلَفِيَّة

أولًا: مَفْهُومُ السَّلَفِيَّةِ:

(أ) السَّلَفِيَّةُ لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِن «سَلَفَ»، ومادَّةُ «السِّينِ واللامِ والفاءِ» في اللغةِ تُطْلَقُ على كُلِّ مَن تَقَدَّمَ وسَبَقَ[1]، ومِنهُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(ب) السَّلَفُ الصَّالِحُ اصْطِلاحًا: لَفْظٌ يُطْلَقُ على المُؤْمِنينَ مِن أَهْلِ القُرُونِ الثَّلاثةِ الأُولَى، ومَنْ سَارَ على نَهْجِهِمْ، والْتَزَمَ طَرِيقَتَهُمْ في كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ.

وفائِدَةُ تَقْييدِ أَهْلِ القُرونِ الثَّلاثَةِ الأُولى بالمُؤْمنينَ: حتَّى يَخْرُجَ غَيرُ المُؤْمِنينَ مِن أَهْلِ هذه القُرُونِ مِن مَفْهُومِ السَّلَفِ.

ويُفهم من التَّعريفِ السَّابق: أنَّ كلَّ من التزمَ طريقةَ المؤمنينَ من أهلِ القرونِ الثَّلاثةِ الفَاضِلةِ الَّتي أخبر عنها النَّبيُّ ﷺ في كلِّ زَمانٍ ومكانٍ، وسار على نهجِهم ـ فهو سلفيٌّ مُتَّبعٌ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِه، فالقَضِيَّةُ هُنا قَضِيَّةُ مَنْهَجٍ، مَن الْتَزَمَ به انْطَبَقَ عَلَيْهِ أنه سَلَفِيُّ المَنْهَجِ والطَّرِيقَةِ، وليسَ

---

(١) راجع: «لسان العرب» (مادة سلف): ٩/ ١٥٨.

سَلَفِيَّ الاسْمِ واللَّقَبِ، ومِن هُنا فلا دَخْلَ لِاعْتِبَارَاتِ الزَّمانِ والمَكَانِ في ضَبْطِ وتَحْدِيدِ مَفْهُومِ السَّلَفِيَّةِ.

وقَد أُخِذَ تَخْصِيصُ مَنْهَجِ أهلِ القُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولَى مِن الحَدِيثِ الذي رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ[1] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[2].

وثُبُوتُ الخَيريَّةِ للمُؤمِنِينَ مِن أهلِ القُرُونِ الثَّلاثةِ الأُولَى تَدْعُونَا إلى اتِّبَاعِهِمْ، ونَبْذِ كُلِّ ما يُخَالِفُهُمْ، وفي هذا الْتِزَامٌ بِوَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ قالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[3].

(ج) **السَّلَفِيَّةُ**: مُصْطَلَحٌ يُطلَقُ في العَصْرِ الحاضِرِ على طَائِفَةٍ وَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ الوَصْفِ، ومنهم مَنْ يسيرُ على نَهْجِ السَّلَفِ سيرًا

---

(١) تبدُرُ: تَسْبِقُ.

(٢) أخرجه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٧) والترمذي في «جامعه» (٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث صحيح».

صحيحًا، وهؤلاءِ يتميَّزون بالسَّماحةِ والتَّقوى والاندماجِ في المجتمعِ، ومُراعاةِ الأخوَّةِ في الدِّينِ وفي الوطنِ، ولا يُكَفِّرون مَنْ يختلفُ معهم في مبادئِهم التي يتمسَّكون بها، ويَنْطَلِقُون من أنَّ الإسلامَ يَتَّسِعُ للجميعِ؛ اقتداءً بالحديثِ الشَّريفِ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[(١)].

وهناك طائفةٌ تسمَّت باسم السَّلفيَّةِ ولكنَّهم تَنَكَّبُوا طريقَ السَّلفِ الصَّالحِ جُملةً وتفصيلًا، ومِن أَهمِّ ما يَعزِلُهم عنْ بقيَّةِ الأُمةِ سِماتٌ يُعرفُون بِها، مِنْهَا:

١ ـ الجُمُودُ على ظاهِرِ النُّصُوصِ، وفَهْمُهَا فَهْمًا غَرِيبًا لَا يَسْتَنِدُ إلى قَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ أو عَقْلِيَّةٍ، وذلكَ واضِحٌ في كِتاباتِهمْ وخِطَاباتِهِمْ وسُلُوكِيَّاتِهِمْ.

٢ ـ التَّمَسُّكُ بالفُرُوعِ وإِهْمَالُ الأُصُولِ، وليسَ هذا فَحَسْبُ، بل إنَّ مِنْهُمْ مَن يُجادِلُ في جُزْئِيَّاتٍ فَرْعِيَّةٍ لا يَتَرَتَّبُ عليها أيُّ ضَرَرٍ، ويَعْظُمُ الخَطْبُ حِينَما نَجِدُ بعضَ هَؤُلاءِ يَرمُونَ عامَّةَ الأُمَّةِ وخَاصَّتَها بالبِدَعِ والفِسْقِ والكُفْرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

٣ ـ المَيْلُ إلى الجَدَلِ والخُصُومَةِ، ما يُؤَدِّي إلى حُدُوثِ الشِّقَاقِ والنِّزاعِ بينَ المُسْلِمِينَ، والإِضْرَارِ بِوَحْدَةِ النَّسِيجِ المُجْتَمَعِيِّ.

٤ ـ التَّعَالِي ورَفْضُ النَّقْدِ، ورَمْيُ مَن يَنْتَقِدُهُمْ بأَشْنَعِ الاتِّهاماتِ، وقد دَفَعَهُمْ هذا التَّعالِي إلى احْتِكَارِ الفَتْوَى والاجْتِهَادِ، وقَصْرِهمَا عليهم وعلى رُمُوزِهمْ وأَعْلامِهِمْ.

٥ ـ المَيْلُ إلى الغِلْظَةِ والخُشُونَةِ، بلْ إنَّ بَعْضَهُمْ قد يَلْجَأُ إلى العُنْفِ أحْيانًا.

٦ ـ الفَهْمُ المُتَشَدِّدُ لمسألةِ الوَلاءِ و البَراءِ، واعتبارُهَا مِن العَقِيدةِ، ولقد دَفَعَ التَّشَدُّدُ في مَسْألةِ الوَلاءِ والبَراءِ بَعْضَهُمْ إلى مُعامَلةِ غيرِ المُسْلِمينَ بِغِلْظَةٍ واسْتِعْلاءٍ، بل دَفَعَ بَعْضَهُمْ إلى البَراءِ مِن والِدَيْهِ أَوْ أَقَارِبِهِ؛ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ غيرُ مُسْلِمينَ؛ لِكَوْنِهِمْ على غيرِ طَرِيقَتِهِمْ.

***

أسئلةٌ وتدريباتٌ

السؤالُ الأوَّلُ: ضعْ علامةَ (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وعلامةَ (×) أمامَ العبارةِ الخطأِ، مع تَصْويبِ الخطأِ فيما يلي:

١ ـ السَّلَفِيَّةُ منهجٌ، مَنِ انْطَبَقَ عليه، سُمِّي سلفيَّ المنهجِ والطريقةِ ( ).

٢ـ مِن السلفيةِ قومٌ تَنكَّبُوا طريقَ السلفِ الصالحِ ( ).

٣ـ التمسُّكُ بالفروعِ وتركُ الأصولِ جائزٌ ( ).

السؤالُ الثاني: تخيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القوسينِ بوضعِ خطٍّ تحتَها:

١ـ احتكارُ الفتوى والاجتهادِ ... (واجبٌ ـ جائزٌ ـ حرامٌ).

٢ـ الفَهمُ المتشدِّدُ لمسألةِ الولاءِ والبراءِ ... (مقبولٌ ـ غيرُ مقبولٍ).

٣ـ خيرِيَّةُ المؤمنين مِن أهلِ القرونِ الأُولَى تدعُونا إلى ... (اتباعهم ـ عدم اتباعِهِم).

السؤالُ الثالثُ: مَا هو أَهَمُّ مَا يَعْزِلُ مَنْ ادَّعَى السلفيةَ وتَنكَّبَ طريقَ السلفِ الصالحِ عن بقيةِ الأُمةِ؟

مُلْحَقٌ
مُختصَرُ وَثِيقَةِ الأخُوَّةِ الإنْسَانيَّة
مِنْ أَجْلِ السَّلامِ العَالَمِيِّ وَالعَيْشِ المُشْتَرَكِ

باسمِ الله الَّذي خَلَقَ البَشَرَ جميعًا مُتَساوِين في الحُقُوقِ والواجباتِ والكَرامةِ، ودَعاهُم للعَيْشِ كإخوةٍ فيما بَيْنَهم ليُعَمِّروا الأرضَ، ويَنشُروا فيها قِيَمَ الخَيْرِ والمَحَبَّةِ والسَّلامِ.

باسمِ «الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ» التي تَجمَعُ البَشَرَ جميعًا، وتُوحِّدُهم وتُسوِّي بينَهم، وباسمِ الحُرِّيَّةِ التي وَهَبَها اللهُ لكُلِّ البَشَرِ وفطَرَهُم عليها ومَيَّزَهُم بها، وباسمِ العَدْلِ والرَّحمةِ؛ أساسِ المُلْكِ وجَوْهَرِ الصَّلاحِ، وباسمِ كُلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ، في كلِّ بِقاعِ المَسكُونَةِ.

باسمِ اللهِ وباسمِ كُلِّ ما سَبَقَ، يُعلِنُ الأزهَرُ الشريفُ والكنيسةُ الكاثوليكيَّةُ تَبنِّي ثقافةِ الحوارِ دَرْبًا، والتعاوُنِ المُشتركِ سبيلًا، والتعارُفِ المُتَبادَلِ نَهْجًا وطَرِيقًا.

ضرورةُ نشرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتَّعايُشِ:

إنَّ المُؤمِنين باللهِ وبلِقائِه وبحِسابِه، ومن مُنطَلَقِ مَسؤُوليَّتِهم الدِّينيَّةِ والأدَبيَّةِ، وعَبْرَ هذه الوثيقةِ ـ يُطالبونَ أنفُسَهم وقادَةَ العالَمِ وصُنَّاعَ

السِّياساتِ الدَّولِيَّةِ والاقتصادِ العالَمِيِّ، بالعمَلِ جدِّيًّا على نَشْرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتعايُشِ والسَّلامِ، والتدخُّلِ فَوْرًا لإيقافِ سَيْلِ الدِّماءِ البَرِيئةِ، ووَقْفِ ما يَشهَدُه العالَمُ حاليًّا من حُرُوبٍ وصِراعاتٍ، وتَراجُعٍ مناخِيٍّ، وانحِدارٍ ثقافيٍّ وأخلاقيٍّ.

أسبابُ أزمةِ العالَم اليوم:

إنَّ هذا الإعلانَ الذي يأتي انطِلاقًا من تَأمُّلٍ عَمِيقٍ لواقعِ عالَمِنا المُعاصِرِ وتقديرِ نجاحاتِه ومُعايَشةِ آلامِه ومَآسِيهِ وكَوارِثِه ـ لَيُؤمِنُ إيمانًا جازمًا بأنَّ أهمَّ أسبابِ أزمةِ العالمِ اليَوْمَ يَعُودُ إلى:

- تَغييبِ الضميرِ الإنسانيِّ.
- وإقصاءِ الأخلاقِ الدِّينيَّةِ.
- وكذلك استِدعاءُ النَّزْعَةِ الفرديَّةِ والفَلْسَفاتِ المادِّيَّةِ، التي تُؤَلِّهُ الإنسانَ، وتَضَعُ القِيَمَ المادِّيَّةَ الدُّنيويَّةَ مَوْضِعَ المَبادِئِ العُلْيَا والمُتسامِية.

ممَّا أسهَمَ في نَشْرِ شُعُورٍ عامٍّ بالإحباطِ والعُزْلَةِ واليَأْسِ، ودَفَعَ الكَثِيرينَ إلى الانخِراطِ؛ إمَّا في دَوَّامةِ التَّطرُّفِ الإلحاديِّ واللادينيِّ، وإمَّا في دوامة التَّطرُّفِ الدِّينيِّ والتشدُّدِ والتَّعصُّبِ الأعمى، كما دَفَعَ البعضَ إلى تَبَنِّي أشكالٍ من الإدمانِ والتَّدمِيرِ الذاتيِّ والجَماعيِّ.

الأُسرةُ حِصنُ التَّربيةِ المَنيع:

وهنا تَظهَرُ ضرورةُ الأُسرَةِ كنواةٍ لا غِنى عنها للمُجتمعِ وللبشريَّةِ، لإنجابِ الأبناءِ وتَربيتِهم وتَعليمِهم وتَحصِينِهم بالأخلاقِ وبالرعايةِ الأُسريَّةِ، فمُهاجَمةُ المُؤسَّسةِ الأسريَّةِ والتَّقلِيلُ منها والتَّشكيكُ في أهميَّةِ دَوْرِها هو من أخطَرِ أمراض عَصرِنا.

الهدفُ من الأديان:

إنَّ هَدَفَ الأديانِ الأوَّلَ والأهمَّ هو الإيمانُ بالله وعبادتُه، وحَثُّ جميعِ البَشَرِ على الإيمانِ بأنَّ هذا الكونَ يَعتَمِدُ على إلهٍ يَحكُمُه، هو الخالقُ الذي أَوْجَدَنا بحِكمةٍ إلهيَّةٍ، وأَعْطَانَا هِبَةَ الحياةِ لنُحافِظَ عليها، هبةً لا يَحِقُّ لأيِّ إنسانٍ أن يَنزِعَها أو يُهَدِّدَها أو يَتَصرَّفَ بها كما يَشاءُ.

كما نُعلنُ - وبحَزمٍ - أنَّ الأديانَ لم تَكُنْ أبَدًا بَرِيدًا للحُرُوبِ أو باعثةً لمَشاعِرِ الكَراهِيةِ والعداءِ والتعصُّبِ، أو مُثِيرةً للعُنْفِ وإراقةِ الدِّماءِ؛ لذا فنحنُ نُطالِبُ الجميعَ بوَقْفِ استخدامِ الأديانِ في تأجيجِ الكراهيةِ والعُنْفِ والتطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى، والكَفِّ عن استخدامِ اسمِ الله لتبريرِ أعمالِ القتلِ والتشريدِ والإرهابِ والبَطْشِ؛ لإيمانِنا المُشتَرَكِ بأنَّ الله لم يَخْلُقِ الناسَ ليُقَتَّلوا أو ليَتَقاتَلُوا أو يُعذَّبُوا أو يُضيَّقَ عليهم في حَياتِهم ومَعاشِهم، وأنَّه - عَزَّ وجَلَّ - في غِنًى عمَّن يُدَافِعُ عنه أو يُرْهِبُ الآخَرين باسمِه.

أهدافُ الوثيقة:

إنَّ هذه الوثيقةَ، إذ تَعتَمِدُ كُلَّ ما سبقَها من وَثائِقَ عالَمِيَّةٍ نَبَّهَتْ إلى أهميَّةِ دَوْرِ الأديانِ في بِناءِ السَّلامِ العالميِّ، فإنَّها تُؤكِّدُ الآتي:

- القناعةُ الراسخةُ بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تَدعُو إلى التمسُّك بقِيَمِ السلام وإعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادَلِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المشترَكِ.
- أنَّ الحريَّةَ حَقٌّ لكُلِّ إنسانٍ: اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا ومُمارَسةً، وأنَّ التَّعدُّدِيَّةَ والاختلافَ في الدِّينِ واللَّوْنِ والجِنسِ والعِرْقِ واللُّغةِ حِكمةٌ لمَشيئةٍ إلهيَّةٍ.
- أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُه للوُصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكُلِّ إنسانٍ أن يَحْيَا في كَنَفِه.
- أنَّ الحوارَ والتفاهُمَ ونشرَ ثقافةِ التسامُحِ وقَبُولِ الآخَرِ والتعايُشِ بين الناسِ، من شأنِه أن يُسهِمَ في احتواءِ كثيرٍ من المشكلاتِ الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والبيئيَّة التي تُحاصِرُ جُزءًا كبيرًا من البَشَرِ.
- أنَّ الحوارَ بين المُؤمِنين يَعنِي التلاقيَ في المساحةِ الهائلةِ للقِيَمِ الرُّوحيَّةِ والإنسانيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُشترَكةِ، واستثمارَ ذلك في

نَشْرِ الأخلاقِ والفَضائلِ العُلْيَا التي تدعو إليها الأديانُ، وتَجنُّبَ الجَدَلِ العَقِيمِ.

- أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائِسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ.
- أنَّ الإرهابَ البَغِيضَ ليس نِتاجًا للدِّين، بل هو نتيجةٌ لتَراكُمات الفُهُومِ الخاطئةِ لنُصُوصِ الأديانِ وسِياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُّلْمِ والبَطْشِ والتَّعالِي.
- أنَّ مفهومَ المواطنةِ يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجِبُ التخلِّي عن الاستخدام الإقصائيِّ لمصطلح «الأقليَّاتِ» الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ.
- أنَّ العلاقةَ بينَ الشَّرْقِ والغَرْبِ هي ضَرُورةٌ قُصوَى لكِلَيْهما، لا يُمكِنُ الاستعاضةُ عنها أو تَجاهُلُها، ليَغتَنِيَ كلاهما من الحَضارةِ الأُخرى عَبْرَ التَّبادُلِ وحوارِ الثقافات.
- أنَّ الاعترافَ بحَقِّ المرأةِ في التعليمِ والعملِ ومُمارَسةِ حُقُوقِها السياسيَّةِ هو ضَرُورةٌ مُلِحَّةٌ، كما يَجِبُ حِمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيِّ ومن مُعامَلَتِها سِلعةً أو أداةً للتمتُّعِ والتربُّحِ.

- أنَّ حُقوقَ الأطفالِ الأساسيَّةَ في التنشئةِ الأسريَّةِ، والتغذيةِ والتعليم والرعايةِ، واجبٌ على الأسرةِ والمجتمعِ؛ ينبغي أن تُوفَّرَ، وأَن يُدافَعَ عنها، وأن تُدانَ أيَّةُ مُمارسةٍ تَنالُ من كَرامتِهم أو تُخِلُّ بحُقُوقِهم.
- أنَّ حمايةَ حُقوقِ المُسنِّين والضُّعفَاءِ وذَوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والمُستَضعَفِينَ ضرورةٌ دِينيَّةٌ ومُجتمعيَّةٌ يَجِبُ العمَلُ على تَوفيرِها وحِمايتِها بتشريعاتٍ حازمةٍ وبتطبيقِ المواثيقِ الدوليَّة الخاصَّةِ بهم.

وختامًا:

لتكن هذه الوثيقةُ دعوةً للمُصالَحة والتَّآخِي بين جميعِ المُؤمِنين بالأديانِ، بل بين المُؤمِنين وغيرِ المُؤمِنين، وكلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ.

لتَكُنْ وثيقتُنا نِداءً لكلِّ ضَمِيرٍ حيٍّ يَنبذُ العُنْفَ البَغِيضَ والتطرُّفَ الأعمى، ولِكُلِّ مُحِبٍّ لمَبادئِ التسامُحِ والإخاءِ التي تدعو لها الأديانُ وتُشجِّعُ عليها؛

لتكن وثيقتُنا شَهادةً لعَظَمةِ الإيمانِ باللهِ الذي يُوحِّدُ القُلوبَ المُتفرِّقةَ ويَسمُو بالإنسانِ.

شيخ الأزهر الشريف	قداسة البابا
أحمد الطيب	فرانسيس

ثَبَتُ المصادرِ والمراجعِ

الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، (ت. ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ت.١٤١٥م) المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (ت. ١٣٢٣هـ ـ١٩٠٥ م) جمع وتحقيق: محمد عمارة، طبعة خاصة لمكتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م/ ٢٠١٠م.

الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) بعناية: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ١٤٣٦هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، وحاشية الشَّلَبِيّ، لشهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي (ت. ١٤٠٠هـ ـ ١٩٧٩م) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت. ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦م.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي (ت. ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن اللقاني المالكي، (ت. ١٠٤١هـ) مطبوع ضمن ثمانية متون في العقيدة والتوحيد، جمع/ آمنة صالح، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م.

حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، للإمام البيجوري (ت. ١٢٧٧ هـ) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

دعاة لا قضاة، لحسن الهضيبي (ت. ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) دار التوزيع والنشر الإسلامية، بدون تاريخ.

السُّنَن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) المكتبة العصرية ببيروت.

السُّنَن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت. ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

السُّنَن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد شاكر (ت. ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) وإبراهيم عطوة عوض (ت. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

السُّنَن الصغرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة (ت. ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) دار البشائر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

السُّنَن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين بمركز هَجَر للبحوث بالقاهرة، ١٤٣٢هـ.

سِيَر أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت. ٤٤٩ هـ) مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البستي (ت. ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط(ت. ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٦م) مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)

اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيبَةَ الدِّينَوَريِّ (ت. ٢٧٦هـ) تحقيق: أحمد صقر، الطبعة المصرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت. ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت. ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.

الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت. ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت. ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، طبع في المدينة المنورة، لكن المحقق كتب مقدمة تحقيقه سنة: ١٤١٣هـ.

المُسنَد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت. ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م) وآخَرِين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت. ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ت. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) طبعة المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب، المعروف بالخطابي (ت.٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة (ت. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ت. ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م) مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت. ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

مقاصد الشريعة، لطه جابر العلواني، (ت. ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م) دار الهادي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨ هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر (ت. ١٤١٠ هـ) مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

* * *

الفهرس التفصيلي

الموضوع	رقم الصفحة

***

من وَصايَا شَيخِ الأزهرِ الشّريفِ

١ـ اعتزّ بإيمانِك، وافتَخِر بأزهرِك، وَكُن قُدوةً لغيرِك.

٢ـ حَسِّنْ عَلاقتَك مع اللّهِ، وتَعرّفْ عليه في أوقاتِ رخائِك؛ حتى يَقِفَ بجانبِك في أوقاتِ شِدَّتِك.

٣ـ كُلّما ازدَدْتَ عِلْمًا ازدَدْتَ مِن اللّه خشيةً، وبه معرفةً، والعالِمُ الحَقُّ هو مَن يُحَكِّمُ الأخلاقَ في عِلمِه وعَمَلِه.

٤ـ ثِقْ في نفسِك، وفي عَقلِك وقُدُراتِك، وتَأكَّد أنَّك قادرٌ على النّجاحِ والتفوُّقِ، فلستَ أقلَّ ممّن سبَقُوكَ على طريقِ النّجاح.

٥ـ الأزهرُ حِصنُ مِصرَ وأمنُها، ومصرُ حِصنُ أمنِ العالَمِ العربيِّ والإسلاميِّ.

٦ـ اذكُر رأيَك بأدبٍ؛ فالأدبُ في الحوار يُكسِبُ رأيَكَ قُوَّةً.

٧ـ تعامَلْ مع الواقِعِ بجِدِّيّةٍ، وتَيَقَّظْ للفَرْقِ بينَ المُمكِنِ وأحلامِ اليَقَظَةِ، وتنبَّهْ لقِيمةِ الوقتِ.

٨ـ مُتعَةُ التعلُّم والمعرفةِ لا تُضاهيها مُتعةٌ في الحياة.

٩ـ لا يَتَشَوَّهُ الدِّينُ إلَّا بالغُـلُوِّ فيه، ولا يصْمُدُ إلَّا بالقَصْدِ والاعتِدالِ؛ فخيرُ الأمورِ الوَسَطُ.

١٠ـ المُتطرِّفُ والإرهابيُّ أسرَعُ الناسِ مُرُوقًا من الدِّين.

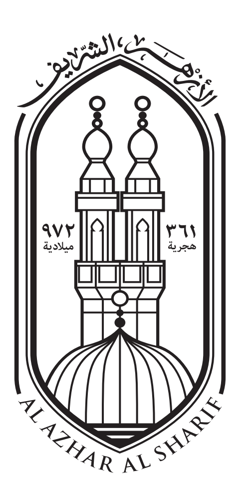
١١ـ سيَعلَمُ السَّاعُونَ في هدمِ الأوطانِ حِينَ تَلعَنُهم صحائفُ التاريخِ أنَّهم كانوا في ضَلالٍ مُبِين، فسوفَ يَذهَبُون وتَبقَى الأوطانُ.

١٢ـ مُفَجِّرُ نفسِه مُنتَحِرٌ، فإنْ أَوْقَعَ ضَحايا فهو قاتلٌ للناسِ عَمْدًا، وإن أتى بألفِ دليلٍ وتأويلٍ.

١٣ـ الإسلامُ يُنشَرُ بالحِكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وليس بالأحزِمةِ الناسفةِ والمُتفجِّراتِ.

١٤ـ لا تَعتقِدْ أنَّـك وَحدَكَ في هذا العالَمِ، واعلَمْ أنَّ اللّٰهَ شاءَ للناسِ أن يَكُونوا مُختلِفينَ في أديانِهم وألوانِهم ولُغاتِهم، وأنَّ تعدُّدَ الأديانِ مَشيئـةٌ إلهيَّـةٌ، ولا رادَّ لمشيئتِه.

١٥ـ ابتَعِدْ عن الأفكارِ السَّلبِيَّـةِ التي تُولِّدُ الخَوْفَ والقَلَـقَ، وتُؤدِّي بالشخصيِّـةِ إلى الاضطرابِ النفْسِيِّ والسُّلوكيِّ.


الأزهر الشريف
٩٧٢
ميلادية
٣٦١
هجرية
AL AZHAR AL SHARIF


مطابع الأزهر
Azhar.press@yahoo.com